

حديث الإفك

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، قَالَ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَاتَّبَتَ لَهُ إِقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أَهْمَلُ فِي هُودَجٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ فِسْرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ دَنُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَالْتَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْبَلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خَفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَحِثُّتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا حُجْبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَفَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ

كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَا حِلْتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَا نَطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نُزُولٌ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِي سَلُولٍ « قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءً

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقِهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمُنَاصِعِ، وَكَانَتْ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفُفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأُولَى، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَفُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْتِنَا، فَا نَطَلَقْتُ أَنَا وَأُمَّ مِسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: «تَعَسَ مِسْطَحُ» فَقُلْتُ لَهَا: بِسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَيِّبُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ لَهُ: «أُتِدَّنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَاذْنِ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحِثُّ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: «يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتَهُ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَبْتُ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: «أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا» وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا قَطُّ أَمْرًا أَغْمَصَهُ أَكْثَرَ

مِنْ أُمَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخُزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخُزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانِ ابْنَةَ عَمِّهِ مِنْ فَخِيدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخُزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَيَقْتُلَنَّ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخُزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَمْ أَكْتَحِلْ بِنَوْمٍ، وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَقِيَتْ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لَأُظَنَّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بَشِيءٌ، فَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّبِرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ «فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً» وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَفَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي مَثَلًا وَلَا لَكُمْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ حَيْثُئِدْ أَنِّي

بَرِيئَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنَّ وَاللهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَنَزَلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: «فَوَاللهَ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلُ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ «أَمَا اللهُ فَقَدْ بَرَأَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: «وَاللهَ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ» قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ: وَاللهَ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا لِمُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَلَى، وَاللهَ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ الَّذِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهَ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ مُحَارِبٌ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ»^(١).

شرح الحديث

قوله: (وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ) أَي بَعْضُهُ هُوَ مَقُولُ الزُّهْرِيِّ كَمَا فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِخ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُلُّ حَدِيثِي بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ جَمَعْتَ لَكَ كُلَّ الَّذِي حَدَّثُونِي» وَمَا صَمَّ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَرْبَعَةِ رِوَايَتَهُ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٤١ و ٤٧٥٠) ومسلم ٢٧٧٠ وأحمد برقم (٢٦٣٧٢) والبيهقي برقم (١٥١٦٥) فتح الباري لابن حجر - (ج ١٣ / ص ٢٦٠).

الزُّبَيْرُ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «دَخَلَ حَدِيثَ هُوَ لَاءِ جَمِيعًا يُحَدِّثُ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ صَاحِبُهُ وَكُلٌّ كَانَ يَقَعُ فَكُلٌّ حَدَّثَ عَنْهَا مَا سَمِعَ قَالَ «فَدَكَرَهُ». قَالَ عِيَّاضُ: اِنْتَقَدُوا عَلَى الزُّهْرِيِّ مَا صَنَعَهُ مِنْ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُلَفَّقًا عَنْ هُوَ لَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَقَالُوا: كَانَ يَبْغِي لَهُ أَنْ يُفْرِدَ حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْآخِرِ اِنْتَهَى. وَقَدْ تَبَعْتُ طُرُقَهُ فَوَجَدْتُهُ مِنْ رَوَايَةِ عُرْوَةَ عَلَى اِنْفِرَادِهِ، وَمِنْ رَوَايَةِ عُلُقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَلَى اِنْفِرَادِهِ، وَفِي سِيَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا مُحَالَفَاتٌ وَنَقْصٌ وَبَعْضٌ زِيَادَةٌ لِمَا فِي سِيَاقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ، فَأَمَّا رَوَايَةُ عُرْوَةَ فَأَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ رَوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَقِبَ رَوَايَةِ فُلَيْحِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ، فَكَأَنَّ فُلَيْحًا تَجَوَّرَ فِي قَوْلِهِ: «مِثْلَهُ» وَقَدْ عُلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا لِأَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِتِمَامِهِ، وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ لِأَبِي أُسَامَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْهُ بِتِمَامِهِ، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِتِمَامِهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي أُوَيْسٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَأَبْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الغَرَائِبِ» مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، وَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ بِاخْتِصَارٍ فِي الْإِعْتِصَامِ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا كُلِّهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا. وَأَمَّا رَوَايَةُ عُلُقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ فَوَصَلَهَا الطَّبْرِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْهُ، وَأَمَّا رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ فَلَمْ أَجِدْهُمَا إِلَّا مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهَا، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هُوَ لَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا، وَقَدْ سَأَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْهَا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمُصَنِّفُ مِنْ رَوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ أَخْرَجَهُ فِي الشَّهَادَاتِ، وَكَذَا رَوَايَةَ عَمْرَةَ عَقِبَ رَوَايَةِ فُلَيْحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمِقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ عَائِشَةَ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَحَدِيثُهُ أَيْضًا عَقِبَ رَوَايَةِ فُلَيْحِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الشَّهَادَاتِ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَمَّ

رُومَانٍ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ وَفِي الْمَغَازِي، وَبِأَيِّ بِاخْتِصَارٍ قَرِيبًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَأَبُو الْيُسْرِ وَحَدِيثُهُ بِاخْتِصَارٍ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ، فَجَمِيعٌ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ عَائِشَةَ سِتَّةً، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَائِشَةَ عَشْرَةَ؛ وَأُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا بِإِسْنَادٍ وَاهٍ؛ وَأُورِدَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» مِنْ رِوَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ مُرْسَلًا أَيْضًا، وَسَادَّكَرُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا فِي رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا)

كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ وَحَدِيثُ بَعْضِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَ حَدِيثِ كُلِّ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّاويِ فِي بَقِيَّةِ حَدِيثِهِ لِحُسْنِ سِيَاقِهِ وَجُودَةِ حِفْظِهِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ).

هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَمِيرٌ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ مِنْ جِهَةِ حِفْظِ أَكْثَرِهِ، لَا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَضْبَطُ مِنْ بَعْضٍ مُطْلَقًا، وَهَذَا قَالَ: «أَوْعَى لَهُ» أَيُّ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ خَاصَّةً، زَادَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «وَأَثَبَتْ إِقْتِصَاصًا - أَيُّ سِيَاقًا - وَقَدْ وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ - أَيُّ الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ - لِيُطَابِقَ قَوْلَهُ، وَكُلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ «وَخَاصِلُهُ أَنَّ جَمِيعَ الْحَدِيثِ عَنْ مَجْمُوعِهِمْ لَا أَنَّ مَجْمُوعَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَفْلَحٍ «وَبَعْضُ الْقَوْمِ أَحْسَنُ سِيَاقًا» وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ فَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ يُونُسَ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةَ وَإِنَّمَا قَالُوا عَنْ عَائِشَةَ، فَاقْتَضَتْ رِوَايَةَ اللَّيْثِ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَنْ عُرْوَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْهَبَةِ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ الْقُرْعَةُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ أَفْرَدَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي

تَقْدِيمِ بَعْضِ شُبُوحِ الزُّهْرِيِّ عَلَى بَعْضٍ، فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي مُعَيَّنًا لَأَمْتَنَعَ تَقْدِيمَ غَيْرِ
عُرْوَةَ عَلَى عُرْوَةَ وَلَا شَعَرَ أَيَّضًا أَنَّ الْبَاقِينَ لَمْ يَرَوْا عَنْ عَائِشَةَ قِصَّةَ الْقُرْعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ قِصَّةَ الْقُرْعَةِ خَاصَّةً مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَتَأْتِي الْقِصَّةَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحْدَهُ،
وَفِي سِيَاقِهِ مُحَالَفَةٌ كَثِيرَةٌ لِلْسِّيَاقِ الَّذِي هُنَا لِلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ الْإِحْتِمَالُ
الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ:

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ عَائِشَةَ تَرَوِي عَنْ نَفْسِهَا، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَنْ عَائِشَةَ» أَيُّ عَنِ حَدِيثِ
عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ. ثُمَّ شَرَعَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ
فُلَيْحٍ «رَزَعُمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ «وَالزَّعْمُ قَدْ يَقَعُ مَوْضِعَ الْقَوْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرَدُّدٌ، لَكِنْ
لَعَلَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ مَشَائِخِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يُصَرِّحُوا لَهُ بِذَلِكَ، كَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكُرْمَانِيُّ.

قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ)

زَادَ مَعْمَرَ «سَفَرًا» أَيُّ إِلَى سَفَرٍ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَوْ ضَمَّنَ يُخْرَجُ مَعْنَى
يُنْشَى فَيَكُونُ سَفَرًا نَصْبًا عَلَى الْمُفْعُولِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا.

قَوْلُهُ: (أَفْرَعُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ)

فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا وَحُكْمُهَا فِي
أَوَاخِرِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي «بَابِ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ».

قَوْلُهُ: (فَأَيُّهُنَّ)

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ «فَأَيُّهُنَّ» بِغَيْرِ مُثَنَّةٍ وَالْأُولَى أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا)

هِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ، وَكَذَا أَفْلَحُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «فَخَرَجَ سَهْمُ عَائِشَةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ مِنْ حُرَاعَةَ» وَعِنْدَ الْبَرَّازِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأَصَابَتْ عَائِشَةَ الْقُرْعَةَ فِي غَزْوَةِ

بَنِي الْمُصْطَلِقِ «وَفِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْغَزْوَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مُدْرَجٌ فِي الْحَبْرِ.

قَوْلُهُ: (فَخَرَجَ سَهْمِي)

هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَحَدَّهَا، لَكِنْ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَيْضًا أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَقَعِ لِأُمَّ سَلَمَةَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ذِكْرٌ، وَرِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ ظَاهِرَةٌ فِي تَفَرُّدِ عَائِشَةَ بِذَلِكَ وَلَفْظُهُ «فَخَرَجَ سَهْمِي عَلَيْهِنَّ، فَخَرَجَ بِي مَعَهُ».

قَوْلُهُ: (بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ)

أَيُّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ، وَالْمُرَادُ حِجَابُ النِّسَاءِ عَنِ رُؤْيَاةِ الرِّجَالِ هُنَّ، وَكُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُمْنَعْنَ، وَهَذَا قَالَتْهُ كَالْتَوَطُّئَةِ لِلْسَّبَبِ فِي كَوْنِهَا كَانَتْ مُسْتَتِرَةً فِي الْهُودَجِ حَتَّى أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَحْمِيلِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ فِيهِ وَهُمْ يَطْنُونُ أَنَّهَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، فَلَعَلَّ النِّسَاءَ حِينَئِذٍ كُنَّ يَرْكَبْنَ ظُهُورَ الرِّوَاحِلِ بَعِيرِ هَوَادِجٍ، أَوْ يَرْكَبْنَ الْهُوَادِجَ غَيْرَ مُسْتَتِرَاتٍ، فَمَا كَانَ يَقَعُ لَهَا الَّذِي يَقَعُ، بَلْ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي كَانَ يُخْدَمُ بَعِيرَهَا إِنْ كَانَتْ رَكِبَتْ أُمَّ لَا.

قَوْلُهُ: (فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ)

فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَكُنْتُ إِذَا رَحَلُوا بَعِيرِي جَلَسْتُ فِي هَوْدَجِي ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِأَسْفَلِ الْهُودَجِ فَيَضَعُونَهُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ» وَالْهُودَجُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالذَّلَالُ بَيْنَهُمَا وَأَوْ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ جِيمٌ: مَحْمَلٌ لَهُ قُبَّةٌ تُسْتَرُ بِالثِّيَابِ وَنَحْوِهِ، يُوَضَعُ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ يَرْكَبُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهُنَّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ بِلَفْظِ «الْمِحْفَةَ».

قَوْلُهُ: (فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ)

كَذَا افْتَصَرَتْ الْقِصَّةُ، لِأَنَّ مُرَادَ سِيَاقِ قِصَّةِ الْإِفْكَ حَاصَّةً وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ مَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ كَالْتَوَطُّئَةِ لِمَا أَرَادَتْ افْتِصَاصَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ ذَكَرَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوي لِلْغَرَضِ الْمَذْكُورِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهَا فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذَا، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ عَبَّادِ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ حَدِّثِينَا عَنْ قِصَّةِ

الإفك، قالت: نعم» وَعِنْدَهُ «فَخَرَجْنَا فَعَنَّمَهُ اللهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَرَجَعْنَا».

قوله: (وَقَفَل) بِقَافٍ وَفَاءٍ أَيْ رَجَعَ مِنْ عَزْوَتِهِ.

قوله: (وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ) أَيْ رَاجِعِينَ، أَيْ أَنْ قَصَّتْهَا وَقَعَتْ حَالَ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْعَزْوَةِ قُرْبَ دُخُولِهِمُ الْمَدِينَةَ.

قوله: (أَدَنُ)

بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ وَبِغَيْرِ مَدٍّ وَالتَّشْدِيدِ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى أَعْلَمَ بِالرَّحِيلِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَبَاتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَدَنَ بِالرَّحِيلِ».

قوله: (بِالرَّحِيلِ)

فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ «الرَّحِيلُ» بِغَيْرِ مَوْحَدَةٍ وَبِالنَّصْبِ، وَكَأَنَّهُ حِكَايَةٌ قَوْلِهِمْ: «الرَّحِيلُ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ.

قوله: (فَمَشَيْتِ حَتَّى جَاوَزْتَ الْجَيْشَ) أَيْ لَتَقْضِي حَاجَتَهَا مُنْفَرِدَةً.

قوله: (فَلَمَّا قَضَيْتِ شَأْنِي) الَّذِي تَوَجَّهْتَ بِسَبَبِهِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ مَا فِي الصَّحِيحِ، وَأَنَّ سَبَبَ تَوَجُّهَهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا أَنَّ رَحْلَ أُمِّ سَلَمَةَ مَالٌ فَأَنَاخُوا بِعِيرِهَا لِيُضْلِحُوا رَحْلَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقُلْتُ إِلَى أَنْ يُضْلِحُوا رَحْلَهَا قَضَيْتِ حَاجَتِي، فَتَوَجَّهْتُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِي فَقَضَيْتِ حَاجَتِي، فَأَنْقَطَعَتْ قِلَادَتِي فَأَقَمْتُ فِي جَمْعِهَا وَنِظَامِهَا، وَبَعَثَ الْقَوْمُ إِلَيْهِمْ وَمَضُوا وَلَمْ يَعْلَمُوا بِنُزُولِي» وَهَذَا شَادٌّ مُنْكَرٌ.

قوله: (عَقْدٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي الْعُنُقِ لِلتَّرْتِيزِ بِهَا.

قوله: (مِنْ جَزْعٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: خَرَزَ مَعْرُوفٌ فِي سَوَادِهِ بِيَاضٍ كَالْعُرُوقِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: هُوَ وَاحِدٌ لَا جَمْعَ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هُوَ جَمْعٌ وَاحِدَةٌ جَزْعَةٌ وَهُوَ بِالْفَتْحِ، فَأَمَّا الْجَزْعُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ جَانِبُ الْوَادِي، وَنَقَلَ كُرَاعٌ أَنَّ جَانِبَ الْوَادِي بِالْكَسْرِ فَقَطٌّ وَأَنَّ الْآخَرَ يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ التَّيْنِ فَحَكَى فِيهِ الضَّمَّ، قَالَ التِّيْفَاشِيُّ: يُوجَدُ فِي مَعَادِنِ الْعَقِيقِ وَمِنْهُ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنَ الصِّينِ، قَالَ: وَكَيْسَتْ فِي الْحِجَارَةِ أَصْلَبَ جِسْمًا مِنْهُ، وَيَزْدَادُ حُسْنَهُ إِذَا طُبِخَ بِالزَّيْتِ لِكِنَّهِمْ لَا يَتَيَمَّنُونَ بِلُبْسِهِ وَيَقُولُونَ: مَنْ تَقَلَّدَهُ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَرَأَى مَنَامَاتَ رَدِيئَةٍ، وَإِذَا عَلَّقَ عَلَى طِفْلِ سَأَلَ لُعَابَهُ. وَمِنْ مَنَافِعِهِ إِذَا

أَمْرٌ عَلَى شَعْرِ الْمُطَلَّقة سَهَلَتْ وَلَا دَتَهَا.

قَوْلُهُ: (جَزَعُ أَظْفَارٍ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايةِ أَظْفَارُ بِيَزَادَةُ أَلْفٍ، وَكَذَا فِي رِوَايةِ فُلَيْحٍ. لَكِنْ فِي رِوَايةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ «ظَفَارٌ» وَكَذَا فِي رِوَايةِ مَعْمَرٍ وَصَالِحٍ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الرَّوَايةُ «أَظْفَارٌ» بِأَلْفٍ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَهُ بِأَلْفٍ وَيَقُولُونَ: «ظَفَارٌ» قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: جَزَعُ ظَفَارِي. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ «أَظْفَارٌ» وَهِيَ خَطَأٌ. قُلْتُ: لَكِنَّهَا فِي، أَكْثَرَ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، حَتَّى إِنَّ فِي رِوَايةِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ جَزَعُ الْأَظْفِيرِ «فَأَمَّا ظَفَارٌ بِنَفْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ فَاءَ بَعْدَهَا رَاءٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ فَهِيَ مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ جَبَلٌ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهِ الْمَدِينَةُ وَهِيَ فِي أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى جِهَةِ الْهُندِ، وَفِي الْمِثْلِ «مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمْرٍ» أَي تَكَلَّمَ بِالْحُمَيْرِيَّةِ، لِأَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا مِنْ حَمِيرٍ وَإِنْ ثَبِتَتْ الرَّوَايةُ أَنَّ جَزَعُ أَظْفَارٍ فَلَعَلَّ عِقْدَهَا كَانَ مِنَ الظُّفْرِ أَحَدِ أَنْوَاعِ الْقُسْطِ وَهُوَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يُتَبَخَّرُ بِهِ، فَلَعَلَّهُ عَمِلَ مِثْلَ الْحَرَزِ فَأُطْلِقَتْ عَلَيْهِ جَزَعًا تَشْبِيهًا بِهِ وَنَظْمَتُهُ قِيلَادَةٌ إِمَّا لِحُسْنِ لَوْنِهِ أَوْ لِطَيِّبِ رِيحِهِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ التِّينِ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَيْسَ جَزَعًا ظَفَارِيًّا إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوَّعَ فِي رِوَايةِ الْوَاقِدِيِّ «فَكَانَ فِي عُنُقِي عِقْدٌ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ كَانَتْ أُمِّي أَدْخَلْتَنِي بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي)

أَي فَرَعْتُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِي (أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي) أَي رَجَعْتُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَتْ نَازِلَةً فِيهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا عِقْدِي)

فِي رِوَايةِ فُلَيْحٍ «فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي».

قَوْلُهُ: (قَدْ انْقَطَعَ)

فِي رِوَايةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «قَدْ انْسَلَّ مِنْ عُنُقِي وَأَنَا لَا أَدْرِي».

قَوْلُهُ: (فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي)

فِي رِوَايةِ فُلَيْحٍ «فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ» أَي طَلَبَهُ، فِي رِوَايةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَى بَدْنِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَيْهِ» وَفِي رِوَايةِ الْوَاقِدِيِّ «وَكُنْتُ أَظُنُّ

أَنَّ الْقَوْمَ لَوْ لَبِثُوا شَهْرًا لَمْ يَبْعَثُوا بَعِيرِي حَتَّى أَكُونَ فِي هَوْدَجِي».

قَوْلُهُ: (وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ)

هُوَ عَدَدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ وَقِيلَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ الطَّوِيلِ. وَلَمْ أَعْرِفْ مِنْهُمْ هُنَا أَحَدًا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَبُو مَوْهُوبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبُو مُؤَيَّبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثًا فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَفَاتِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ: شَهِدَ أَبُو مُؤَيَّبَةَ عَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، وَكَانَ يُخْدَمُ بَعِيرَ عَائِشَةَ، وَكَانَ مِنْ مَوْلَدِي بَنِي مُزَيْنَةَ. وَكَانَهُ فِي الْأَصْلِ أَبُو مَوْهُوبَةَ وَيُصَغَّرُ فَيُقَالُ أَبُو مُؤَيَّبَةَ.

قَوْلُهُ: (بِرَّحْلُونِ)

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالتَّخْفِيفِ، رَحَلَتِ الْبَعِيرُ إِذَا شَدَدَتْ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ هُنَا بِالتَّشْدِيدِ فِي هَذَا وَفِي «فَرَحْلُوهُ».

قَوْلُهُ: (لِي)

فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ «بِي» وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ «بِرَّحْلُونِ لِي» قَالَ: وَهُوَ أَجْوَدُ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالْبَاءِ أَجْوَدُ لِأَنَّ الْمُرَادَ وَضَعَهَا وَهِيَ فِي الْهُودَجِ فَشَبَّهَتْ الْهُودَجَ الَّذِي هِيَ فِيهِ بِالرَّحْلِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ.

قَوْلُهُ: (فَرَحْلُوهُ)

أَيُّ وَضَعُوهُ، وَفِيهِ تَجَوُّزٌ وَإِنَّمَا الرَّحْلُ هُوَ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُوضَعُ الْهُودَجُ فَوْقَهُ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا)

قَالَتْ: هَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهَا: «وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ».

قَوْلُهُ: (لَمْ يُنْقِلْهُنَّ اللَّحْمَ)

فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «لَمْ يُنْقِلْهُنَّ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمَ» قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: لَيْسَ هَذَا تَكَرُّرًا لِأَنَّ كُلَّ سَمِينٍ ثَقِيلٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، لِأَنَّ الْهَرِيرِلَ قَدْ يَمْتَلِئُ بَطْنُهُ طَعَامًا فَيَقِلُّ بَدَنُهُ، فَأَشَارَتْ إِلَى

أَنَّ الْمُعْتَبِينَ لَمْ يَكُونَا فِي نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهَا: «لَمْ يَغْشَهُنَّ» أَي لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِنَّ فَيَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «لَمْ يُهَيَّبَلُنَّ» وَضَبَطَهُ ابْنُ الْحَشَّابِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَمِثْلُهُ الْقُرْطُبِيُّ لَكِنْ قَالَ: وَضَمَّ الْمُوحَّدَةَ، قَالَ: لِأَنَّ مَاضِيَهُ بِفَتْحَتَيْنِ مُخَفَّفًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَشْهُورُ فِي ضَبَطِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ أَيْضًا، وَبِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، يُقَالُ هَبَلَهُ اللَّحْمُ وَأَهْبَلَهُ إِذَا أَثْقَلَهُ، وَأَصْبَحَ فُلَانٌ مُهَبَّلًا أَي كَثِيرَ اللَّحْمِ أَوْ وَارِمَ الْوَجْهَ. قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ «لَمْ يُهَيَّبَلُنَّ اللَّحْمُ» وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَدَّاءِ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، وَأَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَالَ: الْمُهَبَّلُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الثَّقِيلُ الْحَرَكَةُ مِنَ السَّمَنِ، وَفُلَانٌ مُهَبَّلٌ أَي مُهَيِّجٌ كَأَنَّ بِهِ وَرَمًا.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا يَأْكُلْنَ)

كَذَا لِلْكَثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ هُنَا «إِنَّمَا نَأْكُلُ» بِالْثَوْنِ أَوَّلُهُ وَبِالْلامِ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ: (الْعُلُقَةُ)

بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ ثُمَّ قَافَ أَي الْقَلِيلِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَ الْمُرَادُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ الَّذِي يُسَكِّنُ الرَّمَقَ، كَذَا قَالَ. وَقَدْ قَالَ الْحَلِيلُ: الْعُلُقَةُ مَا فِيهِ بُلْغَةٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى وَقْتِ الْغَدَاءِ، حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ: وَأَصْلُهَا شَجَرٌ يَبْقَى فِي الشِّتَاءِ تَبَلَّغَ بِهِ الْإِبِلُ حَتَّى يَدْخُلَ زَمَنُ الرَّبِيعِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهُودَجِ)

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ وَمَعْمَرٍ «ثِقَلُ الْهُودَجِ» وَالْأَوَّلُ أَوْضَحُ لِأَنَّ مُرَادَهَا إِقَامَةُ عُدْرِهِمْ فِي تَحْمِيلِ هُودَجِهَا وَهِيَ لَيْسَتْ فِيهِ فَكَأَنَّهَا تَقُولُ: كَأَنَّهَا لِحْفَةٌ جِسْمُهَا بِحَيْثُ إِنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ هُودَجَهَا لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ وُجُودِهَا فِيهِ وَعَدَمِهَا، وَهَذَا أَرْدَفَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: «وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ» أَي أَنَّهَا مَعَ نَحَافَتِهَا صَغِيرَةَ السِّنِّ فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي حِفَّتِهَا، وَقَدْ وُجِّهَتْ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى بِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَسْتَنْكِرُوا الثَّقَلَ الَّذِي اعْتَادُوهُ، لِأَنَّ ثِقَلَهُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا رَكِبَ الْهُودَجَ مِنْهُ مِنْ خَشَبٍ وَحِجَالٍ وَسُتُورٍ وَعَيْرَ ذَلِكَ، وَأَمَّا هِيَ فَلِشِدَّةِ نَحَافَتِهَا كَانَ لَا يَظْهَرُ بِوُجُودِهَا فِيهِ زِيَادَةُ ثِقَلٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الثَّقَلَ وَالْحِفَّةَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ فَيَتَمَاوَتَانِ

بِالنِّسْبَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِعِيرِهَا كَانُوا فِي غَايَةِ الْأَدَبِ مَعَهَا
وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَرْكِ التَّنْقِيبِ عَمَّا فِي الْهُودَجِ بِحَيْثُ إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَهُمْ يَطُّنُونَ أَنَّهَا فِيهِ، وَكَأَنَّهُمْ
جَوَّزُوا أَنَّهَا نَائِمَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ)

هُوَ كَمَا قَالَتْ، لِأَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي شَوَّالٍ وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ،
وَكَثُرَ مَا قِيلَ فِي الْمُرَيْسِيعِ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ فَتَكُونُ
لَمْ تُكْمَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُرَيْسِيعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشْرَتْ
إِلَى فَائِدَةٍ ذَكَرَهَا ذَلِكَ قَبْلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى بَيَانِ عُدْرَتِهَا فِيهَا فَعَلَنَّهُ مِنْ
الْحُرْصِ عَلَى الْعِقْدِ الَّذِي انْقَطَعَ، وَمِنْ اسْتِقْلَالِهَا بِالتَّنْقِيشِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَتَرْكِ إِعْلَامِ
أَهْلِهَا بِذَلِكَ وَذَلِكَ لِصِغَرِ سِنِّهَا وَعَدَمِ تَجَارِبِهَا لِلْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ صَغِيرَةً
لَكَانَتْ تَتَفَتَّنُ لِعَاقِبَةِ ذَلِكَ. وَقَدْ وَقَعَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِيَاحِ الْعِقْدِ أَيْضًا أَنَّهَا أَعْلَمَتْ النَّبِيَّ
ﷺ بِأَمْرِهِ فَأَقَامَ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ مَا حَتَّى وَجَدْتُهُ وَتَرَلْتُ آيَةَ التَّيْمَمِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَظَهَرَ
تَفَاوُتَ حَالِ مَنْ جَرَّبَ الشَّيْءَ وَمَنْ لَمْ يَجْرِبْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيْضًا فِي كِتَابِ التَّيْمَمِ.

قَوْلُهُ: (فَبِعَثْوِ الْجَمَلِ) أَيُّ أَثَارُوهُ.

قَوْلُهُ: (بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ) أَيُّ ذَهَبَ مَاضِيًا، وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنْ مَرَّ.

قَوْلُهُ: (فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ)

فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ» فَإِنْ قِيلَ لَمْ لَمْ تَسْتَضْحَبْ عَائِشَةَ مَعَهَا غَيْرَهَا فَكَانَ
أَدْعَى لِأَنَّهَا لَمْ يَقَعْ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَكَانَتْ لَمَّا تَأَخَّرَتْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْعِقْدِ تُرْسِلُ مَنْ رَافَقَهَا
لِيَنْتَظِرُوهَا إِنْ أَرَادُوا الرَّحِيلَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ حَدِيثَةَ السَّنِّ،
لِأَنَّهَا لَمْ يَقَعْ لَهَا تَجْرِبَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا تَسْتَضْحَبُ كَمَا
سَيَأْتِي فِي قِصَّتِهَا مَعَ أُمِّ مَسْطَحٍ، وَقَوْلُهُ: فَأَمَّتْ مَنَزِلِي بِالتَّخْفِيفِ أَيُّ قَصَدْتُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
دَرَّ هُنَا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْأُولَى، قَالَ الدَّأُودِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) قَالَ
ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا عَلَى أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ انْتَهَى. وَفِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ «فَتَيَمَّمْتُ».

قَوْلُهُ: (وَوَطَّنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي)

فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «سَيَقْدُونِي» بَنُونَ وَاحِدَةً، فِيمَا أَنَّ تَكُونَ حُدِثَتْ خَفِيْفًا أَوْ هِيَ مُثْقَلَةٌ.

قَوْلُهُ: (فَيَرْجِعُونَ إِلَى)

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «فَيَرْجِعُوا» بَعِيْرُنُونَ وَكَأَنَّهُ عَلَى لُغَةٍ مَن يَحْدِفُهَا مُطْلَقًا. قَالَ عِيَاضُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى العِلْمِ، وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ، فَإِنَّهُمْ أَقَامُوا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ وَلَا نُقِلَ أَنَّ أَحَدًا لَأَقَاهَا فِي الطَّرِيقِ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا اسْتَمَرُّوا فِي السَّيْرِ إِلَى قُرْبِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا نَزَلُوا إِلَى أَنْ يَسْتَغْلُوا بِحِطِّ رِحَالِهِمْ وَرَبَطَ رِوَاِحِلِهِمْ وَاسْتَصْحَبُوا حَالِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهَا فِي هَوْدَجِهَا لَمْ يَفْتَقِدُواهَا إِلَى أَنْ وَصَلَتْ عَلَى قُرْبٍ، وَلَوْ فَقَدُواهَا لَرَجَعُوا كَمَا ظَنَّتْهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «وَعَرَفْتُ أَنَّ لَوْ افْتَقَدُونِي لَرَجَعُوا إِلَى» وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَتَّبِعْهُمْ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ «فَجِئْتُ فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى أُعِيْتُ، فَكُمْتُ عَلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ فَمَرَّ بِي صَفْوَانٌ» وَهَذَا السِّيَاقُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّهَا أَقَامَتْ فِي مَنْزِلِهَا إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ، وَكَأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهَا أَنْ تَتَّبِعْهُمْ فَلَا تَأْمَنُ أَنْ يَحْتَلِفَ عَلَيْهَا الطَّرِيقُ فَتَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُمْ، وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ كَانَتْ فِي اللَّيْلِ، أَوْ تُقِيمُ فِي مَنْزِلِهَا لَعَلَّهُمْ إِذَا فَقَدُواهَا عَادُوا إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي فَارَقُوهَا فِيهِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ فَقَدَ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ بِفِكْرِهِ الْقَهْقَرَى إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ هُنَاكَ فِي التَّنْقِيبِ عَلَيْهِ. وَأَرَادَتْ بِمَنْ يَفْقَدُهَا مَنْ هُوَ مِنْهَا بِسَبَبِ كَرْوَجِهَا أَوْ أَبِيهَا، وَالْعَالِبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ أَنْ يُسَايِرَ بِعِيْرَهَا وَيَتَحَدَّثَ مَعَهَا فَكَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفِقْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَتَّفِقْ مَا تَوَقَّعَتْهُ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهَا سَأَلَ اللهُ إِلَيْهَا مَنْ حَمَلَهَا بِعِيْرِ حَوْلِ مِنْهَا وَلَا قُوَّةَ.

قَوْلُهُ: (فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ)

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّوْمِ شِدَّةُ العَمِّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمِنْ شَأْنِ العَمِّ - وَهُوَ وَفُوعٌ مَا يُكْرَهُ - غَلَبَةُ النَّوْمِ، بِخِلَافِ الهَمِّ وَهُوَ تَوَقُّعٌ مَا يُكْرَهُ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي السَّهْرَ، أَوْ لَمَّا وَقَعَ مِنْ بَرْدِ السَّحَرِ لَهَا مَعَ رُطُوبَةِ بَدَنِهَا وَصَغَرِ سِنَّهَا. وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَتَلَقَّيْتُ بِجِلْبَابِي ثُمَّ اضْطَجَعْتُ فِي مَكَانِي» أَوْ أَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطَفَ بِهَا فَالْتَمَى عَلَيْهَا النَّوْمَ لِتَسْتَرِيحَ مِنْ وَحْشَةِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَرِّيَّةِ بِاللَّيْلِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ) بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ

(السُّلَمِيُّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ

(ثُمَّ الذَّكْوَانِي)

مُنْسُوبٌ إِلَى ذَكْوَانَ بْنِ نَعْلَبَةَ بْنِ هَيْثَةَ - بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةً - ابْنِ سَلِيمٍ، وَذَكْوَانَ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، وَكَانَ صَحَابِيًّا فَاضِلًا أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ عِنْدَ الْوَأْقِدِيِّ الْخُنْدَقِ وَعِنْدَ ابْنِ الْكَلْبِيِّ الْمُرَيْسِيِّ، وَسَيَّأَتِي فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ، وَيَأْتِي أَيْضًا بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابِ قَوْلِ عَائِشَةَ إِنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمُرَادُهَا أَنَّهُ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أُسْتُشْهِدَ فِي غَزَاةِ أَرْمِينِيَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ بَلْ عَاشَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ فَاسْتُشْهِدَ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: (مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ)

فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ» وَعَرَسَ بِمُهْمَلَاتٍ مُشَدَّدًا أَيْ نَزَلَ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ النَّعْرِيْسُ: النَّزُولُ فِي السَّفَرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَصْلُهُ النَّزُولُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ لِلرَّاحَةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَيَانَ سَبَبِ تَأَخُّرِ صَفْوَانَ وَلَفْظُهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى السَّاقَةِ فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَكَانَ صَفْوَانَ يَتَخَلَّفُ عَنِ النَّاسِ فَيُصِيبُ الْقَدْحَ وَالْجِرَابَ وَالْإِدَاوَةَ» وَفِي مَرْسَلِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ «فِيَحْمِلُهُ فَيَقْدَمُ بِهِ فَيَعْرِفُهُ فِي أَصْحَابِهِ» وَكَذَا فِي مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: (فَأَدْجَحَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي)

أَدْجَحَ بِسُكُونِ الدَّالِ فِي رِوَايَتِنَا وَهُوَ كَادَّجَحَ بِتَشْدِيدِهَا، وَقِيلَ بِالسُّكُونِ سَارَ مِنْ أَوَّلِهِ وَبِالتَّشْدِيدِ سَارَ مِنْ آخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الَّذِي هُنَا بِالتَّشْدِيدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَأَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى قَرَّبَ الصُّبْحَ فَوَكَّبَ لِيُظَهَّرَ لَهُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجَيْشِ مِمَّا يُخْفِيهِ اللَّيْلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَأَخِيرِهِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ مِنْ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ سَعْدٍ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ امْرَأَةَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ زَوْجِي يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتِي وَقَدْ مَهَيْتَهَا عِنْدَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ فَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ لَا أَصْبِرُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَأَنَا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ فَلَا نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» الْحَدِيثَ قَالَ الْبَزَّارُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَلَامُهُ مُنْكَرٌ، وَلَعَلَّ الْأَعْمَشَ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ فَصَارَ ظَاهِرَ سَنَدِهِ الصَّحَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي أَصْلٌ ائْتَى بِهِ لَيْسَ بِقَادِحٍ، لِأَنَّ ابْنَ سَعْدٍ صَحَّ فِي رِوَايَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَمَّا رِجَالُهُ فَرِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ بَعْدَهُ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ جَيِّدَةٌ تُؤَدِّنُ بَأَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، وَغَفَلَ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ عِلَّةً لِلطَّرِيقِ الْأُولَى. وَأَمَّا اسْتِنْكَارُ الْبَزَّارِ مَا وَقَعَ فِي مَتْنِهِ فَمُرَادُهُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الْآتِي قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ قَالَتْ: فَبَلَغَ الْأَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أُنْتَى قَطُّ، أَيُّ مَا جَامَعْتَهَا، وَالْكَنْفُ يَفْتَحَتَيْنِ الثُّوبِ السَّاتِرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَنْتَ فِي كَنْفِ اللَّهِ أَيُّ فِي سِتْرِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَا ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أُنْتَى قَطُّ أَيُّ بِنَا، قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ «أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ امْرَأَةً قَطُّ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ» فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْجَمْعُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَانَ حَاصِرًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ. وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَشْكُوهُ وَمَعَهَا ابْنَانِ لَهَا مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُمَا: «أَشْبَهَ بِهِ مِنَ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ» وَلَمْ أَفْهَمْ عَلَى مُسْتَدَدِ الْقُرْطُبِيِّ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَأَبِينِ هُنَاكَ أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ ذَلِكَ غَيْرُ صَفْوَانِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ)

السَّوَادُ بِلَفْظِ ضِدِّ الْبَيَاضِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: رَأَى

شخص آدمي، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة.

قوله: (فعرَفني حين رآني)

هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تَلَفَّت بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ، فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَى تَعْطِيَةِ وَجْهِهَا.

قوله: (وكان يراني قبل الحجاب)

أي قبل نزول آية الحجاب، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمشقي، وقيل بل كان فيها سنة خمس، وهذا مما تناقض فيه الواقدي فإنه ذكر أن المريسيع كان في شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت في شوال منها وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصریحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب، وسلم من هذا ابن إسحاق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست، وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ التي ذكرها، نعم وسلم منها ابن إسحاق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلاً كما سألته، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضاً في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ سأل زينب بنت جحش عنها» وفيه «وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ» وفيه «وظفت أختها حمنة تحارب لها» فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك، وقد كنت أملت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هنا.

قوله: (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني)

أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون، وصرح بها ابن إسحاق في روايته، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعاً به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانه لها عن المخاطبة في الجملة، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه.

قوله: (فَحَمَرْتُ) أَي غَطَّيْتُ

(وَجِهِي بِحِجَابِي) أَي الثَّوْبَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّهَارَةِ.

قوله: (وَاللهَ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً)

عَبَّرَتْ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ اسْتَمَرَ مِنْهُ تَرْكُ الْمُخَاطَبَةِ لِئَلَّا يُفْهَمَ لَوْ عَبَّرَتْ بِصِيغَةِ الْمَاضِي إِخْتِصَاصَ النَّفْيِ بِحَالِ الْإِسْتِيقَاطِ فَعَبَّرَتْ بِصِيغَةِ الْمَصَارَعَةِ.

قوله: (وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «حَتَّى» لِلْأَصِيلِيِّ وَ «حِينَ» لِلْبَاقِيْنَ، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ مَعْمَرٍ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ أَنَّهُ كَلَّمَهَا بِغَيْرِ الْإِسْتِرْجَاعِ لِأَنَّ النَّفْيَ عَلَى رِوَايَةِ حِينَ مُقَيَّدَ بِحَالِ إِنَاخَةِ الرَّاحِلَةِ لَا يَمْنَعُ مَا قَبْلَ الْإِنَاخَةِ وَلَا مَا بَعْدَهَا، وَعَلَى رِوَايَةِ حَتَّى مَعْنَاهَا بِجَمِيعِ حَالَاتِهِ إِلَى أَنْ أَنَاخَ وَلَا يَمْنَعُ مَا بَعْدَ الْإِنَاخَةِ، وَقَدْ فَهَمَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ نَفْيَ الْمُكَاَلَمَةِ الْبَتَّةَ فَقَالُوا: اسْتَعْمَلَ مَعَهَا الصَّمْتَ إِكْتِفَاءً بِقَرَائِنِ الْحَالِ مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي الْأَدَبِ وَإِعْظَامًا لَهَا وَإِجْلَالًا أَنْتَهَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: مَا خَلْفَكَ؟ وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِزْكَبِي وَأَسْتَأْخِرُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «فَاسْتَرْجَعَ وَأَعْظَمَ مَكَانِي - أَي حِينَ رَأَيْتِي وَوَحْدِي - وَقَدْ كَانَ يَعْرِفُنِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَسَتَرْتُ وَجْهِي عَنْهُ بِحِجَابِي وَأَخْبَرْتَهُ بِأَمْرِي، فَقَرَّبَ بَعِيرَهُ فَوَطِئَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَوَلَّانِي فَقَاهُ فَرَكِبْتُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَلَمَّا رَأَيْتُ ظَنَّنْتُ أَنِّي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا تَوْمَانَ قُمْ فَقَدْ سَارَ النَّاسُ» وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَاسْتَرْجَعَ وَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ وَقَالَ: مَا شَأْنُكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِأَمْرِ الْقِلَادَةِ».

قوله: (فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا)

أَي لِيَكُونَ أَسَهَلَ لِرُكُوبِهَا وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى مَسِّهَا عِنْدَ رُكُوبِهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَغَطَّى وَجْهَهُ عَنْهَا ثُمَّ أَذْنَى بَعِيرَهُ مِنْهَا».

قوله: (فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِِ الرَّاحِلَةِ حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ)

هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ إِلَّا فِي مُرْسَلِ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ مَعَهَا مُرْدِفًا لَهَا، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ هُوَ الصَّحِيحُ.

قوله: (بعدهما نزلوا موغرين)

بَضَمَ المِيمِ وَكَسَرَ العَيْنَ المَعْجَمَةَ وَالرَّاءَ المُهْمَلَةَ أَي نازِلِينَ فِي وَقتِ الوَغْرَةِ بِفَتْحِ الوَاوِ وَسُكُونِ العَيْنِ وَهِيَ شِدَّةُ الحَرِّ لَمَّا تَكُونُ الشَّمْسُ فِي كَيْدِ السَّاءِ، وَمِنْهُ أَخَذَ وَغَرَ الصَّدْرَ وَهُوَ تَوَقُّدُهُ مِنَ العَيْظِ بِالْحَقْدِ وَأَوْغَرَ فُلَانٌ إِذَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى. وَقَدْ وَفَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عِنْدَ عَبْدِ بَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوْغِرِينَ؟ قَالَ: الوَغْرَةُ شِدَّةُ الحَرِّ. وَوَفَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بَنِ كَيْسَانَ مُوْعَزِينَ بَعَيْنٍ مُهْمَلَةٌ وَرَايَ، قَالَ القُرْطُبِيُّ: كَانَهُ مِنْ وَعَزَتْ إِلَى فُلَانٍ بِكَذَا أَي تَقَدَّمَتْ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى. قَالَ: وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ غَلَطَ. قُلْتُ: وَرَوَى مُوْغِرِينَ بِتَقْدِيمِ العَيْنِ المَعْجَمَةَ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، وَالتَّغْوِيرِ النُّزُولِ وَقتِ القَائِلَةِ. وَوَفَعَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «مُعْرَسِينَ» بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ثُمَّ سِينِ مُهْمَلَةً. وَالتَّعْرِيسِ نُزُولِ المُسَافِرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اسْتَعْمِلَ فِي النُّزُولِ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

قوله: (في نحر الظهيرة)

تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: مُوْغِرِينَ، فَإِنَّ نَحْرَ الظَّهِيرَةِ أَوْلَاهَا وَهُوَ وَقتِ شِدَّةِ الحَرِّ، وَنَحَرَ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ كَأَنَّ الشَّمْسَ لَمَّا بَلَغَتْ غَايَتَهَا فِي الإِرْتِفَاعِ كَأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى النَّحْرِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ، وَوَفَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَوَاللَّهِ مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَلَا إِفْتَقَدْتُ حَتَّى نَزَلُوا وَاطْمَأَنَّنُوا طَلَعَ الرَّجُلُ يَتَوَدُّنِي».

قوله: (فهلك من هلك)

زَادَ صَالِحٌ فِي رِوَايَتِهِ «فِي شَأْنِي» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسَ «فَهُنَالِكَ قَالَ فِي وَفِيهِ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا» فَأَبْهَمَتْ القَائِلَ وَمَا قَالَ وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالِإِفْكِ وَخَاصُّوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا أَسْمَاؤُهُمْ فَالمُشْهُورِ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي، وَمُسْطَحُ بَنُ أَثَاثَةَ، وَحَسَّانُ بَنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. وَقَدْ وَفَعَ فِي المُعَازِي مِنَ طَرِيقِ صَالِحِ بَنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُرْوَةَ: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيُّضًا غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ أَبِي إِلَّا حَسَّانُ بَنُ ثَابِتٍ وَمُسْطَحُ بَنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَضَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَانْتَهَى. وَالعَضَبَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ فِي عَدَدٍ، وَزَادَ أَبُو الرَّبِيعِ بَنُ سَالِمٍ فِيهِمْ تَبَعًا لِأَنَّ الحُطَّابَ بَنَ دِحْيَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَابْنَ أَحْمَدَ

إِبْنًا جَحْشٌ، وَزَادَ فِيهِمُ الزَّحْشِيُّ زَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ وَلَمْ أَرَهُ لِعَبِيرِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ «حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى بَيْتِمِينَ كَانَا عِنْدَهُ خَاصًّا فِي أَمْرِ عَائِشَةَ أَحَدَهُمَا مِسْطَحٌ» اِنْتَهَى، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ رَفِيقٍ مِسْطَحٌ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَجْرٍ بِهَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ وَسَاءَ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ. وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ فَهَمَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: مَا بَرَّتُ عَائِشَةَ مِنْ صَفْوَانَ وَلَا بَرِيٍّ مِنْهَا وَخَاصَّ بَعْضَهُمْ وَبَعْضَهُمْ أَعْجَبَهُ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ)

أَيُّ تَصَدَّى لِذَلِكَ وَتَقَلَّدَهُ، وَكَبَّرَهُ أَيُّ كَبَّرَ الْإِفْكَ وَكَبَّرَ الشَّيْءَ مُعْظَمَهُ وَهُوَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَقَرَأَ حَمِيدٌ الْأَعْرَجُ بِضَمِّهَا قَالَ الْفَرَّاءُ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ جَيِّدَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى الَّذِي تَوَلَّى إِثْمَهُ.

قَوْلُهُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي)

تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ وَقَدْ بَيَّنَّتْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ اِقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ قِصَّةِ الْإِفْكَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ نَقْلَ الْخِلَافِ فِي الْمُرَادِ بِالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ فِي الْآيَةِ، وَوَقَعَ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيْقَرُهُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْقَافِ - وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةً، أَيُّ يَسْتَخْرِجُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ وَالتَّفْتِيْشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ «يُقْرَأُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْقَافِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي رِجَالِ مِنَ الْخَزْرَجِ».

قَوْلُهُ: (فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «وَقَدْ اِنْتَهَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ: وَإِلَى أَبِيٍّ وَلَا يَذْكُرُونَ لِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» وَفِيهَا أَمَّا مَرَضْتُ بِضَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مُرْسَلِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ أَهْلِ الْإِفْكَ وَكَانَ شَدِيدَ الْعَيْرَةِ قَالَ: لَا تَدْخُلْ عَائِشَةَ رَحْلِي فَخَرَجَتْ تَبْكِي حَتَّى أَتَتْ أَبَاهَا فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ أُخْرِجَكَ فَانْطَلَقْتُ مُجُولًا لَا

يُؤْوِيهَا أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ مَعَ ظُهُور نِكَارَتِهِ لِإِيرَادِ الْحَاكِمِ لَهُ فِي الْإِكْلِيلِ وَتَبِعَهُ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّكَارَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَشَاعَ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَشَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ذَلَيْلٍ فِي النَّاسِ فَاسْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيُّ يُخَوِّضُونَ، مِنْ أَفَاضَ فِي قَوْلٍ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الرَّيْبِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ مِنَ الرَّبَاعِيِّ يُقَالُ رَبَاهُ وَرَأَبَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ: (اللطُف)

بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَبِفَتْحِهَا لُغْتَانِ، وَالْمُرَادُ الرَّفْقُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «أَنْكَرْتَ بَعْضَ لُطْفِهِ».

قَوْلُهُ: (الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي) أَيُّ حِينَ أَمْرَضَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَكَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ لِأُمِّي وَهِيَ تُمْرُضُنِي: كَيْفَ تَيْكُمُ» بِالْمُنْثَاةِ الْمَكْسُورَةِ وَهِيَ لِلْمُؤَنَّثِ مِثْلُ ذَاكُمُ لِلْمُذَكَّرِ، وَاسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّهَا اسْتَشْعَرَتْ مِنْهُ بَعْضَ جَفَاءٍ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ تَدْرِي السَّبَبَ، وَلَمْ تُبَالِغْ فِي التَّنْقِيبِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى عَرَفْتَهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسَ «إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ وَهُوَ مَا رَأَى كَيْفَ تَيْكُمُ وَلَا يَدْخُلُ عِنْدِي وَلَا يَعُودُنِي وَيَسْأَلُ عَنِّي أَهْلَ الْبَيْتِ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَكُنْتُ أَرَى مِنْهُ جَفْوَةً وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ».

قَوْلُهُ: (نَقَهَتْ)

بِفَتْحِ الْقَافِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَالنَّاقَهُ بِكَسْرِ الْقَافِ الَّذِي أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَكَامَلْ صِحَّتُهُ، وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي بِكَسْرِ الْقَافِ بِمَعْنَى فَهَمَّتْ لَكِنَّهُ هُنَا لَا يُتَوَجَّهُ لِأَنَّهَا مَا فَهَمَّتْ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا بَعْدُ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ فِي بَرَاءٍ مِنَ الْمَرَضِ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كَمَا لَصِحَّتُهُ.

قَوْلُهُ: (فَخَرَجَتْ مَعَ أُمَّ مِسْطَحَ)

فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «فَقُلْتُ يَا أُمَّ مُسْطَحَ خُذِي الْإِدَاوَةَ فَاْمَلِّيْهَا مَاءً فَادْهَبِي بِنَا إِلَى الْمُنَاصِعِ».

قَوْلُهُ: (قَبْلَ الْمُنَاصِعِ) أَي جِهَتَهَا، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْمُنَاصِعَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ خَارِجٌ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: (مُتَبَرِّزَنَا)

يَفْتَحُ الرَّاءَ قَبْلَ الرَّايِ مَوْضِعَ التَّبَرُّزِ وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبِرَازِ وَهُوَ الْفِضَاءُ، وَكُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ. وَالْكَئْفُ بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ كَنَيْفٍ وَهُوَ السَّاتِرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكَانُ الْمَتَّخَذُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْكَئْفُ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْأَعَاجِمُ.

قَوْلُهُ: (وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ)

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ صِفَةَ الْعَرَبِ، وَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ صِفَةَ الْأَمْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ تُرِيدُ أَتَمُّهُمْ لَمْ يَتَخَلَّفُوا بِأَخْلَاقِ الْعَجَمِ. قُلْتُ: صَبَطَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِالْوَجْهِ الثَّانِي وَصَرَّحَ بِمَنْعِ وَصْفِ الْجَمْعِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ ثَبَّتَ الرَّوَايَةَ خَرَجَتْ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ إِسْمٌ جَمْعٌ تَحْتَهُ جُمُوعٌ فَتَصِيرُ مُفْرَدَةً بِهَذَا التَّقْدِيرِ.

قَوْلُهُ: (فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ)

فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «فِي الْبَرِّيَّةِ» يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةَ «أَوْ فِي التَّنَزُّهِ» بِمُشْنَاةٍ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ زَايٌ ثِقِيلَةٌ هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ، وَالتَّنَزُّهُ طَلَبُ النَّزَاهَةِ وَالْمُرَادُ الْبُعْدُ عَنِ الْبُيُوتِ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمَّ مُسْطَحَ)

بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ الطَّاءِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَاتٌ، قِيلَ إِسْمُهَا سَلْمَى وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ سَلْمَى إِسْمٌ أُمُّ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ لَا وَهْمَ فِيهِ فَإِنَّ أُمَّ أَبِي بَكْرٍ خَالَتُهَا فَسَمِّيَتْ بِاسْمِهَا.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ.

قَوْلُهُ: (ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ)

كَذَا هُنَا وَلَمْ يَنْسُبْهُ فُلَيْحٌ، وَفِي رِوَايَةِ صَالِحٍ «بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ
«وَهُوَ الصَّوَابُ وَاسْمُ أَبِي رُهْمٍ أُنَيْسٌ.

قَوْلُهُ: (وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ)

أَيُّ ابْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ مِنْ رَهْطِ أَبِي بَكْرٍ.

قَوْلُهُ: (خَالَه أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ)

إِسْمُهَا رَائِطَةُ حَكَاةُ أَبُو نُعَيْمٍ.

قَوْلُهُ: (وَأَبْنَاهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنَائَةَ)

بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَمُثَلَّثِينَ الْأُولَى خَفِيفَةً بَيْنَهُمَا أَلْفُ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ الْمُطَّلِبِيُّ مِنْ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْمِسْطَحُ عُوْدٌ مِنْ أَعْوَادِ الْحَبَاءِ، وَهُوَ لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَوْفٌ وَقِيلَ عَامِرٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ
الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ يُعَاتِبُ مِسْطَحًا فِي
قِصَّةِ عَائِشَةَ: يَا عَوْفُ وَيُحْكُ هَلْ لَا قُلْتَ عَارِفَةَ مِنَ الْكَلَامِ وَلَمْ تَبْتَغِ بِهِ طَمَعًا وَكَانَ هُوَ وَأُمُّهُ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَكَانَ أَبُوهُ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَكَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ لِقَرَابَةِ أُمِّ مِسْطَحٍ مِنْهُ،
وَكَانَتْ وَفَاةُ مِسْطَحٍ سِنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سِنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ صَفِيْنٌ مَعَ
عَلِيِّ.

قَوْلُهُ: (فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَّغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ)

بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ (أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا) يَكْسِرُ الْمِيمَ، وَفِي رِوَايَةٍ مَقْسَمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
وَطَّئَتْ عَلَى عَظْمٍ أَوْ شَوْكَةٍ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا عَثَرَتْ بَعْدَ أَنْ قَضَتْ عَائِشَةَ حَاجَتَهَا ثُمَّ
أَخْبَرَتْهَا الْخَبْرَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْأَيْتِيَّةِ قَرِيبًا أَنَّهَا عَثَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ
عَائِشَةَ حَاجَتَهَا وَأَنَّهَا لَمَّا أَخْبَرَتْهَا الْخَبْرَ رَجَعَتْ كَأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ لَا تَجِدُ مِنْهُ لَا قَلِيلًا وَلَا
كَثِيرًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَتْ «فَوَاللَّهِ مَا قَدَّرْتُ أَنْ أَقْضِيَ حَاجَتِي» وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ أُوَيْسٍ «فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْعَائِطِ، وَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَى بَدْنِي» وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَأَخَذْتَنِي الْحُمَى وَتَقَلَّصَ مَا كَانَ مِنِّي» وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا:
«وَقَدْ فَرَّغْنَا مِنْ شَأْنِنَا» أَيُّ مِنْ شَأْنِ الْمَسِيرِ، لَا قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ)

بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ أَيْ كُتِبَ لِوَجْهِهِ أَوْ هَلَكَ وَلَزِمَهُ الشَّرُّ أَوْ بَعْدُ، أَقْوَالٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا أَيْضًا فِي الْجِهَادِ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا)

فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهَا عَثَرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ: «تَعَسَّ مِسْطَحٌ» وَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ لَهَا: «أَيُّ أُمَّ أَتَسْبِيَنَّ ابْنِكَ» وَأَنَّهَا انْتَهَرَتْهَا فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا أُسِبُهُ إِلَّا فِيكَ» وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «فَقُلْتُ: أَتَسْبِيَنَّ ابْنِكَ وَهُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ وَقَاصٍ «فَقُلْتُ: أَتَقُولِينَ هَذَا لِابْنِكَ وَهُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَفَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ فَأَعَدَّتْ عَلَيْهَا فَحَدَّثْتَنِي بِالْخَيْرِ فَذَهَبَ عَنِّي الَّذِي خَرَجْتَ لَهُ حَتَّى مَا أَجِدُ مِنْهُ شَيْئًا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أُمِّ مِسْطَحٍ هَذَا عَمْدًا لِتَتَوَصَّلَ إِلَى إِخْبَارِ عَائِشَةَ بِمَا قِيلَ فِيهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقًا أَجْرَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا لِتَسْتَيْقِظَ عَائِشَةَ مِنْ غَفْلَتِهَا عَمَّا قِيلَ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ)

أَيُّ حَرْفِ نِدَاءٍ لِلْبَعِيدِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَرِيبِ حَيْثُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ هُنَا أَنَّ أُمَّ مِسْطَحٍ نَسَبَتْ عَائِشَةَ إِلَى الْعُقْلَةِ عَمَّا قِيلَ فِيهَا لِإِنْكَارِهَا سَبَّ مِسْطَحٍ فَحَاطَبَتْهَا خِطَابَ الْبَعِيدِ، وَهَتَّاءُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَقَدْ تَفْتَحُ بَعْدَهَا مُثَنَاءٌ وَآخِرُهُ هَاءٌ سَاكِنَةٌ وَقَدْ تُضَمُّ أَيُّ هَذِهِ وَقِيلَ امْرَأَةٌ وَقِيلَ بُلْهَى، كَأَنَّهَا نَسَبَتْهَا إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَائِدِ النَّاسِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ نِكْرَةٍ، وَإِذَا خُوِطِبَ الْمَذْكُورُ قِيلَ يَا هَنَّةَ، وَقَدْ تُشَبَّعُ النُّونُ فَيَقَالُ يَا هَنَاهُ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ تَشْدِيدَ النُّونِ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

قَوْلُهُ: (قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ)

فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّكَ لَغَافِلَةٌ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ» وَفِيهَا «أَنَّ مِسْطَحًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَتَحَدَّثُونَ عَنْكَ وَعَنْ صَفْوَانَ يَرْمُونَكَ بِهِ» وَفِي رِوَايَةِ مِقْسَمٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنَ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْأَبِيِّ «فَنَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ» وَهِيَ بِنُونٍ وَقَافٍ ثَقِيلَةٌ أَيْ شَرَحَتْهُ، وَلِبَعْضِهِمْ بِمَوْحَدَةٍ وَقَافٍ خَفِيفَةٌ أَيْ أَعْلَمْتَنِيهِ.

قوله: (فَارْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي)

عَنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي صَالِحٍ «فَقَالَتْ: وَمَا تَدْرِينَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا خَاصَ فِيهِ النَّاسُ، فَأَخَذَتْهَا الْحُمَّى» وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ قَلِيبًا فَأَطْرَحَ نَفْسِي فِيهِ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا.

قوله: (فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)

فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «فَدَخَلَ» قِيلَ: الْفَاءُ زَائِدَةٌ وَالْأَوَّلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: فَلَمَّا دَخَلْتُ بَيْتِي اسْتَقْرَيْتُ فِيهِ فَدَخَلَ.

قوله: (فَقُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ)

فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُعَلَّقَةِ «فَقُلْتُ: أُرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأُرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامُ» وَسَيَأْتِي نَحْوَهُ مَوْضُوعًا فِي الْإِعْتِصَامِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِ هَذَا الْغُلَامِ.

قوله: (فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ هُوَنِي عَلَيْكَ)

فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: فَقَالَتْ يَا بُنَيْتَهُ خَفَّفِي عَلَيْكَ الشَّانَ.

قوله: (وَضَيْئَةٌ)

بِوزْنِ عَظِيمَةٍ مِنَ الْوَضَاءَةِ أَيْ حَسَنَةً جَمِيلَةً، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ «حَظِيئَةٌ» بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ مِنَ الْخَطْوَةِ أَيْ رَفِيعَةَ الْمُنْزَلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ «مَا كَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ».

قوله: (ضَرَائِرُ)

جَمْعُ ضَرَّةٍ وَقِيلَ لِلزَّوْجَاتِ ضَرَائِرٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ يَحْضُلُ لَهَا الضَّرَرُ مِنَ الْأُخْرَى بِالْغَيْرَةِ.

قوله: (أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «كَثَّرَنَ» بِالتَّشْدِيدِ أَيْ الْقَوْلُ فِي عَيْبِهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «لَقَلَّمَا أَحَبَّ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ إِلَّا قَالُوا لَهَا نَحْوُ ذَلِكَ» وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ «إِلَّا حَسَدْنَاهَا وَقِيلَ فِيهَا» وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ فِطْنَةِ أُمَّهَا وَحُسْنِ تَأْتِيهَا فِي تَرْبِيَّتِهَا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ

ذَلِكَ يَعْظُمُ عَلَيْهَا فَهَوَّتْ عَلَيْهَا الْأَمْرُ بِإِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ فِيمَا يَفْعَلُهُ، وَأَدْبَجَتْ فِي ذَلِكَ مَا تُطَيِّبُ بِهِ خَاطِرَهَا مِنْ أَنَّهَا فَائِزَةٌ فِي الْجَمَالِ وَالْحُظْوَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعْجِبُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُوصَفَ بِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَمْنَةِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ كَوْنُ عَائِشَةَ ضَرَّةَ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهَا إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا مُتَّصِلٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْصِدْ قِصَّتَهَا بِعَيْنِهَا بَلْ ذَكَرَتْ شَأْنَ الصَّرَائِرِ، وَأَمَّا صَرَائِرُهَا هِيَ فَايْمُهُنَّ وَإِنْ كُنَّ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُنَّ فِي حَقِّهَا شَيْءٌ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ الصَّرَائِرِ لَكِنْ لَمْ يُعْذَمِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ هُوَ مِنْهُنَّ بِسَبِيلٍ كَمَا وَقَعَ مِنْ حَمْنَةَ لِأَنَّ وَرَعَ أُخْتِهَا مَنَعَهَا مِنَ الْقَوْلِ فِي عَائِشَةَ كَمَا مَنَعَ بَقِيَّةَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ زَيْنَبَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا الَّتِي كَانَتْ تُضَاهِي عَائِشَةَ فِي الْمَنْزِلَةِ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا)؟

زَادَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ «وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ «فَقُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَقُلْتُ لِأُمِّي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا وَلَا تَذَكِّرِينَ لِي». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ عَنِ عُلْقَمَةَ «وَرَجَعْتُ إِلَى أَبِيِّي فَقُلْتُ: أَمَا اتَّقَيْتُمَا اللَّهَ فِيَّ، وَمَا وَصَلْتُمَا رَجْمِي، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا وَلَمْ تُعْلِمَانِي» وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «فَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَفْرَأُ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بِنْتِي إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ» وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ «فَقَالَتْ أُمِّي: لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَ مَا قِيلَ لَهَا فَأَكْبَتَتْ تَبْكِي سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أُسْكُتِي يَا بِنْتِي».

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ)

اسْتَعَاثَتْ بِاللَّهِ مُتَعَجِّبَةً مِنْ وَقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا مَعَ بَرَاءَتِهَا الْمَحْقَقَةِ عِنْدَهَا.

قَوْلُهُ: (لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ) بِالْقَافِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ أَيْ لَا يَنْقَطِعُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ)

اسْتِعَارَةَ لِلْسَهْرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ كَمَا مَضَى فِي الْمَغَازِي «فَحَرَّتْ

مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا اسْتَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حَمِي بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتَهَا» وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «فَأَلْقَتْ عَلَيَّ أُمِّي كُلَّ تَوْبٍ فِي الْبَيْتِ».

(تَنْبِيهٌ):

طُرُقُ حَدِيثِ الْإِنْفِكَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا الْخَبَرَ مِنْ أُمِّ مَسْطَحٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ «بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَجَلَّتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَّ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي وَمَنْ حَدَّثَ» الْحَدِيثِ.

قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا» هَذَا لَفْظُ الْمَصْنُفِ فِي الْمَغَازِي، وَلَفْظُهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ «قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا» وَطَرِيقُ الْجُمُعِ بَيْنَهُمَا أُمَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ أَوَّلًا مِنْ أُمِّ مَسْطَحٍ. ثُمَّ ذَهَبَتْ لِيَبِّتِ أُمَّهَا لِتَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمَّهَا بِالْأَمْرِ مُجْمَلًا كَمَا مَضَى مِنْ قَوْلِهَا هَوْنِي عَلَيْكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَنْصَارِيَّةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ أُمَّهَا فَقَوِي عِنْدَهَا الْقَطْعُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْ هَلْ سَمِعَهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا؟ تَرَجَّيَا مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَالَتْ لَهَا إِنَّهُمَا سَمِعَاهُ غُشِيَّ عَلَيْهَا. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْمُرَأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَلَا عَلَى اسْمِ وَلَدِهَا.

قَوْلُهُ: (فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا)

هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ بَعْدَمَا عَلِمَتْ بِالْقِصَّةِ لِأَنَّهَا عَقَبَتْ بِكَاءِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِهَذَا ثُمَّ عَقَبَتْ هَذَا بِالْخُطْبَةِ، وَرِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ تُشْعِرُ بِأَنَّ السُّؤَالَ وَالْخُطْبَةَ وَقَعَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ، فَإِنَّ فِي أَوَّلِ رِوَايَةِ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا» فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخُطْبَةِ الْآتِيَةِ؛ وَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ «فَدَعَا» عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ سَمِعَ مَا قِيلَ فَدَعَا عَلِيًّا.

قَوْلُهُ: (عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَحَدًا فِي أَمْرٍ أَهْلَهُ لَمْ يَعْذُ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ» لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ الْعَرَبِيِّ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: دَعَهَا فَلَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ لَكَ فِيهَا أَمْرًا، وَأَظُنُّ فِي قَوْلِهِ: «ابْنُ ثَابِتٍ» تَغْيِيرٌ وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ «ابْنُ حَارِثَةَ» وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ أَيْمَنَ فَبَرَّأَتْهَا، وَأُمُّ أَيْمَنَ هِيَ وَالِدَةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَيَّئِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ) بِالرَّفْعِ أَيُّ طَالَ لَبِثَ نُزُولِهِ، وَبِالنَّصْبِ أَيُّ اسْتَبْطَأَ النَّبِيُّ ﷺ نُزُولَهُ.

قَوْلُهُ: (فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ) عَدَلْتُ عَنْ قَوْلِهَا فِي فِرَاقِي إِلَى قَوْلِهَا فِرَاقِ أَهْلِهِ لِكِرَاهَتِهَا التَّصْرِيحَ بِإِضَافَةِ الْفِرَاقِ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (أَهْلُكَ) بِالرَّفْعِ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «هُمُ أَهْلُكَ» وَلَوْ لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَجَازَ النَّصْبُ أَيُّ أَمْسِكُ وَمَعْنَاهُ هُمُ أَهْلُكَ أَيُّ الْعَفِيفَةُ اللَّائِقَةُ بِكَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ مُتَبَرِّئًا مِنَ الْمَشُورَةِ وَوَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى أَخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا» وَإِطْلَاقِ الْأَهْلِ عَلَى الزَّوْجَةِ شَائِعٌ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَهْلًا وَذَكَرَهَا بِصِغَةِ الْجَمْعِ حَيْثُ قَالَ: «هُمُ أَهْلُكَ» إِشَارَةً إِلَى تَعْمِيمِ الْأَزْوَاجِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ أَنْتَهَى. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ لِإِرَادَةِ تَعْظِيمِهَا.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ) كَذَا لِلْجَمْعِ بِصِغَةِ التَّذْكِيرِ كَأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ فَعِيلٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ إِفْرَادًا وَجَمْعًا. وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ «قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ وَأَطَابَ، طَلَّقَهَا وَأَنْكِحْ غَيْرَهَا» وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ عَلِيٌّ حَمَلَهُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا رَأَى عِنْدَهُ مِنَ الْفَلَقِ وَالْغَمِّ بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي قِيلَ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، فَرَأَى عَلِيٌّ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْفَلَقِ بِسَبَبِهَا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا فَيُمْكِنُ رَجْعَتُهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِزْتِكَابُ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ لِدَهَابِ أَشَدِّهِمَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَأَى عَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُصْلِحَةُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ انْزِعَاجِهِ، فَبَدَّلَ جَهْدَهُ فِي النَّصِيحَةِ لِإِرَادَةِ رَاحَةِ خَاطِرِهِ ﷺ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَمْرَةَ: لَمْ يَجْزِمْ عَلِيٌّ بِالْإِشَارَةِ بِفِرَاقِهَا لِأَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَسَلَّ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقَكَ» فَفَوَّضَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ تَعْجِيلَ الرَّاحَةِ فَفَارِقِهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ خِلَافَ ذَلِكَ فَابْحَثْ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ

تَطَّلَعَ عَلَى بَرَاءَتِهَا. لِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ بَرِيرَةَ لَا تُنْجِرُهُ إِلَّا بِمَا عَلِمْتَهُ، وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ مِنْ عَائِشَةَ إِلَّا الْبَرَاءَةَ الْمُحْضَةَ. وَالْعِلَّةُ فِي اخْتِصَاصِ عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ بِالْمُشَاوَرَةِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَهُ كَالْوَلَدِ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ مِنْ حَالِ صِغَرِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَارِقْهُ، بَلْ وَازْدَادَ اتِّصَالَهُ بِتَزْوِيجِ فَاطِمَةَ فَلِذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْمُشَاوَرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ لِمَزِيدِ إِطْلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَكَانَ أَهْلُ مَشُورَتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَهُوَ كَعَلِيٍّ فِي طُولِ الْمَلَازِمَةِ وَمَزِيدِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَخَصَّهُ دُونَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ لِكَوْنِهِ كَانَ شَابًّا كَعَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَسَنَ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ لِلشَّابِّ مِنْ صَفَاءِ الذَّهْنِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرَ جُرْأَةً عَلَى الْجَوَابِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ الْمُسْنِ، لِأَنَّ الْمُسْنَ غَالِيًا يَحْسُبُ الْعَاقِبَةَ فَرُبَّمَا أَخْفَى بَعْضَ مَا يَظْهَرُ لَهُ رِعَايَةً لِلْقَائِلِ تَارَةً وَالْمُسْتَوَّلِ عَنْهُ أُخْرَى، مَعَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ اسْتَشَارَ غَيْرَهُمَا.

(تنبيه):

وَقَعَ بِسَبَبِ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ عَلِيٍّ نِسْبَةُ عَائِشَةَ إِيَّاهُ إِلَى الْإِسَاءَةِ فِي شَأْنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَغَازِي وَمَا رَاجَعَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ ذَلِكَ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، وَقَدْ وَضَحَ عُذْرَ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَسَلَّ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ) فِي رِوَايَةِ مِقْسَمٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَرْسَلْتُ إِلَى بَرِيرَةَ خَادِمَتِهَا فَسَلَّهَا، فَعَسَى أَنْ تَكُونَ قَدْ إِطَّلَعْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا».

قَوْلُهُ: (فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةَ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي الْعَتَقِ، فِي رِوَايَةِ مِقْسَمٍ «فَأَرْسَلْتُ إِلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ شَاهِدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تَكْتُمِينَنِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ مَا تَكْرَهِينَهُ؟ قَالَتْ: لَا». وَقَدْ قِيلَ إِنَّ تَسْمِيَتَهَا هُنَا وَهَمٌّ، لِأَنَّ قِصَّتَهَا كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، كَمَا سَيَأْتِي أَنَّمَا لَمَّا خَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَ رُوجَهَا يَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعَجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ؟ الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ تَكُونَ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْدُمُ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي رِقِّ مَوْلِيهَا وَأَمَّا قِصَّتُهَا مَعَهَا فِي مَكَاتِبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ، أَوْ أَنَّ إِسْمَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَافَقَ إِسْمَ بَرِيرَةَ الَّتِي وَقَعَ لَهَا

التَّخْيِيرِ، وَجَزَمَ الْبَدْرَ الرَّزْكَشِيُّ فِيهَا اسْتَدْرَكْتُهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنْ تَسْمِيَةَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِبَرِيرَةَ مُدْرَجَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَأَنَّهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى، وَأَخَذَهُ مِنْ ابْنِ الْقَيْمِ الْحَنْبَلِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: تَسْمِيَتُهَا بِبَرِيرَةَ وَهَمَّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا اشْتَرَتْ بِرِيرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَمَّا كَاتَبَتْهَا عَقِبَ شَرَائِهَا وَعَقَّتْ خَيْرَتٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ «وَسَلَّ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ» أَنَّهَا بِرِيرَةَ فَغَلِطَ، قَالَ: وَهَذَا نَوْعٌ غَامِضٌ لَا يَتَّبَعُهُ لَهُ إِلَّا الْحُدَّاقُ. قُلْتُ: وَقَدْ أَجَابَ غَيْرَهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ بِالْأُجْرَةِ وَهِيَ فِي رِقِّ مَوَالِيهَا قَبْلَ وَقُوعِ قِصَّتِهَا فِي الْمَكَاتِبَةِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الْإِدْرَاجِ وَتَغْلِيظِ الْحُقَاطِ.

قَوْلُهُ: (أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «فَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أُصَدِّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: شَأْنُكَ بِالْجَارِيَةِ، فَسَأَلَهَا عَلِيٌّ وَتَوَعَّدَهَا فَلَمْ تُخْبِرْهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، ثُمَّ صَرَبَهَا وَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ سُوءًا» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَقَامَ إِلَيْهَا عَلِيٌّ فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا يَقُولُ: أُصَدِّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ «حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ» يُقَالُ أَسْقَطَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْلِ إِذَا أَتَى بِكَلَامٍ سَاقِطٍ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بِهِ لِلْحَدِيثِ أَوْ الرَّجُلِ الَّذِي اتَّهَمُوهَا بِهِ. وَحَكَى عِيَاضُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِي مُسْلِمٍ «حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهَا» بِمِثْنَاةٍ مَفْتُوحَةٍ وَزِيَادَةَ أَلْفِ بَعْدَ الْهَاءِ، قَالَ: وَهُوَ تَضْجِيفٌ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَسْقَطُوا لَهَا بِهَا لَمْ تَسْتَطِعْ الْكَلَامَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْإِنْحِ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «فَقَالَ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَتْ: فَعَمَّهُ؟ فَلَمَّا فَطِنَتْ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ حَتَّى صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، فَلِهَذَا تَعَجَّبْتُ. وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ أَيُّ صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، وَقِيلَ جَاءُوا فِي خِطَابِهَا بِسَقْطٍ مِنَ الْقَوْلِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ «قَالَ عُرْوَةُ: فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ» وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَقَطَ إِلَى الْخَبَرِ إِذَا عَلِمْتَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ: «إِذَا هُنَّ سَاقَطْنَ الْحَدِيثَ وَقُلْنَ لِي» قَالَ: فَمَعْنَاهُ ذَكَرُوا لَهَا الْحَدِيثَ وَشَرَّحُوهُ.

قَوْلُهُ: (إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا) أَيُّ مَا رَأَيْتَ فِيهَا مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ شَيْئًا أَصْلًا وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ فَيُفِيهَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ غَلَبَةِ النَّوْمِ لِصِغَرِ سِنِّهَا وَرُطُوبَةِ بَدَنِهَا.

قوله: (أَعْمِصُهُ) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ أَيْ أَعْيَبُهُ.

قوله: (سَوَى أُمَّهَا جَارِيَةَ حَدِيثَةَ السَّنِّ تَنَامَ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «مَا كُنْتُ أَعِيبُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَعْجِنُ عَجِينِي وَأَمْرُهَا أَنْ تَحْفَظَهُ فَتَنَامَ عَنْهُ» وَفِي رِوَايَةِ مَفْسَمٍ «مَا رَأَيْتُ مِنْهَا مُدُّ كُنْتُ عِنْدَهَا إِلَّا أَنِّي عَجَنْتُ عَجِينًا لِي فَقُلْتُ: أَحْفَظِي هَذِهِ الْعَجِينَةَ حَتَّى أَقْبَسَ نَارًا لِأَخْبِرَ بِهَا، فَعَفَلْتُ، فَجَاءَتْ الشَّاةُ فَأَكَلَتْهَا» وَهُوَ يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ النَّبَابِ: «حَتَّى تَأْتِيَ الدَّاجِنَ» وَهِيَ بَدَالٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ جِيمٌ: الشَّاةُ الَّتِي تَأَلَّفُ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمُرْعَى، وَقِيلَ هِيَ كُلُّ مَا يَأَلَّفُ الْبَيْتَ مُطْلَقًا سَاءً أَوْ طَيْرًا. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: هَذَا مِنَ الْإِسْتِنَاءِ الْبَدِيعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُبَالِغَةُ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ، فَعَفَلْتُهَا عَنْ عَجِينِهَا أَبْعَدَ لَهَا مِنْ مِثْلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ. وَكَذَا فِي قَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «مَا عَلِمْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ» أَيْ كَمَا لَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ إِلَّا الْخُلُوصَ مِنَ الْعَيْبِ فَكَذَلِكَ أَنَا لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الْخُلُوصَ مِنَ الْعَيْبِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ «فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ الْحَبَشِيَّةُ: وَاللَّهِ لِعَائِشَةَ أَطْيَبُ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَكِنْ كَانَتْ صَنَعَتْ مَا قَالَ النَّاسُ لِيُخْبِرَنَّكَ اللَّهُ. قَالَتْ: فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ فِقْهِهَا».

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «ثُمَّ خَرَجَ حِينَ سَمِعَ مِنْ بَرِيرَةَ مَا قَالَتْ» وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «قَامَ فِينَا حَظِييًّا فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ» وَزَادَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ هُنَا قَبْلَ قَوْلِهِ فَقَامَ «وَكَانَتْ أُمُّ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ لِأَبِي أَيُّوبَ: أَمَا سَمِعْتَ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَحَدَّثْتَهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ». قُلْتُ: وَسَيَأْتِي فِي الْإِعْتِصَامِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ مُخْتَصِرَةً وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْعُلَامَ» وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ» فَيُسْتَفَادُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ هَذِهِ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ أَسَامَةُ: مَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ» الْآيَةَ. لَكِنْ أَسَامَةُ مُهَاجِرِيٌّ؛ فَإِنْ ثَبَتَ حُجْلٌ عَلَى التَّوَارِدِ. وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَعْضِ رِجَالِ بَنِي النَّجَّارِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَالَتْ لَهُ

أُمُّ أَيُّوبَ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ الْكُذْبُ، أَكُنْتُ فَاعِلَةٌ ذَلِكَ يَا أُمُّ أَيُّوبَ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَعَائِشَةُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَتْ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ) الْآيَةَ. وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ، وَكَهْ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى قَالَ: «قَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي) أَيُّ طَلَبَ مَنْ يَعْدِرُهُ مِنْهُ، أَيُّ يُنْصَفُهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَنْ يَقُومُ بِعُدْرِهِ فِيمَا رَمَى أَهْلِي بِهِ مِنَ الْمُكْرُوهِ، وَمَنْ يَقُومُ بِعُدْرِي إِذَا عَاقَبْتَهُ عَلَى سُوءٍ مَا صَدَرَ مِنْهُ؟ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا الثَّانِي وَقِيلَ: مَعْنَى مَنْ يَعْدِرُنِي مَنْ يَنْصُرُنِي، وَالْعَزِيرُ النَّاصِرُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ يَنْتَقِمُ لِي مِنْهُ؟ وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ سَعْدٍ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (بَلَّغْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي» وَهُوَ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ الْحَفِيظَةَ وَالنُّونَ الْمُضْمُومَةَ، وَحَكَى عِيَّاضٌ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ لُغَةٌ، وَمَعْنَاهُ عَابُوا أَهْلِي أَوْ اتَّهَمُوا أَهْلِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّ الْأَبْنَ بَفَتْحَتَيْنِ التُّهْمَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمُرَادُ رَمَوْا بِالْقَبِيحِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السَّائِلِ فِي ذِكْرِ مَجْلِسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ» وَحَكَى عِيَّاضٌ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ دُوسٍ بِتَقْدِيمِ النُّونِ الثَّقِيلَةَ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ: وَهُوَ تَضْعِيفٌ لِأَنَّ التَّأْنِيبَ هُوَ اللَّوْمُ الشَّدِيدُ وَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا، ائْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَامُوهُمْ أَشَدَّ اللَّوْمِ فِيمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ صَنَعُوهُ وَهُمْ لَمْ يَصْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ صُورَةِ الْحَالِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: التَّخْفِيفُ أَشْهَرُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «مَا بَالَ أَنْاسٌ يُؤْذُونِي فِي أَهْلِي» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «مَنْ يَعْدِرُنِي فِيمَنْ يُؤْذِينِي فِي أَهْلِي، وَيَجْمَعُ فِي بَيْتِهِ مَنْ يُؤْذِينِي» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْغَسَّانِيِّ الْمَذْكُورَةِ «فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلِي» وَزَادَ فِيهِ «مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا) زَادَ الطَّبْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ «صَالِحًا» وَزَادَ أَبُو أُوَيْسٍ فِي رِوَايَتِهِ «وَكَانَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ قَعْدَ لِحْسَانٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَهُوَ يَقُولُ: تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيْفِ مِنِّي فَإِنِّي غَلَامٌ إِذَا هُوَ جِئْتُ لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَصَاحَ حَسَّانُ، فَفَرَّ صَفْوَانُ، فَاسْتَوْهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسَّانٍ ضَرْبَةَ صَفْوَانَ فَوَهَبَهَا لَهُ».

قَوْلُهُ: (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ) كَذَا هُنَا وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ

الزُّهْرِيُّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ «فَقَامَ سَعْدُ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحِ «فَقَامَ سَعْدٌ» وَلَمْ يَنْسُبْهُ، وَقَدْ تَعَيَّنَ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا قَوْلُ شَيْخِ شَيْوِخِنَا الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ: وَقَعَ فِي نُسخَةِ سَمَاعِنَا «فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ «فَقَامَ سَعْدُ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ آخَرَ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَإِنَّ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ يُسَمَّى كُلُّ مِنْهُمْ سَعْدًا، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ زَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ شَهِيدَ بَدْرًا وَكَانَ عَلَى سَبَايَا قُرَيْظَةَ الَّذِينَ بَيَعُوا بِنَجْدٍ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ مِنْهَا فِي حُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ، قَالَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. قُلْتُ: وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَكَاهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِشْكَالِ فِي ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالَّذِي جَوَزَهُ مَرْدُودٌ بِالتَّصْرِيحِ بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ، فَأَذْكَرُ كَلَامَ عِيَاضٍ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ، قَالَ عِيَاضٌ: فِي ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ لَمْ يَتَكَلَّمِ النَّاسُ عَلَيْهِ وَتَبَهَّنَا عَلَيْهِ بَعْضُ شَيْوِخِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِفْكَ كَانَ فِي الْمُرَيْسِيِّ وَكَانَتْ سَنَةٌ سِتٌّ فِيهَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ؛ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مَاتَ مِنَ الرَّمِيَةِ الَّتِي رُمِيَهَا بِالْحَنْدَقِ فَدَعَا اللَّهَ فَأَبْقَاهُ حَتَّى حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ثُمَّ انْفَجَرَ جُرْحُهُ فَمَاتَ مِنْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَرْبَعٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا مَا زَعَمَ الْوَأَقِدِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، قَالَ: وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ، وَجَعَلَ الْمُرَاجَعَةَ أَوَّلًا وَثَانِيًا بَيْنَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: وَقَالَ لِي بَعْضُ شَيْوِخِنَا: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَعْدُ مَوْجُودًا فِي الْمُرَيْسِيِّ بِنَاءً عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَارِيخِ عَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّ، وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَكَذَلِكَ الْحَنْدَقُ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ، فَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيُّ قَبْلَهَا لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ جَزَمَ بِأَنَّ الْمُرَيْسِيُّ كَانَتْ فِي سَعْبَانَ وَأَنَّ الْحَنْدَقُ كَانَتْ فِي شِوَالٍ، فَإِنْ كَانَا مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتَقَامَ أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيُّ قَبْلَ الْحَنْدَقِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَشْهَدَهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْتَهَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْمَغَازِي أَنَّ الصَّحِيحَ فِي النُّقْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ الْمُرَيْسِيُّ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهَا سَنَةُ أَرْبَعٍ سَبَقَ قَلَمٌ، نَعَمْ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْحَنْدَقَ أَيْضًا كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ خِلَافًا لِابْنِ إِسْحَاقَ فَيَصِحُّ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ. وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ الْمُرَيْسِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ الطَّرِيقِي، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ أَصْلًا، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُوَ الْمُرَيْسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْمَغَازِي، وَتَبَّتْ فِي

الصَّحِيحِينَ أَيضًا أَنَّهُ عَرَضَ فِي يَوْمٍ أُحُدَ فَلَمْ يُجِزْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَرَضَ فِي الْخُنْدَقِ فَأَجَازَهُ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْخُنْدَقِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُرَيْسِيعَ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعَ بَعْدَ الْخُنْدَقِ فَيَعُودُ الْإِشْكَالَ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مَنْ كَوَّنَ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مَعَهُمْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنْ يَكُونَ أُجِيزَ فِي الْقِتَالِ، فَقَدْ يَكُونُ صَحْبَ أَبِيهِ وَلَمْ يَبَاشِرِ الْقِتَالَ كَمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَحُ الْمَاءَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا بِاتِّفَاقٍ. وَقَدْ سَلَكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي أَصْلِ الْإِشْكَالِ جَوَابًا آخَرَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْخُنْدَقَ قَبْلَ الْمُرَيْسِيعِ فَقَالَ: يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُرْحُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمْ يَنْفَجِرْ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَلْ تَأَخَّرَ زَمَانًا ثُمَّ انْفَجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكُونُ مُرَاجَعَتُهُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ لِمَرَضِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ أَنْ يُجِيبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِمَا أَجَابَهُ، وَأَمَّا دَعْوَى عِيَاضِ أَنَّ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ فَمَا أَذْرِي مِنَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ الْقَدَمَاءِ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فَقَالَ: الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعَ قَبْلَ الْخُنْدَقِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ، وَاسْتَشْكَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ الْخُنْدَقَ قَبْلَ الْمُرَيْسِيعِ، وَتَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ: رِوَايَةٌ مَنْ رَوَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَاجَعَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَهُمْ وَخَطَأً، وَإِنَّمَا رَاجَعَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ فِي مُنْصَرَفِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يُدْرِكِ الْمُرَيْسِيعَ وَلَا حَضَرَهَا. وَبَالَغَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى عَادَتِهِ فَقَالَ: اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ ابْنِ مُعَاذٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَهُمْ، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ الْقُرْطُبِيُّ.

قَوْلُهُ: «أَعْذِرُكَ مِنْهُ» فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «أَعْذِرُكَ مِنْهُ» بِحَذْفِ الْمُبْتَدَأِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ) يَعْنِي قَبِيلَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَوْلُهُ: (ضَرَبْنَا عُقْمَةَ) فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ «ضَرَبْتُ» بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَهُمْ فَجَزَمَ بِأَنَّ حُكْمَهُ فِيهِمْ نَافِذٌ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخُزْرَجِ) مِنَ الْأَوْلَى تَبَعِيضِيَّةً وَالْأُخْرَى بَيَانِيَّةً، وَهَذَا سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ فُلَيْحٍ.

قَوْلُهُ: (أَمَرْنَا فَعَلْنَا أَمْرَكَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَيْنَاكَ بِهِ فَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ.

قوله: (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ) فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ «فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمَّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ» اِنْتَهَى. وَأُمُّ حَسَّانَ إِسْمُهَا الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ خُنَيْسِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَبْدِودِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَقَوْلُهُ مِنْ فَخْذِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ بِنْتُ عَمِّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبِنْتِ عَمِّهِ لِحَا، لِأَنَّ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ يَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سِيَاقُ نَسَبِهِ فِي الْمُنَاقِبِ.

قوله: (وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا) أَي كَامِلَ الصَّلَاحِ، فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ «وَكَانَ صَالِحًا لَكِنَّ الْعُضْبَ بَلَغَ مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَغْمِصْ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ».

قوله: (وَلَكِنْ اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ «اِحْتَمَلْتُهُ» بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُثَنَّةٌ ثُمَّ مِيمٌ أَي أَغْضَبْتُهُ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «اِحْتَمَلْتُهُ» بِجِيمٍ ثُمَّ مُثَنَّةٌ ثُمَّ هَاءٌ وَصَوَّبَهَا الْوَقِيشِيُّ، أَي حَمَلْتُهُ عَلَى الْجَهْلِ.

قوله: (فَقَالَ لِسَعْدٍ) أَيِ ابْنِ مُعَاذٍ (كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ) الْعَمْرُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ الْبَقَاءُ، وَهُوَ الْعَمْرُ بِضَمِّهَا، لَكِنْ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَسَمِ إِلَّا بِالْفَتْحِ.

قوله: (وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ) فَسَّرَ قَوْلُهُ لَا تَقْتُلُهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْمَهُ يَمْنَعُونَهُ مِنْ قَتْلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ» فَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: «كَذَبْتَ» أَي فِي قَوْلِكَ «إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتَ عُنُقَهُ» فَنَسَبَهُ إِلَى الْكِذْبِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى وَأَنَّهُ جَزَمَ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَهْطِهِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ رَهْطِهِ إِنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ قَتْلَهُ وَإِلَّا فَلَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: بَلِ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ عَلَى الْعُكْسِ مِمَّا نَطَقْتَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ إِنْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، وَلَكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَهْطِكَ فَأَنْتَ تُحِبُّ أَنْ يُقْتَلَ، وَهَذَا بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: كَذَبْتَ لَا تَقْتُلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجْعَلُ حُكْمَهُ إِلَيْكَ فَلِذَلِكَ لَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ حَمَلٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الرُّوَايَاتُ الْأُخْرَى السَّبَبَ الْحَامِلَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى مَا قَالَ، فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا قُلْتَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِلَّا أَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ الْخَزْرَجِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا بَنَ مُعَاذَ وَاللَّهِ مَا بِكَ نُصْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهَا قَدْ كَانَتْ بَيْنَنَا ضِعَائِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِحْنٌ لَمْ تَحْلُلْ لَنَا مِنْ صُدُورِكُمْ، فَقَالَ ابْنُ مُعَاذَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَدْتُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّمَا طَلَبْتُ بِهِ دُحُولَ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالَ

ابن التين: قول ابن معاذ: «إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتَ عَنْقَهُ» إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوْسِ قَوْمَهُ وَهُمْ بَنُو النَّجَّارِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْخَزْرَجِ لِمَا كَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِنَ التَّشَاخُنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ زَالَ بِالْإِسْلَامِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ بِحُكْمِ الْأَنْفَةِ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ بِحُكْمِ الْأَنْفَةِ وَنَفَى أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ مِنَ الْأَوْسِ. قَالَ: وَلَمْ يُرِدْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الرِّضَا بِمَا نَقَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ: «وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا» أَيْ لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوُقُوفِ مَعَ أَنْفَةِ الْحِمِيَّةِ، وَلَمْ تَرِدْ أَنَّهُ نَاصِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنْ دَعَاؤُهُ أَنَّ بَنِي النَّجَّارِ قَوْمُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ خَطَا وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ رَهْطِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَلَمْ يَجْرِ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ذِكْرٌ. وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ مَا دَارَ بَيْنَ السَّعْدِيِّينَ بِتَأْوِيلِ بَعِيدٍ فَارْتَكَبَ شَطَطًا، فَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ «لَا تَقْتُلُوهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ» أَيْ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَ مُعَاذٍ لَمْ يَقُلْ فِي الْخَزْرَجِيِّ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْأَوْسِيِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَادَةَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ حِمِيَّةً لِقَوْمِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ حِمِيَّةً لَمْ يُوجِّهْهَا رَهْطَ غَيْرِهِ قَالَ: وَسَبَبَ قَوْلُهُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي خَاصَّ فِي الْإِفْكِ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتُلُ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَأَرَادَ أَنَّ بَقِيَّةَ قَوْمِهِ يَمْنَعُونَهُ مِنْهُ إِذَا أَرَادَ قَتْلَهُ إِذَا لَمْ يَصُدْرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ بِقَتْلِهِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: لَا تَقُلْ مَا لَا تَفْعَلْ وَلَا تُعَدِّ بِمَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ. ثُمَّ أَجَابَ عَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «احْتَمَلْتَهُ الْحِمِيَّةَ» بِأَنَّهَا كَانَتْ حِينئِذٍ مُنْزَعَجَةً الْخَاطِرِ لِمَا دَهَمَهَا مِنَ الْأَمْرِ، فَقَدْ يَتَّعُ فِي فَهْمِهَا مَا يَكُونُ أَرْجَحَ مِنْهُ، وَعَنْ قَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْآتِي بِأَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَادَةَ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَحْمَلًا سَائِغًا أَنْتَهَى. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَلِكَ وَهِيَ مُنْزَعَجَةٌ الْخَاطِرِ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَتْ حَدَّثَتْ بِذَلِكَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا إِنَّمَا حَدَّثَتْ بِهَا بَعْدَ دَهْرِ طَوِيلٍ حَتَّى سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ كَمَا قَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَحِينئِذٍ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْزِعَاجَ زَالَ وَانْقَضَى، وَالْحَقُّ أَنَّهَا فَهَمَّتْ ذَلِكَ عِنْدَ وُقُوعِهِ: بِقِرَائِنِ الْحَالِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ» مَعَ أَنَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لَمْ يَقُلْ بِقَتْلِهِ كَمَا قَالَ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْأَوْسِ فَإِنَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَهَمَّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مُعَاذٍ «أَمَرْتَنَا بِأَمْرِكَ» أَيْ إِنْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرِكَ أَيْ أَمَرْتَنَا بِقَتْلِهِ قَتْلَنَا وَإِنْ أَمَرْتَنَا قَوْمَهُ بِقَتْلِهِ قَتْلُوهُ، فَفَسَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ قُدْرَةَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلَى قَتْلِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ غَيْرَ قَوْمِهِ بِقَتْلِهِ، فَكَانَتْهُ أَيَّاسُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ وَذَلِكَ بِحُكْمِ الْحِمِيَّةِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ،

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهَمَهُ الْمَذْكَورُ أَنَّهُ يُرَدُّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَلَا يَمْتَثِلُهُ، حَاشَا لِسَعْدٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ اعْتَدَرَ الْمَازِرِيُّ عَنْ قَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ «إِنَّكَ مُنَافِقٌ» أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْعَيْظِ وَالْحَقِّ وَالْمُبَالِغَةِ فِي زَجْرِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنِ الْمَجَادَلَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَرُدِّ النَّفَاقَ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانِ الْكُفْرِ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ. وَسَادَّكُرُ مَا فِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ شَرْحِهِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بِالْتَّصْغِيرِ فِيهِ وَفِي أَبِيهِ، وَأَبُوهُ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ تَقَدَّمَ نَسَبُهُ فِي الْمَنَاقِبِ).

قَوْلُهُ: (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) أَيُّ مِنْ رَهْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنَ عَمِّهِ لِحَاثًا، لِأَنَّهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ إِمْرِيٍّ الْقَيْسِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ إِمْرِيٍّ الْقَيْسِيِّ، إِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ فِي إِمْرِيٍّ الْقَيْسِيِّ وَهُمَا فِي التَّعَدُّدِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ) أَيُّ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْخُرْجِ إِذَا أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَيْسَتْ لَكُمْ قُدْرَةٌ عَلَى مَنَعَانَا مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ) أَطْلَقَ أُسَيْدُ ذَلِكَ مُبَالِغَةً فِي زَجْرِهِ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ» أَيُّ تَصْنَعُ صَنِيعَ الْمُنَافِقِينَ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ» وَقَابَلَ قَوْلَهُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: «كَذَبْتَ لَا تَقْتُلُنَّهُ» بِقَوْلِهِ هُوَ: «كَذَبْتَ لَنَقْتُلَنَّكَ». وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: إِطْلَاقُ أُسَيْدٍ لَمْ يَرُدِّ بِهِ نِفَاقَ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ الْمُوَدَّةَ لِلْأَوْسِ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ضِدُّ ذَلِكَ فَأَشْبَهَ حَالَ الْمُنَافِقِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ إِظْهَارُ شَيْءٍ وَإِخْفَاءُ غَيْرِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَرَكَ الْإِنْكَارِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَتَّاورَ) بِمُثَنَّةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةً: تَفَاعَلَ مِنَ الثَّورَةِ، وَالْحَيَّانُ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ تَثْنِيَّةٌ حَيٌّ وَالْحَيُّ كَالْقَيْبَلَةِ، أَيُّ نَهَضَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الْغَضَبِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَسَلَّ سَيْفَهُ»

قَوْلُهُ: (حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا) زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ هُنَا «قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَوْعِدُكُمْ الْحِرَّةَ» أَيُّ خَارِجَ الْمَدِينَةِ لِتَتَفَاتَلُوا هُنَاكَ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «فَلَمْ

بَزَلَ يَوْمِي بِيدِهِ إِلَى النَّاسِ هَاهُنَا حَتَّى هَدَأَ الصَّوْتُ» وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا» وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَكَتَهُمْ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا لِيُكْمَلَ تَسْكِينَتَهُمْ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ «فَحَجَزَ بَيْنَهُمْ».

قَوْلُهُ: (فَمَكَثْتَ يَوْمِي ذَلِكَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «فَبَكَيْتَ» وَهِيَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ وَصَالِحٍ وَغَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (فَأُصْبِحَ أَبُوَايَ عِنْدِي) أَيُّ أُمَّتِهَا جَاءَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ بِهِ مِنْ بَيْنَتَيْهَا، لَا أُمَّتَهَا رَجَعَتْ مِنْ عِنْدِهَا إِلَى بَيْنَتَيْهَا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ «وَأَنَا فِي بَيْتِ أَبُوَايَ».

قَوْلُهُ: (وَقَدْ بَكَيتَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا) أَيُّ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَخْبَرْتَهَا فِيهَا أُمَّ مَسْطَحِ الْخَبَرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي خَطَبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «وَقَدْ بَكَيتَ لَيْلَتِي وَيَوْمًا» وَكَانَ الْيَاءُ مُشَدَّدَةً وَنَسَبَتْهَا إِلَى نَفْسِهَا لِمَا وَقَعَ لَهَا فِيهَا.

قَوْلُهُ: (فَبَيْنَا هُمَا) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «فَبَيْنَا هُمَا».

قَوْلُهُ: (بِظُنَانٍ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقَ كَبِدِي) فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «حَتَّى أَظَنَّ» وَيُجْمَعُ بِأَنَّ الْجَمِيعَ كَانُوا يَظُنُّونَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَأْذَنْتُ) كَذَا فِيهِ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَأْذَنْتُ، وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «إِذِ اسْتَأْذَنْتُ».

قَوْلُهُ: (امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا.

قَوْلُهُ: (فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ» وَهِيَ رِوَايَةُ فُلَيْحٍ، وَالْأُولَى رِوَايَةُ صَالِحٍ.

قَوْلُهُ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِالْفِظِّ «فَأُصْبِحَ أَبُوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي أَبُوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «وَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ سَرِيرٍ وَجَاهِي» وَفِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ «أَنَّ عَائِشَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَانَتْ بِهَا الْحُمَّى النَّافِضُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ،

قَالَ: فَفَعَلَهُ فِي حَدِيثٍ مُّحَدَّثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَفَعَدَتْ عَائِشَةَ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قَيْلٍ مَا قَيْلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي) حَكَى السُّهَيْلِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْمَفْسِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فَالْعَمَى الْكُسْرَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ حَمْسِينَ يَوْمًا أَوْ أَزِيدَ، وَيَجْمَعُ بِأَنَّهَا الْمُدَّةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالشَّهْرِ فَهُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي أَوْهَلَهَا إِيْتَانُ عَائِشَةَ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا حِينَ بَلَغَهَا الْخَبَرَ.

قَوْلُهُ: (فَتَشَهَّدَ) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: (أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذًّا وَكَذًّا) هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ مِنَ الْإِفْكِ وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحِ، فَلَعَلَّ الْكِنَايَةَ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ مَا بَلَغَكَ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ، وَإِنْ كُنْتَ قَارَفْتَ سُوءًا فَتُوبِي.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ) أَيُّ بُوْحِي يُنْزِلُهُ بِذَلِكَ قَرَأْنَا أَوْ غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كُنْتُ أَلْمُتُ بِذَنْبٍ) أَيُّ وَقَعَ مِنْكَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ الْإِلْمَامِ، وَمِنْهُ «أَلَمْتُ بِنَا وَاللَّيْلُ مُرْخٍ سُتُورِهِ».

قَوْلُهُ: (فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «ثُمَّ تُوْبِي إِلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ إِنْ كُنْتَ أَخْطَأْتَ فَتُوبِي».

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: أَمَرَهَا بِالْإِعْتِرَافِ وَلَمْ يَنْدُبْهَا إِلَى الْكُفْرَانِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ، فَيَجِبُ عَلَى أَزْوَاجِهِ الْإِعْتِرَافَ بِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَهُ إِيَّاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ إِمْسَاكِ مَنْ يَقَعُ مِنْهَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ نِسَاءِ النَّاسِ فَإِذَا تَبَيَّنَ نُدْبُنَ إِلَى السُّتْرِ. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِعْتِرَافِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَتُوبَ إِلَيْهِ أَيُّ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْأَمْرِ لَهَا بِأَنْ تَعْتَرِفَ عِنْدَ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَسِيَّاقُ جَوَابِ عَائِشَةَ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ، لَكِنَّ الْمُعْتَرِفَ عِنْدَهُ لَيْسَ إِطْلَاقُهُ فَلَيْتَأَمَّلْ. وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ عِيَاضٌ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاطِبٍ «قَالَتْ فَقَالَ أَبِي: إِنْ كُنْتَ صَنَعْتَ شَيْئًا فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَإِلَّا فَأَخْبِرِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرِكَ».

قَوْلُهُ: (فَلَصَّ دَمْعِي) بَفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ ثُمَّ مَهْمَلَةً أَيْ اسْتَمْسَكَ نُزُولَهُ فَاذْفَطَعَ وَمِنْهُ
فَلَصَّ الظِّلَّ وَتَقَلَّصَ إِذَا سُمِّرَ، قَالَ الْفَرُطِيُّ: سَبَبُهُ أَنَّ الْحُزْنَ وَالْغَضَبَ إِذَا أَخَذَ أَحَدَهُمَا
فُقِدَ الدَّمْعُ لِفَرْطِ حَرَارَةِ الْمُصِيبَةِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى مَا أَحْسُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَجِدُ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ) قِيلَ
إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِيهَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَهُوَ لَا إِطْلَاعَ لَهُ
عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ قَالَتْهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْبَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ الَّذِي هُوَ
يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: بَرِّئَنِي بِمَا شِئْتَ وَأَنْتَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الصَّدْقِ فِيمَا تَقُولُ، وَإِنَّمَا
أَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: لَا أَدْرِي لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْإِتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجَابَ بِمَا يُطَابِقُ
السُّؤَالَ فِي الْمَعْنَى، وَلَا تَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَتَحَقَّقُ بَرَاءَتَهَا لَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُزَكِّيَ وَلَدَهُ. وَكَذَا الْجَوَابُ
عَنْ قَوْلِ أُمِّهَا لَا أَدْرِي. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْآيَةِ: «فَقَالَ مَاذَا أَقُولُ» وَفِي رِوَايَةِ
أَبِي أُوَيْسٍ «فَقُلْتُ لِأَبِي أَحِبَّ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ».

قَوْلُهُ: (قَالَتْ: قُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةَ حَدِيثَةِ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ) قَالَتْ هَذَا
تَوَطُّئًا لِعُذْرِهَا لِكُونِهَا لَمْ تَسْتَحْضِرْ اسْمَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَيَأْتِي، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْآيَةِ «فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدَتْ فَحَمَدَتْ اللَّهَ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
قُلْتُ: أَمَا بَعْدُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَلَمَّا اسْتَعْجَمَا عَلَيَّ اسْتَعْزَرْتُ فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ
لَا أَتُوبُ مِمَّا ذَكَرُوا أَبَدًا».

قَوْلُهُ: (حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ) فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «وَقَرَّ» بِالتَّخْفِيفِ أَيْ ثَبَتَ وَرَزَا
وَمَعْنَى.

قَوْلُهُ: (وَصَدَقْتُمْ بِهِ) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبْتُهُ قُلُوبِكُمْ» قَالَتْ
هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَقِيقَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ لِمَا وَقَعَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّقْيِيبِ عَنْ ذَلِكَ،
وَهِيَ كَانَتْ لِمَا تَحَقَّقَتْهُ مِنْ بَرَاءَةِ نَفْسِهَا وَمَنْزِلَتِهَا تَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ عَنْهَا
ذَلِكَ أَنْ يَقْطَعَ بِكَذِبِهِ، لَكِنَّ الْعُذْرَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِي

ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِي فِيهَا مُجَرَّدُ نَفْيِ مَا قَالُوا وَالسُّكُوتَ عَلَيْهِ، بَلْ تَعَيَّنَ التَّنْيِيبَ عَلَيْهِ لِقَطْعِ شَبَهِهِمْ، أَوْ مُرَادَهَا بِمَنْ صَدَّقَ بِهِ أَصْحَابُ الْإِفْكِ، لَكِنْ صَمَّتْ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكْدُبْهُمْ تَغْلِيْبًا.

قَوْلُهُ: (لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ) أَيُّ لَا تَقْطَعُونَ بِصِدْقِي. وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ» وَقَالَتْ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ «لَتُصَدِّقَنِي» وَهُوَ بِشَدِيدِ النُّونِ وَالْأَصْلِ تُصَدِّقُونِي فَأَدْغَمَتْ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْآخَرَى، وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْءَ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ «لَيْنٌ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْتَنِي قُلْتُ لَا تَعْدُرُونِي».

قَوْلُهُ: (وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا) فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَفَلِيحٍ وَمَعْمَرٍ «مَا أَجِدُ لَكُمْ وَايَ مَثَلًا».

قَوْلُهُ: (إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ) زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِ «وَاخْتَلَسَ مِنِّي اسْمُهُ» وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «نَسِيْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ لِمَا بِي مِنَ الْبُكَاءِ وَاحْتِرَاقِ الْجُوفِ» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُوبَ وَبَنِيهِ» وَهِيَ بِالْمَعْنَى لِلتَّضَرُّيحِ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَعَیْرِهِ بِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَحْضِرْ اسْمَهُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فَاضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِي) زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ «وَوَلَّيْتُ وَجْهِي نَحْوَ الْجُدُرِ».

قَوْلُهُ: (وَإِنَّا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِّئِي بِرَاعَتِي) زَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ «وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِّئِي» بِنُونٍ قَبْلَ الْيَاءِ وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ، قَالَ: وَلَيْسَ بِيِّنٍ لِأَنَّ نُونَ الْوِقَايَةِ تَدْخُلُ فِي الْأَفْعَالِ لِتَسْلَمَ مِنَ الْكُسْرِ، وَالْأَسْمَاءُ تُكْسَرُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا انْتِهَى. وَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ «مُبْرِّئِي» بِغَيْرِ نُونٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ مَا ذُكِرَ فَقَدْ سُمِعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُنْتَلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ) زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ «يُنْتَلَى» وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «مَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ يُقْرَأُ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَيُصَلَّى بِهِ.

قَوْلُهُ: (فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَيُّ فَارَقَ، وَمَصْدَرُهُ الرَّيْمُ بِالتَّحْتَايَةِ، بِخِلَافِ رَامَ بِمَعْنَى طَلَبَ فَمَصْدَرُهُ الرَّوْمُ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْمُضَارَعِ: يُقَالُ رَامَ يَرُومُ رَوْمًا وَرَامَ يَرِيمُ رَبْمًا.

وَحُدِّفَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْفَاعِلُ . وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ وَفَلَيْحٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِهِمْ «مَجْلِسُهُ» أَيُّ مَا فَارَقَ مَجْلِسَهُ .

قَوْلُهُ: (وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا حِينَئِذٍ حُضُورًا . وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ» .

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ) بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ مُهْمَلَةً ثُمَّ مَدًّا: هِيَ شِدَّةُ الْحُمَى، وَقِيلَ شِدَّةُ الْكَرْبِ، وَقِيلَ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَمِنْهُ بَرِحَ بِي الْهَمِّ إِذَا بَلَغَ مِنِّْي غَايَتَهُ . وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ «وَهُوَ الْعَرَقُ» وَبِهِ جَزَمَ الدَّوْدِيُّ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ غَالِبًا لِأَنَّ الْبُرْحَاءَ شِدَّةُ الْكَرْبِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْعَرَقُ غَالِبًا، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «وَشَخَصَ بَصْرَهُ إِلَى السَّقْفِ» وَفِي رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ «فَاتَاهُ الْوُحْيُ، وَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْوُحْيُ أَخَذَهُ السَّبَلُ» وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَسَجَّيْ بِشَوْبٍ وَوَضَعْتَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةَ مِنْ أُذُنٍ»

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّامِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ) الْجُمَانُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ اللَّوْلُؤُ، وَقِيلَ حَبٌّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ كَاللُّوْلُؤِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: خَرَزَ أَبْيَضٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، فَشَبَّهَتْ قَطْرَاتِ عَرَقِهِ ﷺ بِالْجُمَانِ لِشَابَهَتَهَا فِي الصِّفَاتِ وَالْحُسْنِ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رَوَايَتِهِ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْشَى أَنْ يَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا لَا مَرَدَّ لَهُ، وَأَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ مُنْبِقٌ، فَيُطْمَعُنِي ذَلِكَ فِيهَا» وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا فَرَعْتُ قَدَّ عَرَفْتُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ غَيْرُ ظَالِمٍ . وَأَمَّا أَبُو آيٍ فَهَا سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ لَتَخْرُجَنَ أَنْفُسُهُمَا فَرَقًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ اللَّهِ تَحْقِيقَ مَا يَقُولُ النَّاسُ» وَنَحْوَهُ فِي رَوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ .

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا سُرِّي) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيُّ كُشِفَ .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَضْحَكُ) فِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ يَمْسَحُ جَبِينَهُ» وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا زَالَ يَضْحَكُ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَوَاجِذِهِ سُرُورًا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ» .

قَوْلُهُ: (فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأكَ) فِي رَوَايَةِ

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ «قَالَ: يَا عَائِشَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ فُلَيْحٍ «أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ اِحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ» زَادَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «أَبْشِرِي» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «الْبُشْرَى يَا عَائِشَةَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ» وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «فَقَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةَ».

قَوْلُهُ: (أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ) أَيُّ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ) فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ «فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي» وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «أَحْمَدُ اللَّهَ لَا إِيَّاكُمْ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ «فَقُلْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَذَمِّكُمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ «نَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا نَحْمَدُكُمْ» وَفِي رِوَايَةِ أُمِّ رُومَانَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَقَالَتْ: نَحْمَدُ اللَّهَ لَا نَحْمَدُكُمْ» وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَذَا عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ «وَاللَّهِ لَا نَحْمَدُكُمْ وَلَا نَحْمَدُ أَصْحَابَكُمْ» وَفِي رِوَايَةِ مِقْسَمٍ وَالْأَسْوَدِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَاللَّهِ لَا نَحْمَدُكُمْ وَلَا نَحْمَدُ أَصْحَابَكُمْ» وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَانْتَزَعَتْ يَدِي مِنْهُ، فَنَهَرَنِي أَبُو بَكْرٍ». وَعُذْرُهَا فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الَّذِي خَامَرَهَا مِنَ الْغَضَبِ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يُبَادِرُوا بِتَكْذِيبِ مَنْ قَالَ فِيهَا مَا قَالَ مَعَ تَحْقُقِهِمْ حُسْنَ طَرِيقَتِهَا، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ إِذْ لَا كَمَا يَدُلُّ الْحَبِيبُ عَلَى حَبِيبِهِ. وَقِيلَ: أَشَارَتْ إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهَا: «فَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي» فَنَاسَبَ إِفْرَادَهُ بِالْحَمْدِ فِي الْحَالِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ الْحَمْدِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَعَ ذَلِكَ تَمَسَّكَتْ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ هَذَا: «(احْمَدِي اللَّهَ) فَفَهَمَتْ مِنْهُ أَمْرَهَا بِإِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَمْدِ فَقَالَتْ ذَلِكَ، وَمَا أَضَافَتْهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ مِنْ بَاعِثِ الْغَضَبِ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا نَزَلَ عُذْرُهَا فَقَبَّلَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهَا فَقُلْتُ: أَلَا عَذَرْتَنِي؟ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي إِذَا قُلْتُ مَا لَا أَعْلَمُ».

قَوْلُهُ: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا). قُلْتُ: آخِرُ الْعَشْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ الْحَرَّاسَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ

لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ وَعَدَدَ الْآيِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً، فَلَعَلَّ فِي قَوْلِهَا الْعَشْرَ الْآيَاتِ مَجَازًا بِطَرِيقِ إِلْغَاءِ الْكَسْرِ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ مُرْسَلًا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ «لَمَّا خَاصَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُحْتَصِرًا وَفِي آخِرِهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ سُورَةِ النُّورِ حَتَّى بَلَغَ - الْحَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ» وَهَذَا فِيهِ تَجْوِزٌ، وَعِدَّةُ الْآيِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ سِتَّ عَشْرَةَ. وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمِ فِي «الإِكْلِيلِ» فَتَرَكْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً مُتَوَالِيَةً كَذَبْتُ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا - إِلَى قَوْلِهِ - رِزْقِ كَرِيمٍ) وَفِيهِ مَا فِيهِ أَيْضًا. وَتَحْرِيرُ الْعِدَّةِ سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ الزَّيْتُونِيُّ: لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي مَعْصِيَةِ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَشْبَعَهَا، لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْعِتَابِ الْبَلِيغِ وَالزَّجْرِ الْعَنِيفِ، وَاسْتِعْظَامِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَاسْتِشْنَاعِهِ بِطَرِيقِ مُحْتَلِفَةٍ وَأَسَالِيبِ مُتَقَنَةٍ، كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهَا كَافٍ فِي بَابِهِ، بَلْ مَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ وَعِيدِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ إِلَّا بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِظْهَارِ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَطْهِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ التُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴿١٢﴾ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ وَتَلَا عَلَيْهِمْ» وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ قَرَأَ ذَلِكَ عِنْدَ عَائِشَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ) يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِ الْمُواخَذَةِ بِالذَّنْبِ مَا دَامَ احْتِمَالُ عَدَمِهِ مَوْجُودًا لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْطَعْ نَفَقَةَ مَسْطَحٍ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ ذَنْبِهِ فِيهَا وَقَعَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ) تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ قَبْلُ.

قَوْلُهُ: (وَقَفَرَهُ) عِلَّةٌ أُخْرَى لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ) أَيُّ عَنِ عَائِشَةَ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مَسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا»

قَوْلُهُ: (وَلْيَعْمُوا وَلْيَصْفَحُوا) قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: «هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» إِنَّتَهَى، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْقَائِلُ: فَإِنَّ قَدْرَ الذَّنْبِ

مِنْ مِسْطَحٍ يَحِطُّ قَدْرَ النَّجْمِ مِنْ أَفْقه وَقد جَرَى مِنْهُ الَّذِي قد جَرَى وَعَوْتَبَ الصَّدِيقِ فِي حَقِّه.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا».

قَوْلُهُ: (فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ) أَي رَدَّهَا إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ «فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ» وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ صَارَ يُعْطِيهِ ضِعْفَ مَا كَانَ يُعْطِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (يَسْأَلُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ) أَي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. (أَخِي سَمْعِي وَبَصْرِي) أَي مِنْ الْحِمَايَةِ فَلَا أَنْسُبُ إِلَيْهَا مَا لَمْ أَسْمَعْ وَأُبْصِرْ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) أَي تُعَالِينِي مِنَ الشُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ وَالْإِزْتِفَاعُ أَي تُطَلِّبُ مِنَ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ وَالْحُظُوعَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَطْلُبُ، أَوْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الَّذِي لَهَا عِنْدَهُ مِثْلُ الَّذِي لِي عِنْدَهُ. وَذَهَلَ بَعْضُ الشَّرَّاحِ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ سَوْمِ الْحُسْفِ، وَهُوَ حَمَلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ، وَالْمَعْنَى يُعَايِنُنِي. وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فِي مِثْلِهِ سَامٌ وَلَكِنْ سَاوَمَ.

قَوْلُهُ: (فَعَصَمَهَا اللَّهُ) أَي حَفِظَهَا وَمَنَعَهَا.

قَوْلُهُ: (بِالْوَرَعِ) أَي بِالمَحَافِظَةِ عَلَى دِينِهَا وَمُجَانَبَةِ مَا تَحْشَى سُوءَ عَاقِبَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَطَفِقتُ) بِكسْرِ الفَاءِ وَحِكَايَةِ فَتْحِهَا، أَي جَعَلْتُ أَوْ شَرَعْتُ. وَحَمْنَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ المِيمِ وَكَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (مُحَارِبِ لَهَا) أَي مُجَادِلِ لَهَا وَتَتَعَصَّبُ وَتَحْكِي مَا قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ لِتُنْخَفِضَ مَنْزِلَةَ عَائِشَةَ وَتَعْلُوَ مَرْتَبَةَ أُخْتِهَا زَيْنَبَ.

قَوْلُهُ: (فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ) أَي حَدَّثْتَ فِيمَنْ حَدَّثَ أَوْ أَثِمْتَ مَعَ مَنْ أَثِمَ، زَادَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَفُلَيْحٌ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُمْ «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ» زَادَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ» وَقد تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «ثُمَّ قُبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَتَقَدَّمَ الْحِلَافُ فِي سَنَةِ قَتْلِهِ وَفِي الْغَزَاةِ الَّتِي أُسْتُشْهِدَ فِيهَا فِي أَوَائِلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَقَعَ فِي آخِرِ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «وَكَانَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ مُسَطَّحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْشِيهِ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ وَحَمَّتَهُ» وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ وَمُسَطَّحٌ وَحَمَّتَهُ وَحَسَّانُ، وَكَانَ كِبْرَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ» وَعِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالْإِفْكِ» لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ المُهْدِيِّ فَأَبْدَى الْحِكْمَةَ فِي تَرْكِ الحَدِّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَقَاتَهُ أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَيضًا فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَنْ حَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «الإِثْلِيلِ» وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى المَاوَرِدِيِّ حَيْثُ صَحَّحَ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُمْ مُسْتَبِدًّا إِلَى أَنَّ الحَدَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ إِنَّهُ حَدَّاهُمْ. وَمَا ضَعَّفَهُ هُوَ الصَّحِيحُ المُعْتَمَدُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ الحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مُلْفَقًا مُجْمَلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ البَحْثُ فِيهِ. وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ القُرْعَةِ حَتَّى بَيْنَ النِّسَاءِ وَفِي المَسَافِرَةِ بَيْنَ وَالسَّفَرِ بِالنِّسَاءِ حَتَّى فِي الغَزْوِ، وَجَوَازُ حِكَايَةِ مَا وَقَعَ لِلْمَرْءِ مِنَ الفُضْلِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَدْحٌ نَاسٍ وَذَمٌّ نَاسٍ إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِزَالَةَ تَوَهُمِ النِّقْصِ عَنِ الحَاكِمِيِّ إِذَا كَانَ بَرِيئًا عِنْدَ قَصْدِ نَضْحِ مَنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ سَبْقٍ وَأَنَّ الإِعْتِنَاءَ بِالسَّلَامَةِ مِنْ وَقُوعِ الغَيْرِ فِي الإِثْمِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ يَقَعُ فِي الإِثْمِ وَحَصِيلُ الأَجْرِ لِلْمَوْفُوعِ فِيهِ. وَفِيهِ إِسْتِعْمَالُ التَّوَطُّعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الكَلَامِ، وَأَنَّ المَهْودَجَ يَقُومُ مَقَامَ البَيْتِ فِي حِجْبِ المَرْأَةِ، وَجَوَازُ رُكُوبِ المَرْأَةِ المَهْودَجَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مُطِيقًا لِذَلِكَ، وَفِيهِ خِدْمَةُ الأَجَانِبِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الحُجَابِ، وَجَوَازُ تَسْتُرِ المَرْأَةِ بِالشَّيْءِ المُنْفَصِلِ عَنِ البَدَنِ، وَتَوَجُّهُ المَرْأَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَحَدَّهَا وَبَعِيرٍ إِذْنِ خَاصٍّ مِنْ زَوْجِهَا بَلْ عِتْمَادًا عَلَى الإِذْنِ العَامِّ المُسْتَبَدِّ إِلَى العُرْفِ العَامِّ، وَجَوَازُ تَحْلِيِ المَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِالقِلَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَصِيَانَةُ المَالِ وَلَوْ قَلَّ لِلنِّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ المَالِ، فَإِنَّ عِقْدَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا جَوْهَرٍ، وَفِيهِ سُؤْمُ الحِرْصِ عَلَى

المال لائمتها لو لم تُطَلَّ في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رُفِعَ عِلْمُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِهَا فَاثْتَمًا لَمْ يَقْتَصِرَا عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بَلْ زَادَا فِي الْخِصَامِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَأَثَرُ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ الْمَذْكُورِ، وَتَوَقَّفَ رَحِيلُ الْعَسْكَرِ عَلَى إِذْنِ الْأَمِيرِ، وَاسْتَعْمَالَ بَعْضُ الْجَيْشِ سَاقَةَ يَكُونُ أَمِينًا لِيَحْمِلَ الضَّعِيفَ وَيَحْفَظَ مَا يَسْقُطُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَالِاسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَتَعْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ وَإِطْلَاقِ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ قَدَّمْتَهُ. وَإِعَاثَةَ الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنَ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنْقَاذِ الضَّالِّينَ، وَإِكْرَامِ ذَوِي الْقَدْرِ وَإِيَارِهِمْ بِالرُّكُوبِ وَتَجَشُّمِ الْمُشَقَّةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجَانِبِ خُصُوصًا النِّسَاءِ لَا سِيَّمَا فِي الْحُلُوءَةِ، وَالْمُنْثِي أَمَامَ الْمَرْأَةِ لِيَسْتَقَرَّ خَاطِرُهَا وَتَأْمَنَ مِمَّا يَتَوَهَّمُ مِنْ نَظَرِهِ لِمَا عَسَاهُ يَنْكَشِفُ مِنْهَا فِي حَرَكَةِ الْمُثْيِ، وَفِيهِ مَلَاطِفَةُ الزَّوْجَةِ وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا وَالتَّقْصِيرِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ إِشَاعَةِ مَا يَقْتَضِي التَّقْصِيرَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنْ تَتَفَطَّنَ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ فَتَعْتَدِرَ أَوْ تَعْتَرِفَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يُعْلِمُوهُ بِمَا يُؤْذِي بَاطِنَهُ لِئَلَّا يَزِيدَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ، وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ وَإِشَارَةُ إِلَى مَرَاتِبِ الْمُهْجَرَانِ بِالْكَلَامِ وَالْمَلَاطِفَةِ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مُحَقَّقًا فَيُتْرَكُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَيُخَفَّفُ، وَإِنْ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ أَوْ مُحْتَمَلًا فَيُحْسِنُ التَّقْلِيلَ مِنْهُ لِأَلْعَمَلِ بِمَا قِيلَ بَلْ لِئَلَّا يُظَنَّ بِصَاحِبِهِ عَدَمَ الْمُبَالَاهِ بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ تَسْتَضْحِبُ مَنْ يُؤْنِسُهَا أَوْ يُجِدُّهَا مَنْ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا. وَفِيهِ ذَبُّ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُسْلِمِ خُصُوصًا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَرَدُّ مَنْ يُؤْذِيهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ بِسَبِيلِ، وَبَيَانُ مَزِيدِ فَضِيلَةِ أَهْلِ بَدْرٍ وَإِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى لَفْظِ الدُّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَى الشَّخْصِ. وَفِيهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْقَبِيحِ إِذَا أُشِيعَ وَتُعْرَفُ صِحَّتُهُ وَفَسَادُهُ بِالتَّنْقِيبِ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ هَلْ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يُشْبِهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَاسْتِصْحَابِ حَالِ مَنْ أَتَاهُمْ بِسُوءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ بِالْبَحْثِ مَا يُجَالِفُ ذَلِكَ. وَفِيهِ فَضِيلَةُ قُوِيَّةِ الْأَمِّ مُسَطَّحٍ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَابِ وَلَدَهَا فِي وُقُوعِهِ فِي حَقِّ عَائِشَةَ بَلْ تَعَمَّدَتْ سَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ تَقْوِيَّةُ لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ: «أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ تَقَعُ مِنْهُمْ لِكَيْفَا مَقْرُونَةٍ بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ وَمَرْجُوحِيَّةِ الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُمْ فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ، نَبَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَهْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ

به. وفيه مشروعية التسييح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى يئزه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس، فيشرع شكره بالتزنيه في مثل هذا، نبه عليه أبو بكر بن العربي. وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبيها. وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الإزتياء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة: «الاستيقين الخبر من قبلها» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين. وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقراءة وغيرها، وتخصيص من جربت صحته رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من أتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة. وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كافٍ في حق من سبقت عدالته ممن يطالع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادة، ووظنة الإمام عند الحادث المهم، والاستئصال بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، واستخدام من ليس في الرق، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أمها جارية. حديث السنن. وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جهم نفع الله به. وأن الحمية لله ورسوله لا تدم. وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير. وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ لعمر الله. وفيه الندب إلى قطع الخصومة، وتسكين نائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتيال أخف الضررين بزوال أعظهما، وفضل احتيال الأذى.

وفيه مباحة من خالف الرسول ولو كان قريباً حمياً.

وفيه أن من أذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم يُنكره

النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ مُسَاعَدَةٌ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ بَلِيَّةٌ بِالتَّوَجُّعِ وَالبُكَاءِ وَالحُزْنِ. وَفِيهِ تَثْبُتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْأُمُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ تَمَادِي الْحَالِ فِيهَا شَهْرًا كَلِمَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا قِيلَ لَنَا هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ أَنْ أَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ» وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ. وَفِيهِ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ الْمُهِمِّ بِالتَّشْهَدِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَقَوْلِ أَمَّا بَعْدُ، وَتَوْقِيفِ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَنْبٌ عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهُ، وَأَنَّ قَوْلَ كَذَا وَكَذَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَحْوَالِ كَمَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَعْدَادِ وَلَا يُخْتَصَّ بِالْأَعْدَادِ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُعْتَرِفِ الْمُقْلِعِ الْمُخْلِصِ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الإِعْتِرَافِ لَا يُجْزِي فِيهَا، وَأَنَّ الإِعْتِرَافَ بِمَا لَمْ يَقَعْ لَا يَجُوزُ وَلَوْ عُرِفَ أَنَّهُ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِعْتِرَافِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ أَوْ يَسْكُتَ، وَأَنَّ الصَّبْرَ تُحَمَّدَ عَاقِبَتَهُ وَيُعْبَطُ صَاحِبُهُ. وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْكَبِيرِ فِي الْكَلَامِ وَتَوْقِيفِ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ فِي الْكَلَامِ. وَفِيهِ تَبْشِيرُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ ائْتَدَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ. وَفِيهِ الضَّحِكُ وَالْفَرَحُ وَالإِسْتِشْارُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَمَعْذَرَةٌ مَنْ انْزَعَجَ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّدَّةِ لِصِغَرِ سِنِّ وَنَحْوِهِ، وَإِذْلالُ الْمَرْأَةِ عَلَى رَوْجِهَا وَأَبْوَيْهَا، وَتَدْرِيجُ مَنْ وَقَعَ فِي مُصِيبَةٍ فَزَالَتْ عَنْهُ لَيْثًا يَهْجُمُ عَلَى قَلْبِهِ الْفَرَحُ مِنْ أَوْلٍ وَهَلَةٌ فِيهِلْكُهُ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ بِبِرَاءَةِ عَائِشَةَ بِالضَّحِكِ ثُمَّ تَبْشِيرِهَا ثُمَّ إِعْلَامِهَا بِبِرَاءَتِهَا جُمْلَةً ثُمَّ تِلَاوَتِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا.

وَقَدْ نَصَّ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الرَّيِّ فِي الْمَاءِ لَيْثًا يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَكَةِ بَلْ يُجْرَعُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَفِيهِ أَنَّ الشَّدَّةَ إِذَا اشْتَدَّتْ أَعْقَبَهَا الْفَرَحُ، وَفُضِّلَ مَنْ يُفَوِّضُ الْأَمْرَ لِرَبِّهِ، وَأَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ خَفَّ عَنْهُ الْهَمُّ وَالْغَمُّ كَمَا وَقَعَ فِي حَالَتِي عَائِشَةَ قَبْلَ اسْتِفْسَارِهَا عَنْ حَالِهَا وَبَعْدَ جَوَابِهَا بِقَوْلِهَا: وَاللَّهِ المُسْتَعَانُ. وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ خُصُوصًا فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَوُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ صَفَحَ عَنْهُ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْتُ، وَجَوَازُ الإِسْتِشْهَادِ بِآيِ الْقُرْآنِ فِي التَّوَازِلِ، وَالتَّأْسِّي بِمَا وَقَعَ لِلْأَكَابِرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِيهِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَاسْتِعْظَامِ الْأَمْرِ، وَدَمُّ الْغَيْبَةِ وَدَمُّ سَاعِهَا وَزَجْرُ مَنْ يَتَعَاطَاهَا لَا سِبًّا إِنْ تَضَمَّنَتْ تَهْمَةً الْمُؤْمِنِ بِمَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، وَدَمُّ إِسَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، وَتَحْرِيمُ الشُّكِّ فِي بِرَاءَةِ

عائشة. وفيه تأخير الحدِّ عمَّن يُحْسَى مِنْ إيقاعه بِهِ الْفِتْنَةَ، تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ بَطَّالَ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ مِمَّنْ قَدَفَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِمَّنْ حُدَّ، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضُ بِأَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّهُ قَدَفَ بَلِ الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْرِجُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدَفَ صَرِيحًا، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ وَفِي مُرْسَلٍ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْإِكْلِيلِ» بِلَفْظِ «فَرَمَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظِ أَشْنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ مِمَّنْ جَلَدَ الْحَدَّ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا مُرْسَلًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» فَإِنْ ثَبَّتَا سَقَطَ السُّؤَالُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ عِيَاضُ فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ خَبْرًا بِأَنَّهُ قَدَفَ صَرِيحًا ثُمَّ لَمْ يُحَدِّ، وَقَدْ حَكَى الْمَاوَرِدِيُّ إِنْكَارَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِالَّذِينَ قَدَفُوا عَائِشَةَ أَصْلًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَاعْتَلَّ قَائِلُهُ بِأَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِقِيَامِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ، وَزَادَ غَيْرُهُ «أَوْ بِطَلَبِ الْمُقْدُوفِ» قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ. كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْكِرَائِسِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ فِي «كِتَابِ الْقَضَاءِ» عَلَى مَنْعِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا بَدَأَ مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَالَةَ الْغَضَبِ حَتَّى كَادُوا يَفْتَتِلُونَ، قَالَ: فَإِنَّ الْغَضَبَ يُخْرِجُ الْحَلِيمَ الْمُتَّقِي إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْغَضَبُ قَوْمًا مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا لَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ رَلَّهَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَقَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ تُثَبِّتْ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمِيعَ قِصَّتِهَا الْمُسْتَمْلَةَ عَلَى بَرَاءَتِهَا بَيَانًا مَا أَجْمَلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِسِيَاقِ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَتَسْمِيَةِ مَنْ يُعْرِفُ مِنْ أَصْحَابِ الْقِصَصِ لِمَا فِي ضَمْنِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأَحْكَامِيَّةِ وَالْأَدَابِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ يُعْرِفُ قُصُورَ مَنْ قَالَ: بَرَاءَةُ عَائِشَةَ ثَابِتَةٌ بِصَرِيحِ الْقُرْآنِ فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِسِيَاقِ قِصَّتِهَا؟

حديث أم زرع

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اجْتَمَعَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَعَاهَدْنَ أَنْ يَتَّصِدْنَ بَيْنَهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَحْبَابِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا» قَالَتِ الْأُولَى: «زَوْجِي لِحُمِّ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَمِينًا فَيُرْتَقَى إِلَيْهِ، وَلَا سَهْلًا فَيُنْتَقَلُ» قَالَتِ الثَّانِيَةُ: «زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، أَدْكُرُهُ وَأَذْكُرُهُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ» قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: «زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ» قَالَتِ الرَّابِعَةُ: «زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ، وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَامَةَ» قَالَتِ الْخَامِسَةُ: «زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَهَدَى، وَإِذَا خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عِهْدَ» قَالَتِ السَّادِسَةُ: «زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِذَا شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِذَا هَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ، فَيَعْلَمُ الْبَثَّ» قَالَتِ السَّابِعَةُ: «زَوْجِي عَيَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ، أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ» وَقَالَتِ الثَّامِنَةُ: «زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ» قَالَتِ التَّاسِعَةُ: «زَوْجِي أَلْ مَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْزَبٍ، وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسُ يَغْلِبُ» قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: «زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمُسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنْهَنَّ هَوَالِكُ» قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: «زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَا مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، فَبَجَحَنِي، فَبَجَحَتْ نَفْسِي إِلَى، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ، فَبَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدِيَّاسٍ، وَمُنَّقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقِنُحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصِبِحُ، أُمَّ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا أُمَّ أَبِي زَرَعٍ عَكُومُهَا رَدَاخُ، وَبَيْتُهَا فَسَاخُ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ، ابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَصَفْرُ رِدَائِهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تَغُشُّ مِيرَتَنَا تَغْشِيًّا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيًّا». «خَرَجَ مِنْ عِنْدِي أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُنْخَضٌ، فَلَقِي امْرَأَةً لَهَا ابْنَانِ كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَكَحَحَهَا أَبُو زَرَعٍ وَطَلَّقَنِي، فَكَحَحْتُ مِنْ بَعْدِهِ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا،

وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا» فَقَالَ: «كُلِّي، وَمِيرِي أَهْلَكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ الَّذِي
أَعْطَانِي مَا بَلَغْتَ إِنَاءً مِنْ إِنَاءِ أَبِي زَرْعٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُنْتُ لِكَ
كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ». قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ ذَلِكَ يَعْنِي آخِرَ الْحَدِيثِ ^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَبُو
عِصْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» قَالَتْ
عَائِشَةُ: «بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ أَبُو زَرْعٍ؟» قَالَ: «اجْتَمَعَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ
نِسْوَةً، فَأَقْسَمَنْ لَيُصَدَّقَنَّ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ» فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: «لَا أُخْبِرُ خَبْرَهُ أَحْسَى أَنْ لَا
أَذْرَهُ مِنْ سُوءٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ إِلَيَّ مِنْ أَبِي زَرْعٍ ^(٢)

شرح الحديث ^(٣)

الحمد لله مبدع الأصل والفرع، الممتن بعد الإبداع بالضرع والزرع؛ والصلاة على
رسوله محمدٍ المخصوص بأوسع الذرع، وأتبع الشرع، وبعد: فهذه (درة الضرع لحديث أم
زرع) أسأل الله أن ينفع بها من يراجعها، ويقف عليه ويطالعها.

نص الحديث

قرأت على الإمام والدي - رحمه الله - سنة ثلاث وستين وخمسمائة: أخبركم الحسن
الغزال، أنبأ أحمد بن محمد الزيايدي، أنبأ على بن أحمد الخزاعي، أنبأ الهيثم بن كليب، ثنا
محمد بن عيسى، ثنا على بن حجر، أنبأ عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه
عبد الله بن عروة عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلست إحدى عشرة امرأة
فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً:

(١) أخرجه الطبراني برقم (١٨٧٨٩) والمسند الجامع برقم (١٦٧١٦) صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٨٩) ومسلم برقم (٦٤٥٨)

(٣) ردة الضرع لحديث أم زرع، المؤلف الرافعي.

قالت الأولى: زوجي لحم جبلٍ غث على رأس جبلٍ وعر، لا سهلٍ فيرتقي، ولا سمينٍ فينتقي أو ينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب إشتف، وإن أضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث.

قالت السابعة: زوجي عيايا - أو غيايا - طباقاء، كل داءٍ له داء، شجك أو فلك، أو جمع كلالك.

قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، عظيم الرماد، طويل النجاد، قريب البيت من الناد.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع! أناس من حلي أذني، وملا من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلى نفسي، ووجدني في أهل غنيمية بشق، فجعلني في أهل سهيل، وأطيظ، ودائس، ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأنقمح.

أم أبي زرع وما ابن أبي زرع! مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبي زرع، وما بنت أبي زرع! طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها، وغیظ جارتها.

جارية أبي زرع، وما جارية أبي زرع! لا تبث حديثنا تبثيًا، ولا تنفث ميرتنا تنقيًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا.

قالت: خرج أبو زرع، الأوطاب تمخص، فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريعاً، ركب سريعاً، وأخذ خطياً، وأراح على نعماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً! وقال: كلي أم زرع وميري أهلك.

قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع).

وقرأ عليه رحمه الله في (غريب الحديث) لأبي عبيد: أخبركم الحافظ سعد الخير بن محمد المغربي، أنبأ أبو محمد السراج، أنبأ أبو علي بن شاذان، عن دعلج، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا حجاج، عن أبي معشر، عن هشام بن عروة وغيره من أهل المدينة، عن عروة، عن عائشة من كلام النبوة كما في الرواية الأولى، لا يختلفان إلا في ألفاظ يسيرة، والحديث بالاتفاق.

تخريجه:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعلي بن حجر.

ومسلم عن علي بن حجر وأحمد بن جناب بروايتهم عن عيسى بن يونس، ورواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وسويد بن عبد العزيز عن هشام، وأدخل بين هشام وبين أبيه عروة أخاه عبد الله، كما أدخله عيسى بن يونس.

وآخرون رووه عن هشام عن أبيه من غير إدخال عبد الله بينهما، كما ذكرنا في رواية أبي عبيد منهم: أبو معاوية، وأبو أويس، وعقبة بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد العزيز الدراوردي، وإدخاله بينهما أصح.

وكما وقع الاختلاف في الإسناد وقع في المتن.

الكلام على رفعه ووقفه

فمنهم من وقف بعضه على عائشة ورفع بعضه، كما في الرواية المسبوقة أولاً. ومنهم من رفع الجميع: فعن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام بن عروة، عن أخيه، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرع)، ثم أنشأ يحدث بحديث أم زرع وصواحبها، وحكى أولاً قول التي قالت: زوجي عياياء، والتي قالت: زوجي لحم جمل عث، والتي قالت: زوجي العشنق، والتي قالت: زوجي إذا شرب اشتف، والتي قالت: زوجي لا أبث خبره. قال عروة: هؤلاء خمس يشكون.

في غير هذه الرواية: اجتمع نسوة ذوام ونسوة موادح لأزواجهن بمكة، وكان الموادح ستاً والذوام خمساً.

عن الزبير بن بكار - بروايات مختلفة - قال: حدثني محمد بن الضحاك الخزامي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه، فقال: (يا عائشة، أنا لك كأبي زرع لأم زرع) قلت: يا رسول الله، وما حديث أبي زرع لأم زرع، قال رسول الله ﷺ: (إن من قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون أهل اليمن، وكان منهن إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس من مجالسهن، فقال بعضهم لبعض: تعالين، فلنذكر بعولتنا بما فيهن ولا نكذب.

فقيل للأولى: تكلمي، فقالت: الليل ليل تهامة والغيث غيث غمامة ولا حر ولا قر. قالت الثانية - وهي عمرة بنت عمر وفي اسم الرابعة فهذه بنت أبي هزيمة وزاد فقال اسم أم زرع عاتكة.

أسماءهن

واعلم أنه حكى عن ابن دريد أسماءهن مرتبة على رواية عيسى بن يونس المذكورة أولاً، وفي ترتيبهن في الروايتين تفاوت بين: - التي قالت: زوجي لحم جمل عث! هي الأولى في تلك الرواية، والرابع في الرواية الأخيرة.

- والتي قالت: زوجي لا أث خبره! هي الثانية في تلك الرواية، والتاسعة في الرواية الأخيرة.

فلا يصح أخذ أسمائهن على ذلك الترتيب، من المذكور في الرواية الأخيرة، بل ينبغي أن يقال اسم واحدة منهن كذا وواحدة كذا، أو ينظر في الترتيبين، فيطبق أحدهما على الأخرى ويقضى بموجبه.

قول الأولي

قولها: لحم جبل غث: أي مهزول، يقول: غثت يا جبل تغث، وغثت تغث غثاة وغثوته، وأغث اللحم أيضًا.

الوعر: الذي لا يوصل إليه إلا بتعب ومشقة.

والانتقاء: استخراج النقي من العظم، وهو المخ! وذكر أن المقصود هاهنا هو الشحم وأنه يجوز أن يكون المعنى: أنه يرغب فيه ويختار، يقال: انتقيت الشيء أي تخيرته. والانتقال بمعنى التناقل، كالاقتسام بمعنى التقاسم! وقيل: انتقل ونقل واحد أي ليس بسمين يرغب الناس فيه ويتناقلونه إلى بيوتهم. ويتنقل روايتان مشهورتان، وقد يجمع بينهما على الشك.

غرض المرأة وصف زوجها بقلة الخير، وبعده مع القلة، وشبهته باللحم الغث الذي لا نقي فيه، أو الذي لا ينتقله الناس إلى بيوتهم، لزهدهم فيه، ومع ذلك هو على رأس جبل صعب لا يوصل إليه إلا بتعب.

وقولها: (لا سهل فيرتقي)، من صفة الجبل! وقولها: (ولا سمين فينتقى أو ينتقل)، م صفة اللحم.

ذكر الخطابي أنها أشارت ببعده خيره إلى سوء خلقه، وترفعه بنفسه تيهًا، وأرادت أنه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته وأهله، ويقولها: (ولا سمين فينتقل) إلى أنه ليس في جانبه طرف وفائدة، يحتمل بذلك سوء عشرته له.

ويروى بدل لحم جبل غث: لحم جبل قح، وهو المسن المهزول.

قال أبو بكر بن الأنباري: ويروى (على رأس قوز وعث) القوز: رمل مرتفع يشبه الرابية، والجمع أقواز والوعث الذي لا تثبت القدم فيه لسيلانه وسهولته. ذكر في (الصحاح) أن القوز: الكتيب الصغير.

ويروى مع ذلك (ليس بلبد فيتوقل) واللبد: المستمسك الذي ليس هو بسائل ولا منهال، والتوقل: الإسراع في المشي، يقال: توقل الوعل في الجبل.

قول الثانية

قول الأخرى: زوجي لا أث خبره، أي لا أظهره ولا أشيعه.

والعجر: جمع عجرة، وهي العقد في الأعصاب والعروق المجتمع تحت الجلد. والبجر: جمع بجرة، وهي انتفاخ يحصل في البطن والصرّة، يقال منه: رجل أبجر وامرأة بجرء! وقيل: العجر في الظهر خاصة، والبجر في البطن! وقيل: العجر في الجنب والبطن، والبجر في السرة.

وغرضها أني لا أنشر خبره كيلا يفتضح.

ومرجع الكناية في قولها: (أن لا أذره) فيه قولان:

- أحدهما: أنها ترجع إلى الخبر، والمعنى: إني أخاف أن لا أقطع لكثرة عيوبه، وسعة مجال المقال، وقيل: معناه لا أترك منه شيئاً.

- الثاني: أنها ترجع إلى الزوج، أي هو مع كونه حقيقاً بالمفارقة أخاف أن لا أفارقه لما بيننا من العلق والأسباب.

وبالأول قال ابن السكيت، ويشهد له روي في بعض الروايات أنها قالت بعده: (ولا أبلغ قدره).

وأرادت بالعجر والبجر: عيوبه الباطنة وأساراه.

يروى أن علياً عليه السلام لما رأى طلحة رضي الله عنه صريعاً قال: (إلى الله أشكو عجري وبجري) يريد همومي وأحزاني.

قول الرابعة: زوجي كليل تهامة... إلى آخره.

تهامة: ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز.

والقر والقررة: البرد، ويقال: قررت، أي: أصابني البرد، والسامة: الملل.

وليل تهامة طلقى يؤذي بحر ولا برد، فشبهته به في خلوه من الأذى والمكروه.

وقولها: ولا حر ولا قر قيل معناه: ولا ذو حر ولا قر، كما يقال: فلان عدل، أي ذو

عدالة. وقيل: يحتمل أن تريد لا حر فيها ولا قر.

قولها: ولا مخافة ولا سامة! أي: ليس فيه خلق أخاف بسببه منه، أو ساء مني أو أساء

منه.

ويروى: (ولا مخافة ولا وخامة)، والوخامة: الثقل، يقال: يقال: طعام وخيم أي ثقيل،

وزاد بعضهم: (ولا يخاف خلفه ولا أمامه).

قال ابن الأنباري: معناه إن ساكني تهامة لا يخافون من خلفهم ولا أمامهم لامتناعهم

بالجبال وتحصنهم فيها.

قول الخامسة

قول الخامسة: زوجي إن دخل فهد! أي: كان كالفهد قيلك وصفته بلين الجانب،

لأن الفهد لين المس، كثير السكون، وقيل: وصفته بالنوم والتغافل والفهد كذلك،

والمعنى: أنه يتغافل عن أحوال البيت، وإن وجد فيها خللاً أستحق اللوم به أغضى.

وأسد: واستأسد، أشبه الأسد في الإقدام.

قولها: ولا يسأل عما عهد! أي: هو كريم لا يسأل عما ترك في البيت من زاد وطعام.

ويروى بعده: (ولا يرفع اليوم لغد)، وهو من القوة والكرم أيضاً.

وعن إسماعيل بن أبي أويس أنها أرادت بقولها: (إن دخل فهد) أنه يثب عليها وثبة

الفهد وسريع الوثب.

قال الشارحون: وعلى هذا فهذه المرأة ذمت منه شيئاً، ومدحت شيئاً. ويجوز أن يقال:

كنت به عن قوة مجامعته، أو سرعة رغبته فيها وفي معاشرتها.

ويروى: (إن دخل أسد وإن خرج فهد) على العكس مما سبق، قالوا: وهذا ذم، وعلى هذا فقد روي: (ولا يسأل عما عهد) أي: لا يكلم لسوء خلقه، ويجوز أن يحمل (إن دخل أسد) على شدة طلبه لها وتعلقه بها (وإن خرج فهد) على غفلته عن غيرها، فيخرج عن أن يكون ذمًا.

قول السادسة: زوجي إن أكل لف، أي: ضم وخلط صنوف الطعام بعضها ببعض، إكثارًا من الأكل، يقال: لف الكتبية بالأخرى إذا خلط.

ويروى (إن أكل رف) قال ابن الأنباري: يقال: رف يرف أي أكل، ورف يرف أيضًا امتص، والوجه الحمل على المعنى الثاني، وفيه وصف بالشره والخسة، وقيل: (رف) أي أكل كثيرًا.

قولها: وإن شرب اشتف، أي: استقصى ولم يسر فيه سؤرا، والشفافة: بقية الشراب في الإناء، فلا شفاف: شرب تلك البقية! تصفه بالشره وقلة الشفقة عليها.

قولها: وإن اضطجع التف، أي: ينام ناحية ملتفًا بثوبه، لا يضاجعني ولا يتحدث معي.

أما قولها: ولا يولج الكف ليعلم البث، فالبث: أشد الحزن الذي تباثه، ثم فيه قولان: - قال أبو عبيد: أحسبها كان ببعض جسدها داء أو عيب تكتئب منه، فقالت: إنه لا يدخل اليد ليتعرض له كرمًا منه، ولم يساعده الأكترون، منهم ابن الأعرابي وابن قتيبة وأبو سليمان وقال: أول كلامها ذم فكيف تمدحه على الأثر وتصفه بالكرم. وقد عدها عروة ب الزبير من الذامات.

- ثم منهم من قال: أرادت أنه لا يضاجعني، ولا يتعرف ما عندي من حب قربه، ويوافقه ما روى (وإذا اضطجع التف).

وقيل: أرادت لا يدخل يده في أموري يعرف ما أكرهه ويصلحه.

وقيل: أرادت أني إذا كنت عليلة لم يجئني، ولم يدخل يده تحت ثيابي ليعرف مالي.

ونصر ابن الأنباري أبا عبيد، فقال: إن النسوة تعاقدان على أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن، فلا يبعد أن يكون فيهن من يذم شيئاً من زوجها، ويمدح شيئاً، وإنما عدها عروة من الذامات لابتدائها بالذم.

قول السابعة: زوجي عيايا أو غيايا: الشك في اللفظتين منسوب إلى عيسى بن يونس، والذي صححه أبو عبيد والمعظم: العين، وعدوا الغين تصحيفاً. والعيايا: فعلاء من العي، وهو من الإبل والناس: الذي عيي بالضرب! ترميه باللعنة.

والطباق: المعجم الذي انطبق عليه الكلام، أي انغلق، وقيل: هو الأحق الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي إلى الخروج منها، وقيل: هو الذي لا يأتي النساء، وقيل: هو الثقيل الصدر عند المباضة.

جوز الزمخشري أن يكون اللفظ (غيايا) بالغين من الغيبة، وهي السحابة، ويقال: غايينا عليه بالسيوف أي: أظللنا، وهو العاجز الذي لا يهتدي لأمر كأنه في ظلمة وغياية أبداً، وقيل: يجوز أن يكون م الغي، وهو الانهالك في الشر، وأيضاً الخيبة، وقد فسر به قوله تعالى: (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا).

قولها: كل داء له داء، الداء العيب والمرض، والمعنى: إن العيوب المتفرقة في الناس مجتمعة فيه، وعلى هذا فقولها له: (داء) خبر لقولها: (كل داء)، وفي (الفائق) أنه يحتمل أن يكون (له) صفة لداء و(داء) خبر الكل أي كل داء فيه بليغ متناه، كما يقال: إن زيدياً لزيد، ويراد وصفه بالكمال.

قولها: شجك، أو فلك، الشج: الجرح في الرأس والوجه، والفل: الكسر، قيل: أرادت كسر العظام من الضرب، وقيل: كسر القلب بأخذ المال والأثاث، وقيل: كثير الحجة بالخصومة والعذل، ومنهم من قال: أرادت بالفل الطرد والإبعاد، والمعنى: أنه سيء الخلق يضرب امرأته بحيث يشج أو يفل أو يجمعهما معاً، والسماع في شجك وفلك وكلالك كسر الكاف، لأن المحاوراة كانت بين النسوة، فكأنها قالت: إن كنت زوجته أيتها المخاطبة شجك أو فلك.

وقول الثامنة: المس مس أرنب، حملوه على الوصف بحسن الخلق، ولين الجانب، كما أن الأرنب لين عند المس، ويجوز أن تريد لين بشرته ونعومتها.

والزرنب! قيل: هو نبات طيب الريح، وقيل: شجر طيب الريح، وقيل: الزعفران. وقد يقال: (ذرنب) بالذال، وهما لغتان كزبر وذبر.

وأرادت طيب ذكره في الناس، وثناؤهم عليه، أو طيب عرفه.

ويروى بعد الكلمتين (أغلبه، والناس يغلب) وفيه وصفه بالقوة والشجاعة وحسن الخلق مع الأهل.

قول التاسعة: زوجي، رفيع العماد، العماد: عود الخباء! كنت بارتفاعه عن شرفه وارتفاع بيته.

والنجد: حمالة السيف، وهو ما يتقلد به! كنت به، عن امتداد قامته، وحسن منظره.

قولها: عظيم الرماد، كناية عن كثرة ضيافته، وقد تشير به إلى طبخه اللحوم والأطعمة التي يحوج طبخها إلى النيران العظيمة، وذكر أن أهل البلاغة يسمون مثل هذه الصنعة الإرداف، وهو: التعبير عن الشيء ببعض لواحة.

قال أبو سليمان الخطابي: يحتمل أن تريد أنه لا يطفىء ناره ليلاً ليهتدي بها الضيفان فيغشونه.

والنادي: والندي والمنتدى: مجلس القوم ومجتمعهم، وقد يجعل النادي اسماً للقوم، وفسر به بعضهم قوله تعالى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ). والكريم يقرب بيته من النادي ليظهر ويعرف فيغشى، وقد يقصد الشريف به تسهيل إتيانه على القوم.

ويروى بعد هذه الكلمات (لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف)، وأرادت بالأول: أنه يؤثر الضيفان بطعامه، والثاني: أنه يستعد ويتأهب للعدو ويأخذ بالخذر.

قول العاشرة: زوجي مالك وما مالك، أرادت به تعظيمه والتعجب من أمره.

قولها: مالك خير من ذلك، أي: هو فوق ما يوصف به من الجود والأخلاق الحسنة، وقد تريد إشارة إلى الذين مدحتهم من قبل، وتقول: هو خير منهم.

وذكروا لقولها: له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، معاني: أشهرها: وبه قال أبو عبيد وابن السكيت: أنه يتركها تبرك بفنائها لتكون معدة للضيغان فيطعمهم من لحومها وألبانها، وقل ما يسرحها لثلاثا يتأخر القرى لبعدها.

والثاني: وبه قال ابن أبي أويس، إنه يكثر منها النحر لأضيافه بعدما بركت، فتكون قليلة إذا سرحت، وإن كانت كثيرة عند البروك.

الثالث: إن كثرتها عند البروك لكثرة من تبعها وانضم إليها طمعاً في رفقها، فإذا ظفروا بما يبعون تفرقوا عنها، فكانت قليلة إذا سرحت.

الرابع: قيل أرادت بكثرة المبارك أنها محبوسة للأضياف، فتقام للحلب مرة بعد أخرى، فيتكرر بروكها بعد الإقامة.

والمعزف: العود والمقصود أن إبله قد اعتادت منه إكرام الضيغان بالنحر لهم وبسقيهم وإتيانهم بالمعازف، فإذا سمعت صوت المعزف أيقنت بالنحر.

في (الفائق) أنه قد قيل: إن المزهري الذي يزهر النار، يقال: زهر النار وأزهرها، أي: أوقدها، أي: إذا سمعت صوت موقد النار.

ويروى في آخر كلامها: (وهو أمام القوم في المهالك) أي: مقدمهم في الحرب لشجاعته.

قول الحادية عشرة: أم زرع

قول أم زرع: زوجي أبو زرع وما أبو زرع، قيل: تكنية الزوجين بزرع كان على عادة العرب في تكنية الأبوين باسم من ولد بينهما، كأب الدرداء وأبي الدرداء وأم الهيثم وأبو الهيثم في الصحابة.

وقولها: أناس من حلي أذني، أي حركها بما حلاهما به من القرطة. والنوس: تحريك الشيء المتدلي، والإناسة: تحريكه.

قولها: ملأ من شحم عضدي، أي سمتي بحسن التعهد، واكتفت بالعضد عن سائر الأعضاء فإنها إذا سمننا سمن سائر البدن.

وقولها: وبجحني فبجحت إلى نفسي، قال ابن الأنباري: أي عظمتني فعظمت عند نفسي. وقال أبو عبيد: فرحني ففرحت وعظمت عند نفسي.

ويروى (فبجحت إلى نفسي) يقال بجح بالشيء وبجح به، أي فرح.

قولها: ووجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل سهيل، وأطيظ، قيل: (شق) موضع بعينه، ثم أبو عبيد فتح الشين، وكسرها غيره، وذكر الهروي أن الصواب الفتح، وقال ابن أبي أويس: المعنى بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم، وهذا يصح على رواية الفتح، أي: بشق في الجبل كالغار ونحوه، وعلى رواية الكسر، أي: في طرف منه وناحية.

قال آخرون: المعنى بجهدٍ ومشقةٍ يحتملونها في معيشتهم، كما في قوله تعالى: (إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ).

والمقصود: أي كنت في قوم قليلي العدد والمال، فلم يأنف من فقر قومي وضعفهم، فنكحني ونفاني إلى قومه، وهم أهل خيل وإبل.

والأطيظ: هاهنا صوت الإبل، وقد يسمى صوت غير الإبل أطيظاً.

قولها: ودائسٍ ومنقٍ، فقد قيل: الدائس البيدر، والمنق: الغربال، وقيل: الدائس الذي يدوس الطعام بعد الحصاد! تريد أنهم أصحاب زرع أيضاً، ويروى (منق) بكسر النون من النقيق، وفسر بالمواشي والأنعام، وقيل: أرادت الدجاج، أي هم أصحاب طير.

قولها: فعنده أقول فلا أقبح، أي لا يرد قولي، ولا يقال لي: قبحك الله.

والتصبح: نوم الصبحة، وهو أن تنام بعدما تصبح! تريد أنها مخدومة مكفية المؤنة لا تحتاج إلى البكور. وقيل: أرادت لا أنبه ولا أززع حتى أقضي وطري من النوم.

قولها: وأشرب، فأتقمح: أي أرفع رأسي عن الإناء للري والاستغناء عن الشرب، من قولهم: (بعير قامح) إذا رفع رأسه من الحوض فلم يشرب، ويروى (فأتقمح) بالنون، أي: أقطع الشرب من الري. وقيل: أشرب على الري، وذلك مع عزة الماء عندهم، وقيل: هما بمعنى واحد، كما يقال: امتقع لونه وانتفع.

والمعنى: أشرب حتى إني لأرى المشروب فأصرف عن تمام الشبع.

قولها: عكومها رداح: العكوم: الأحمال والأعدال التي فيها الأمتعة، الواحد عكم. والرداح: العظيمة الممتلئة، وقيل: الثقيلة، قال في (الفائق): وتكون صفة للمؤنث كالرحال والثقال، يقال: جفنة وكتيبة وامرأة رداح، ولما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث، جعلت صفة لها، قال: ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على أن يكون العكوم: الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمتها، أو لأن القرى متصل دائم، من قولها: (مر ولم يعكم)، أي لم يقف ولم يتحبس؛ أو التي كثر طعامها وتراكم، من قولهم: اعتكم الشيء وارتكم، أو التي يتعاقب فيها الأطعمة، م قولهم للمرأة المعقاب: عكوم، والرداح حينئذ يكون واقعة في نصابها.

وجوز بعضهم أن يقال: كنت بالعكوم عن الكفل.

والفياح: والأفيح: الواسع، يقال: فاح بفيح إذا اتسع، ويروى بدل الفياح: فساح بتخفيف لاسين، والفساح والفسيح الواسع أيضًا.

قولها: (مضجعة كمسل شطبة)، المسل: مصدر كالسل، وهو يقام مقام المسلول، والمعنى: كمسلول شطبة. والشطبة: ما ينزع من القضبان الدقاق من جريد النخل، ينسج منها الحصر، وقد يشق الجريد فيجعل قضباناً دقاقاً، أي هو صوب اللحم، خفيف الحصر، والعرب تمدح بذلك، ويستدل به على الشجاعة.

وقيل: الشطبة السيف، شبهته بسيف سل من غمده.

في (الفائق) أن الجفر: الماعزة إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت وأخذت في الرعي.

والذراع: يذكر ويؤنث. والرواية: تشبهه بالتاء.

ويروى (وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق الثرة) و(الفيقه): ما يجتمع من اللبن بين الحلبتين وهي الفواق أيضًا، و(اليعرة): العناق، وقيل: الجدي. تصفه بالإقلال من الطعام والشراب وهو محمود عندهم، و(يميس) يتبختر، و(الثرة) الدرع القصيرة.

قولها: ملء كساءها، أي تملأه بكثرة اللحم، وهي مستحبة في النساء ويروى (صفر رداثها، وملء إزارها)، وفيه وصف بالضمور، وعظم الكفل، لأن طرف الرداء يقع على مقعد الإزار.

قولها: وغيظ جارتها، الجارة: الضرة، أي يغيظ الضرة ما يرى من عفتها وجمالها. ويروى بدله (وعبر جارتها)، وفسره ابن الأنباري بوجهين: أحدهما: أنها تري منها ما يعتبر عينها ويبكيها من الغيظ والحسد.

والآخر: أنها ترى من عفتها من يعتبر به، الأول من العبرة، والثاني من العبرة. ويروى: (وعقر جارتها)، وهو الجرح، ومنه قولهم: كلب عقور: أي تجرح قلبها. ويروى: (وعقر جارتها)، أي يعطل الزوج الجارة لرغبته في هذه الممدوحة فلا تحبل، فتصلي كأنها عاقر.

ويروى: (وغير جارتها)، والغير والغار: الغيرة.

ويروى - قبل قولها: طوع أبيها وطوع أمها - (وفي الإل، كريم الخل، برود الظل)، والإل: العهد، أي هي وافية بعهدها. ويرد الظل: مثل لطيب العشرة. قولها: (كريم الخل)، قيل: معناه أنها تكرم على من يعاشرها، فخليلها يعاشرته بعشرته إياها كريماً، وقيل: المعنى أنها لا تتخذ أصدقاء السوء، وإنما قال: وفي وكريم في صفة المؤنث على تأويل أنها إنسان أو شخص وفي الإل.

قولها: لا تبث حديثنا تبثيثاً، ويروى بالباء والنون، وهما متقاربان؛ يقال: بث الخبر أي نشره وأشاعه، ونث الحديث ينثه نثاً أفشاه، ويقال: نث اغتاب واطلع على السر، وهما متقاربان.

والمقصود أنها لا تخرج سراً ولا تظهره. ولقرب اللفظتين في المعنى، روى بعضهم الفعل بالباء والمصدر بالنون، ومخالفة المصدر الفعل كما في قوله تعالى: (وَتَبَثَّ إِلَيْهِ تَبَثًا) ونظايره.

قولها: ولا ينتقل ميرتنا تنقيتا، الميرة: الطعام، والميرة أيضاً ما يمتاره البدوي من الحاضرة. والتنقيت: الإسراع في السير.

والمعنى إنها لا تنقل طعامنا ولا تذهب ولا تفرقه مسرعة: تصفها بالأمانة.

ويروى (ولا تنقث)، وهو بمعناه.

ويروى (ولا تنفث)، وحيثُ يكون المصدر والفعل متفقين، ورواه بعضهم (لا تبث) بالباء، وبعضهم (لا تنفث) بالفاء، ولا صحة لها.

قولها: ولا تملأ بيتنا تعشيشًا، روي بالغين المعجمة من الغش، أي: لا تغشنا، وقيل: أرادت النيمة؛ ورواه الأكثرون بالعين، ثم قيل: هو مأخوذ من عش الطائر، وذكر على هذا ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تهتم بشأن البيت وتطهيره، فلا تدع الكناسات هاهنا كعشيشة الطيور.

والثاني: أنها لا تدع متغيرًا مستقذرًا كعش الطائر.

والثالث: أنها لا تخون في الطعام فتخبأه هنا وهنا كما يعيش الطير في مواضع شتى.

قال أبو سليمان الخطابي: وهو من قولهم عش الخبز، إذا تخرج وفسد.

يريد أنها تحسن مراعاة الطعام، وتعهدته وتطعم منه الشيء بعد الشيء طريًا، ولا يغفل عنه فيفسد.

وجوز أبو القاسم الزمخشري أن يكون ذلك من قولهم: شجرة عشة، أي قليلة السعف؛ وعش المعروف يعشه، إذا أقله، وتطية معشوشة قليلة أي لا تملأ البيت اختزالًا وتقليلاً لما فيه.

ويروى في صفة الجارية: (لا تنجث عن أخبارنا تنجيثًا، ولا تغث طعامنا تغثيًا)، والتنجيث: إلا الاستخراج والإشاعة، والإغثات والتغثيث إفساد الطعام والكلام وغيرهما.

في بعض الروايات: (طهارة أبي زرع وما طهارة أبي زرع، لا تفترو ولا تعدى تقدح قدرًا تنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى)، والطهارة: الطباخون، وأرادت أنهم لا يفترون عن الطبخ ولا يصرفون عنه. والقده: الغرف، ويقال للمغرفة: مقدحة، والقدهور يلحق بعضها بعضًا، فلا ينقطع الطعام عن الضيفان.

ويروى: (ضيف أبي زرع وما ضيف أبي زرع في شبعٍ وردي ورتع)، أي: هو وتنعم.

وأيضًا: (مال أبي زرع وما مال أبي زرع، على الجمم محبوس وعلى العفاة معكوس)

الجم جمع جمة: وهم القوم الذين يسألون في الدية، ويقال الجمة: الدية، وأجم: أعطى الدية؛ والعفاة: السائلون؛ والمعكوس: المعطوف. يريد أن ماله وقف على تسكين الفتن، ودفع حاجات الناس.

قولها: والأوطاب تمخض، والأوطاب جمع وطب: وهو سقاء اللبن خاصة، والأفعال في جمع فعل قليل والأغلب الفعال، وقد ورد في بعض الروايات: (والوطاب تمخض)، على فوق الغالب، وتمخض: تحرك لاستخراج الزبد، قيل: إشارته بذلك إلى كثرة اللبن عندهم.

قولها: كالفهدين، شبهتهما بالفهدين في كونها فارهين ممثلين حسني الصورة.

قولها: يلعبان من تحت خصره برمانتين، قال ابن أبي أويس: أرادت بالرمانتين: ثدييها، وقال أبو عبيد وغيره: وصفتها بعظم الكفل، تريد أنها إذا استلقت نباها الكفل عن الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان.

والسري: السيد الشريف، ويجمع على سريين وأسريا وسراة.

والفرس الشري: الذي يسري في عدوه، أي: يلج ويتبادى، ويقال: هو الفائق المختار من قولهم لخيار المال: سرانة وشرانة، واسترى واشترى: اختار.

والخطى: الرمح المنسوب إلى الخط، وهو موضع على ساحل البحر تنتقل إليه الرماح الهندية ثم يتقل منها، وقيل: هو ساحل البحر.

قولها: وأراح على، أي ردها من المرعى.

نعمًا ثريًا، الثري: الكثير، يقال: أثرت الأرض إذا كثر ترابها، وأثرى بنو فلان: كثرت أموالهم، والثروة: المال الواسع، والثراء: كثرة المال، يقال: رجل ثروان وامرأة ثروى، وتصغيرها ثريًا، وذكر ثريا حملًا على اللفظ.

قولها: من كل رائحة زوجًا، أي: ماشية تروح.

ويروى: (من كل سائمة) وهى الماشية الراعية، يقال: سامت هى، أي: رعت وأسمتها أنا.

ويروى: (من كل أبدة) وهي المتوحشة، والجمع الأوابد.

قولها: زوجًا، قيل: الزوج يقع على الاثنين كما يقع على الفرد، ثم يقال: زوجان. وقد روي: (من كل سائمة زوجين): وقيل: الزوج الفرد، إذا كان معه آخر، وذكر بعضهم أنه يجوز أن يريد أنه أعطاهما من كل رائحة صنفًا، وقد يعبر عن الصنف بالزوج، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: (وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً).

قوله: وميري أهلك، أي: خذي الطعام، واذهبي به إليهم، تريد أنه وسع عليها وعلى أهلها.

قولها: أصغر آنية أبي زرع، يروي: (أصفر) بالفاء من الصفر، وهو الخالي، يريد: أن الذي نكحته - وإن كان بالصفات المذكورة - فإن قدره لا يبلغ قدر أبي زرع. وفي بعض الروايات: (فاستبدلت بعده - أي بعد أبي زرع - ولك بدل أعور)، وهذا مثل معروف، أي: البديل قاصر عن الأصل غالبًا، نسبته إليه كنسبة الأعور إلى ذي العينين.

كلام النبي ﷺ لعائشة

قوله: ﷺ لعائشة: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)، زيد في بعض الروايات: (إلا أن أبا زرع طلق، وأنا لا أطلق)، وفي بعضها: (كنت لك كأبي زرع في الألفة والرفاء، لا في الفرقة والخلاء).

قال ابن الأثير: والرفاء: الاجتماع، من قولهم: رفأت الثوب أرفأه، ويقرب منه: قول من يقول: الرفاء الموافقة والمواصلة. والخلاء في الإبل: كالحيوان في الخيل والبغال. يروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (قلت يا رسول الله! بل أنت لي خير من أبي زرع لأم زرع)، وهذا هو اللائق لحسن أدها.

واعلم أن حديث أم زرع قد تكلم في تفسيره ومعانيه جماعة من المتقدمين والمتأخرين من علماء الحديث وأصحاب اللغة، وفيها أوردناه ما يحوي معظمه.

فوائد الحديث

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: (وفيه: العلم، وحسن العشرة مع الأهل، واستحباب محادثتهم بها لا إثم فيه).

وفيه: أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن، ولم يكن ذلك غيبة لأنهن لم يعرفوا بأعيانهم وأسمائهم).

وزاد تاج الإسلام أبو بكر السمعي، فقال: (فيه دلالة على جواز ذكر أمور الجاهلية واقتصاص أحوالهم؛ وعلى فضل عائشة رضي الله عنها ومحبتها لها بملاطفته إياها؛ وعلى أن السمر بما يحل جائز).

ولمعنى حسن العشرة مع الأهل ونحوه أورده البخاري الحديث في (كتاب النكاح)، ولاشعاره بفضل عائشة أورده مسلم في (الفضائل)، ولمعنى السمر أورده أبو عيسى الترمذي في (أخلاق النبي ﷺ) في باب ترجمة ب: كلام رسول الله ﷺ في السمر؛ وليس في اللفظ ما يدل على أن ذلك كان في السمر، لكن القصة تشبه الأسفار وربما ورد نقل.

وكان والدي رحمه الله يرغبني في حفظ هذا الحديث في صغري لكثرة فوائده، وحسن ألفاظه.

وأختم الآن الحديث وشرحه بقولي:

حَلَّتْ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ	نَفْسِي مِنْ جَانِبِ طَاعَاتِهَا
إِنْ أَعْتَنِي بِي لَمْ يَضُقْ ذَرْعٍ	لَكِنَّ رَبِّي وَاسِعَ فَضْلُهُ
كَأُمُّ زَرْعٍ بِأَبِي زَرْعٍ	وَصِرْتُ أُرْتَاخُ بِإِحْسَانِهِ

أحسن الله بنا، وحقق المنى بجوده وسعة رحمته.

قاتل المائة نفس

وعن أبي سعيد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فاتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكملة مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله - تعالى - فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم - أي حكما - فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاوسا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»^(١) (متفق عليه).

وفي رواية في الصحيح: «فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر، فجعل من أهلها» وفي رواية في الصحيح: «فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له» وفي رواية: «فتأى بصدرة نحوها».

شرح الحديث

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم إنه ندم وسأل عن أعلم أهل الأرض يسأله: هل له من توبة؟ فدل على رجل، فإذا هو راهب - يعني عابدًا - ولكن ليس عنده علم، فلما سأله قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم (٥٤)، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٧٦٦).

إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فاستعظم الراهب هذا الذنب وقال: ليس لك توبة! فغضب الرجل وانزعج وقتل الراهب؛ فأتم به مائة نفس، ثم إنه سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم فقال له: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ قال: نعم! ومن الذي يحول بينه وبين التوبة؟ باب التوبة مفتوح، ولكن اذهب إلى القرية الفلانية؛ فإن فيها قومًا يعبدون الله. والأرض التي كان فيها كأنها - والله أعلم - دار كفر فأمره هذا العالم أن يهاجر بدينه إلى هذه القرية التي يعبد فيها الله - سبحانه وتعالى -، فخرج تائبًا نادمًا مهاجرًا بدينه إلى الأرض التي فيها القوم الذين يعبدون الله ﷻ. وفي منتصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة العذاب، والمؤمن تقبض روحه ملائكة الرحمة، فاختصموا؛ ملائكة العذاب تقول: إنه تاب وجاء نادمًا تائبًا، فحصل بينهما خصومة، فبعث الله إليهم ملكًا ليحكم بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أقرب فهو له؛ يعني فهو من أهلها. إن كانت أرض الكفر أقرب إليه فملائكة العذاب تقبض روحه، وإن كان إلى بلد الإيثار أقرب فملائكة الرحمة تقبض روحه.

فقاوسوا ما بينهما؛ فإذا البلد التي اتجه إليها - وهي بلد الإيثار - أقرب من البلد التي هاجر منها بنحو شبر - مسافة قريبة - فقبضته ملائكة الرحمة.

ففي هذا دليل على فوائد كثيرة:

منها: أن القاتل إذا قتل إنسانًا عمدًا ثم تاب فإن الله - تعالى - يقبل توبته، ودليل ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يعني ما دون الشرك، فإن الله تعالى يغفره إذا شاء.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

وذكر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن القاتل ليس له توبة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

فإنه يمكن أن يحمل على أنه ليس توبة بالنسبة للمقتول؛ وذلك لأن القاتل إذا قتل تعلق فيه ثلاثة حقوق:

الحق الأول: لله، والثاني: للمقتول، والثالث: لأولياء المقتول.

أما حق الله: فلا شك أن الله تعالى يغفره بالتوبة، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٣﴾﴾

[الفرقان: ٦٨، ٧٠].

وأما حق المقتول: فإن توبة القاتل لا تنفعه ولا تؤدي له حقه؛ لأنه مات، ولا يمكن الوصول إلى استحلاله، أو التبرؤ من دمه، فهذا هو الذي يبقى مطالباً به القاتل ولو تاب، وإذا كان يوم القيامة فالله يفصل بينهما.

وأما حق أولياء المقتول، فإنها لا تصح توبة القاتل؛ حتى يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، ويقر بالقتل، ويقول: أنا القاتل، وأنا بين أيديكم، إن شئتم اقتلوني وإن شئتم خذو الدية، وإن شئتم اسمحوا، فإذا تاب إلى الله، وسلم نفسه لأولياء المقتول - يعني لورثته - فإن توبته تصح، وما بينه وبين المقتول يكون الحكم فيه إلى الله يوم القيامة.

الصدق منجاة

وعن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب رضي الله عنه من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث بحديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحد تخلف عنه، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش حتى جمع الله - تعالى - بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد. ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام، وما أحب حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتها في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى غيرها حتى كانت تلك الغزوة، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدداً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد بذلك الديوان) قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفي به ما لم ينزل فيه وحي من الله، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر^(١)، فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معه، فأرجع ولم أقض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل يتماذي بي حتى استمر بالناس الجدد، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غادياً والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل يتماذي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو^(٢) فهممت أن أرتحل فأدركهم، فيا ليتني فعلت، ثم لم يقدر ذلك لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزني أني لا أرى لي أسوة، إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من

(١) أصعر: أي أميل.

(٢) تفارط الغزو: أي تقدم الغزاة وسبقوا.

الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله ﷺ حبسه برداه، والنظر في عطفه^(١)، فقال له معاذ بن جبل ؓ: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأي رجلاً مبيصاً^(٢) يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ: كن أبا خيثمة، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري - وهو الذي تصدق بصاع من التمر حين لمزه المنافقون، قال كعب: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرنى بشي^(٣) فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غداً، واستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادمًا زاح عني الباطل، حتى عرفت أني لم أنج منه بشيء أبداً، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعا وثمانين رجلاً، فقبل منهم علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى حتى جئت، فلما سلمت تبسم المغضب، ثم قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي، ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتنع ظهرك؟ رأيت أني سأخرج من سخطه بعذر؛ لقد أعطيت جدلاً، لكنني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله يسخطك علي، وإن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقبي الله ﷻ، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوي ولا أيسر مني حين تخلفت عنك.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك» وسار رجال من بني سلمة، فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا، لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم؛ لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك، قال: قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن

(١) عطفية: جانبيه. وفي الكلام إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

(٢) رجلاً مبيصاً: لابس البياض.

(٣) بشي: حزني.

الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي؟ قال: فذكروا لي رجلين قد شهدا بدرا فيها أسوة. قال: حين ذكروهما لي، ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس - أو قال: تغيروا لنا - حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتها يبيكان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فاسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا حال ذلك على من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط^(١) أبي قتادة؛ وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عينا، وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة؟ إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له إلى حتى جئني، فدفعت إلى كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً. فقرأته فإذا فيه: أما بعد؛ فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسيك، فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء، فتيمنت بها التنور فسجرتها^(٢) حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي^(٣) إذا رسول الله ﷺ ياتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها، وأرسل إلي صاحبني بمثل ذلك. فقلت لامرأتي: الحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربنك. فقالت:

(١) الحائط: البستان.

(٢) فسجرتها: أحرقتها.

(٣) استلبت الوحي: أبطأ.

إنه والله ما به من حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت وما يدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب! فلبث بذلك عشر ليال، فأكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا.

ثم صليت صلاة الفجر صباح ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا، قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفي على سلع^(١) يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك ابشر، فخررت ساجدًا، وعرفت أنه قد جاء فرج. فأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله ﷻ علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلى فرسا، وسعي ساع من أسلم قبلي وأوفي على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبي فكسوتها إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أتأمم^(٢) رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجًا فوجًا يبشرونني بالتوبة ويقولون لي: لتهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله ﷺ يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره، فكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور: «بشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». فقلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: «لا. بل من عند الله ﷻ» وكان رسول الله ﷺ إذا سُر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير وقلت: يا رسول الله إن الله تعالى إنما أنجانى بالصدق، وإن توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت، فوالله ما

(١) أوفي على سلع: صعد على جبل سلع.

(٢) أتأمم: أقصد.

علمت أحدًا من المسلمين أبلاه^(١) الله - تعالى - في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو أن يحفظني الله - تعالى - فيما بقى، قال: فنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ • إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ • وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٩] قال كعب: والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة، فأهلك كما هلك الذين كذبوا: إن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، فقال الله تعالى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ • يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦: ٩٥].

قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله - تعالى - فيه بذلك؟ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. متفق عليه^(٢).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس.

وفي رواية: وكان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلي ركعتين ثم جلس فيه.

شرح الحديث

هذا حديث كعب بن مالك، في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

(١) أبلاه الله: هنا بمعنى: أنعم عليه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم (٢٧٦٩).

غزا النبي ﷺ الروم وهم على دين النصارى حين بلغه أنهم يجمعون له، فغزاهم النبي ﷺ، وقام بتبوك عشرين ليلة، ولكنه لم يركباً ولم ير عدواً فرجع. وكانت هذه الغزوة في أيام الحر حين طابت الثمار وصار المنافقون يحبون الدنيا على الآخرة، فتخلف المنافقون عن هذه الغزوة ولجأوا إلى الظل والرطب والتمر، وبعدت عليهم الشقة والعياذ بالله.

أما المؤمنون المخلصون، فإنهم خرجوا مع النبي ﷺ ولم يشن عزمهم بعد الشقة ولا طيب الثمار.

إلا أن كعب بن مالك ؓ تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر، وهو من المؤمنين المخلصين، ولهذا قال: «إنه ما تخلف عن رسول الله ﷺ عن غزوة غزاهما قط» كل غزوات الرسول ﷺ قد شارك فيها كعب ؓ فهو من المجاهدين في سبيل الله «إلا في غزوة بدر»، فقد تخلف فيها كعب وغيره، لأن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يريد القتال، ولذلك لم يخرج معه إلا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً فقط؛ لأنهم كانوا يريدون أن يأخذوا عيرا لقريش، أي إبل محملة قدمت من الشام تريد مكة وتمر بالمدينة.

فخرج النبي ﷺ من أجل أن يستقبل هذه العير ويأخذها، وذلك لأن أهل مكة أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من ديارهم وأموالهم؛ فلهذا كانت أموالهم غنيمة للنبي ﷺ ويحل له أن يخرج ليأخذها، وليس في ذلك عدوان من رسول الله ﷺ وأصحابه، بل هذا أخذ لبعض حقهم.

خرج الرسول ﷺ في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ليس معهم إلا سبعون بعيراً وفرسان فقط؛ وليس معهم عدة والعدد قليل، ولكن الله جمع بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد لينفذ الله ما أراد ﷻ.

فسمع أبو سفيان - وهو قائد العير - أن النبي ﷺ خرج إليه ليأخذ العير؛ فعدل عن سيره إلى الساحل وأرسل إلى قريش صارخاً يستنجدهم - أي يستغيثهم - ويقول: هلموا أنقذوا العير.

خرجوا كما قال الله عنهم، خرجوا من ديارهم ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

ولما كانوا في أثناء الطريق وعلموا أن العير نجت تراجعوا فيما بينهم وقالوا: العير نجت، فما لنا وللقتال؟ فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نقدم بدرًا فقيم فيها ثلاثا ننحر الجزور، ونسقي الخمر، ونطعم الطعام، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابونا أبداً!.

هكذا قالوا، بطراً واستكباراً وفخراً، ولكن - الحمد لله - صارت العرب تتحدث عنهم بالهزيمة النكراء التي لم يذق العرب مثلها، لما التقوا بالنبي ﷺ وكان ذلك في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، في اليوم السابع عشر منه، التقوا فأوحى الله ﷻ إلى الملائكة: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، انظروا! في الآية تثبيت للمؤمنين وإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا، فما أقرب النصر في هذا الحال؟! رعب في قلوب الأعداء، وثبات في قلوب المؤمنين.

ثبتت الله المؤمنين ثباتاً عظيماً، وأنزل في قلوب الذين كفروا الرعب.

قال الله سبحانه ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، أي: كل مفصل، واضربوا فالأمر ميسر لكم.

فجعل المسلمون - والله الحمد - يجلدون فيهم؛ فقتلوا سبعين رجلاً وأسروا سبعين رجلاً، والذين قتلوا ليسوا من أطرافهم، الذين قتلوا كلهم من صناديهم وكبرائهم، وأخذ منهم أربعة وعشرون رجلاً يسحبون سحباً وألقوا في قلب من قلب بدر، سحبوا حتى ألقوا في القلب جثثاً هامدة، ووقف عليهم النبي ﷺ وقال لهم: يا فلان ابن فلان، يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً. فقالوا: يا رسول الله، كيف تكلم أناساً قد جيفوا؟ قال: «والله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يجيبون»^(١)؛ لأنهم موتى، وهذه - والله الحمد - علينا أن نشكر الله ﷻ عليها كلما ذكرناها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٠)، وكتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٨٠، ٣٩٧٩، ٣٩٧٦، ٣٩٨١)، ومسلم كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٥، ٢٨٧٤، ٣٨٧٣).

نصر الله نبيه، وسمى الله هذا اليوم ﴿عَبْدَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾

[الأنفال: ٤١].

هذا اليوم فرق الله فيه الحق والباطل تفريقاً عظيماً. وانظر إلى قدرة الله ﷻ في هذا اليوم، انتصر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً على نحو ألف رجل أكمل منهم عدة وأقوى، وهؤلاء ليس معهم إلا عدد قليل من الإبل والخيول، لكن نصر الله ﷻ إذا نزل لقوم لم يقم أمامهم أحد، وإلي هذا أشار الله بقوله ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ولما كان المسلمون حين فتحوا مكة وخرجوا باثني عشر ألفاً وأمامهم هوزان وثقيف؛ فأعجب المسلمون بكثرتهم وقالوا: لن نغلب اليوم عن قلة، فغلبهم ثلاثة آلاف وخمس مائة رجل. غلبوا اثني عشر ألف رجل بقيادة النبي ﷺ، لأنهم أعجبوا بكثرتهم، قالوا: لن نغلب اليوم عن قلة، فأراهم الله ﷻ أن كثرتهم لن تنفعهم.

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

أترون ماذا حدث لأهل بدر؟

اطلع الله عليهم وقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

كل معصية تقع منهم فإنها مغفورة، لأن الثمن مقدم.

فهذه الغزوة صارت سبباً لكل خير، حتى إن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ لما حصل منه ما حصل في كتابه لأهل مكة عندما أراد النبي ﷺ أن يغزوهم غزوة الفتح كتب هو ﷺ إلى أهل مكة يخبرهم، ولكن الله أطلع نبيه على ذلك أرسل حاطب بن أبي بلتعة بن علي أبي طالب وواحدًا معه حتى لحقوها في روضة تسمى روضة خاخ، فأمسكوها وقالوا لها: أين الكتاب؟ فقالت: ما معي كتاب، فقالوا لها: أين الكتاب؟ والله ما كبتنا ولا كبتنا، أين الكتاب؟ لتخرجنه أو لننزعن ثيابك؟ فلما رأت ذلك أخرجته، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش، فأخذوه.

والحمد لله أنه لم يصل إلى قريش، فصار في هذا نعمة من الله على المسلمين وعلى

حاطب، لأن الذي أراد ما حصل من نعمة الله.

فلما ردوا الكتاب إلى النبي ﷺ قال له: «يا حاطب، ما هذا؟» فاعتذر.

فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال له النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(١).

وكان حاطب من أهل بدر ﷺ.

فالمهم أن هذه تخلف عنها كعب، لكنها ليست في أول الأمر، إلا في ثاني الحال؛ لأن النبي ﷺ لم يخرج لقتال، وإنما خرج للعر، ولكن الله جمع بينه وبين عدوه على غير ميعاد، وكانت غزوة مباركة والله الحمد. ثم ذكر بيعته النبي ﷺ ليلة العقبة في منى، حيث بايعوا النبي ﷺ على الإسلام وقال: إنني لا أحب أن يكون لي بدلها بدر.

يعني هي أحب إليه من غزوة؛ لأنها بيعة عظيمة.

لكن يقول: كانت بدر أذكر في الناس منها، أي أكثر ذكرًا، لأن الغزوة اشتهرت بخلاف البيعة.

على كل حال ﷺ يسلي نفسه بأنه إن فاتته بدر فقد حصلت له بيعة العقبة، فرضي الله عن كعب وعن جميع الصحابة.

يقول ﷺ: «إني لم أكن قط أقوي ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة» - أي: غزوة تبوك- كان قوي البدن، يأسر الحال، حتى إنه كان عنده راحلتان في تلك الغزوة، وما جمع راحلتين في غزوة قبلها أبدًا، وقد استعد وتجهز ﷺ وكان من عادة النبي ﷺ أنه إذا أراد غزوة وري بغيرها، أي: أظهر خلاف ما يريد، وهذا من حكمته وحنكته في الحرب، لأن لو أظهر وجهه تبين ذلك لعدوه، فربما يستعد له أكثر، وربما يذهب عن مكانه الذي قصدته النبي ﷺ فيه.

فكان مثلًا إذا أراد أن يخرج إلى الجنوب وري وكأنه يريد أن يخرج إلى الشمال، أو إذا أراد أن يخرج إلى الشرق وري وكأنه يريد أن يخرج إلى الغرب حتى لا يطلع العدو على

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم (٤٢٧٤)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب ابن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

أسراره. إلا في غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ بين أمرها ووضحها وجلالها لأصحابه؛ وذلك لأمر:

أولاً: إنها كانت في شدة الحر حين طابت الثمار، والنفوس مجبولة على الركون إلى الكسل وإلى الرخاء.

ثانياً: أن المدى بعيد من المدينة إلى تبوك، ففيها مغاور ورمال وعطش وشمس.

ثالثاً: أن العدو كثير وهم الروم، اجتمعوا في عدد هائل حسب ما بلغ النبي ﷺ، فلذلك جلى أمرها وأوضح أمر الغزاة، وأخبر أنه خارج إلى المسلمون مع رسول الله ﷺ ولم يتخلف إلا من خذله الله بالنفاق، وثلاثة رجال فقط هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، رضي الله عنهم. هؤلاء من المؤمنين الخالص، لكن تخلفوا لأمر أَرَادَهُ اللهُ ﷻ. أما غيرهم ممن تخلف فإنهم منافقون منغمسون في النفاق، نسأل الله العافية. فخرج النبي ﷺ بأصحابه - وهم كثير - إلى جهة تبوك حتى نزل بها، ولكن الله تعالى لم يجمع بينه وبين عدوه، بل بقى عشرين يوماً في ذلك المكان، ثم انصرف على غير حرب.

يقول كعب بن مالك رضي الله عنه: «إن الرسول ﷺ تجهز هو والمسلمون وخرجوا من المدينة.

أما هو ﷺ فتأخر وجعل يغدو كل صباح يرحل راحلته ويقول: ألحق بهم، ولكنه لا يفعل شيئاً، ثم يفعل كل يوم، حتى تمادي به الأمر ولم يدرك.

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا لم يبادر بالعمل الصالح فإنه - حري أن يجرم إياه، كما قال الله سبحانه **﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَٰى مَرَّةٍ وَنَدْرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾** [الأنعام: ١١٠] فالإنسان إذا علم الحق ولم يقبله ويذعن له من أول وهلة، فإن ذلك قد يفوته ويحرم إياه - والعياذ بالله - كما أن الإنسان إذا لم يصبر على المصيبة من أول الأمر فإنه يجرم أجرها، لقول النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ^(١).

فعليك - يا أخي - أن تبادر بالأعمال الصالحة، ولا تتأخر فتتأدي بك الأيام ثم تعجز وتكسل ويغلب عليك الشيطان والهوى فتتأخر، فهذا هو ﷺ كل يوم يقول: أخرج، ولكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم (٩٢٦).

تمادى به الأمر ولم يخرج.

يقول: فكان يمز في نفسه أنه إذا خرج إلى سوق المدينة وإذا المدينة ليس فيها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار إلا رجل مغموس في النفاق - والعياذ بالله - قد غمسه نفاقه فلم يخرج، أو رجل معذور عذره الله ﷻ. فكان يعتب على نفسه: كيف لا يبقى في المدينة إلا هؤلاء وأقعد معهم. ورسول الله ﷺ لم يذكره ولم يسأل عنه حتى وصل إلى تبوك.

فبينما هو جالس وأصحابه في تبوك سأل عنه، فقال رسول الله ﷺ أين كعب بن مالك؟ فتكلم فيه رجل من بني سلمه وغمزه، ولكن دافع عنه معاذ ابن جبل ؓ فسكت النبي ﷺ ولم يجب بشيء، لا على الذي غمزه ولا على الذي رد.

فبينما هو كذلك إذ رأى رجلاً مبييضاً، يعنى بياضاً يزول به السراب من بعيد، فقال النبي ﷺ: «كن أبا خيثمة الأنصاري» فكان أبا خيثمة.

وهذا إما من فراسة النبي ﷺ وإما من قوة نظره ﷺ.

ولا شك أنه من أقوى الرجال نظرًا وسمعًا ونطقًا في كل شيء.

وأعطي قوة ثلاثين رجلاً بالنسبة للنساء ﷺ وكذلك أعطي قوة في غير ذلك، صلوات ربي وسلامه عليه.

وأبو خيثمة هذا هو الذي تصدق بصاع عندما حث النبي ﷺ على الصدقة، فتصدق الناس كل بحسب حاله. فكان الرجل إذا جاء بالصدقة الكثيرة قال المنافقون: هذا مرأى ما أكثر الصدقة ابتغاء وجه الله، وإذا جاء الرجل الفقير بالصدقة اليسيرة قالوا: إن الله غني عن صاع هذا.

انظر - والعياذ بالله - يلمزون المؤمنين من هنا ومن هنا، كما قال الله ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] أي: إذا تصدقوا بما يستطيعون قالوا: إن الله غني عن صاعك.

وهكذا المنافق شر على المسلمين، فإن رأى أهل الخير لمزهم وإن رأى المقصرين

لمزهم، وهو أخصب عباد الله، فهو في الدرك الأسفل من النار. والمنافقون في زمننا هذا إذا أرادوا أهل الخير وأهل الدعوة وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا: هؤلاء متزمتون، هؤلاء متشددون، وهؤلاء أصوليون، هؤلاء رجعيون، وما أشبه ذلك من الكلام.

فكل هذا موروث عن المنافقين في عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

لا تقولوا ليس عندنا منافقون بل عندنا منافقون ولهم علامات كثيرة!!

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «مدارج السالكين» في الجزء الأول صفات كثيرة من صفات المنافقين، كلها مبينة في كتاب الله ﷻ متزمت، هذا بخيل، لله غني عن صدقته. وإذا رأيت رجلاً يلمز المؤمنين من هنا ومن هناك، فاعلم أنه منافق والعياذ بالله ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

فاستفدنا من الحديث فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لا ينبغي له أن يتأخر عن فعل الخير، بل لابد أن يتقدم ولا يتهاون أو يتكاسل.

وأذكر حديثاً قاله النبي ﷺ في الذين يتقدمون إلى المسجد ولكن لا يتقدمون إلى الصف الأول، بل يكونون في مؤخره. قال «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(١). إذا عود الإنسان نفسه على التأخير أخره الله ﷻ. فبادر بالأعمال الصالحة من حين أن يأتي طلبها من عند الله ﷻ.

الفائدة الثانية: أن المنافقين يلمزون المؤمنين، إن تصدق المسلمون بكثير قالوا: هؤلاء مراؤون، وإن قللوا بحسب طاقتهم قالوا: إن الله غني عن عملك وغني عن صاعك، كما سبق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تصدق بعدل تمره من كسب طيب، ولا يقبل الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول... رقم (٤٣٨).

إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يرببها لصاحبه - أي: بما يعادل ثمرة - كما يربي أحدكم فلوه - أي مهره: الحصان الصغير - حتى تكون مثل الجبل»^(١)، وهى ثمرة أو ما يعادلها.

بل قال الرسول ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق ثمرة»^(٢)، أي: نصف ثمرة، بل قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿١٠﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر المحسنين.

يقول ﷺ: إنه لما بلغه أن النبي ﷺ رجع قافلاً من الغزو، بدأ يفكر ماذا يقول لرسول الله ﷺ إذا رجع؟ يريد أن يتحدث بحديث وإن كان كذباً، من أجل أن يعذره النبي ﷺ فيه، وجعل يشاور ذوي الرأي من أهله ماذا يقول، ولكن يقول ﷺ: فلما بلغ من الباطل، وعزم على أن يبين للنبي ﷺ الحق، يقول: فقدم النبي ﷺ المدينة ودخل المسجد، وكان من عاداته وسنته أنه إذا قدم بلده فأول ما يفعل أن يصلي في المسجد ﷺ، وهكذا أمر جابراً ﷺ كما سأذكره إن شاء الله، فدخل المسجد وصلى وجلس للناس فجاءه المخلفون الذين تحلفوا من غير عذر من المنافقين، وجعلوا يحلفون له إنهم معذورون، فبايعهم ويستغفر لهم ولكن ذلك لا يفيدهم والعياذ بالله؛ لأن الله قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فيقول: أما أنا فعزمت أن أصدق النبي ﷺ وأخبره بالصدق، فدخلت المسجد فسلمت عليه، فتبسم تبسم المغضب - أي: الذي غير راض عني - ثم قال: «تعال» فلما دنوت منه قال لي: «ما خلفك؟».

فقال ﷺ: يا رسول الله إني لم أتخلف لعذر، وما جمعت راحلتين قبل غزوتي هذه، وإني لو جلست عند أحد ملوك الدنيا لخرجت منه بعذر، فلقد أوتيت جدلاً - يعني لو أني جلست عند شخص من الملوك لعرفت كيف أتخلص منه لأن الله أعطاني جدلاً - ولكنني

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة، رقم (١٠١٦).

لا أحدثك اليوم حديثاً ترضي به عني فيوشك أن يسخط الله عليّ في ذلك ﷺ.
انظر إلى الإيمان! قال: لا يمكن أن أحدثك بالكذب، ولو حدثتك بالكذب،
ورضيت عني اليوم، فإنه يوشك أن يسخط الله عليّ.

فأخبر النبي ﷺ بالصدق، فأجله.

وفي هذا من الفوائد:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قد يمن على العبد فيعصمه من المعصية إذا علم من قلبه
حسن النية.

فإن كعباً ﷺ لما همّ أن يزور الرسول ﷺ جلى الله ذلك عن قلبه وأزاحه عن قلبه،
وعزم على أن يصدق النبي ﷺ.

ثانياً: أنه ينبغي للإنسان إذا قدم بلده، أن يعمد إلى المسجد قبل أن يدخل إلى بيته
فيصلي فيه ركعتين، لأن هذه سنة النبي ﷺ القولية والفعلية. أما الفعلية: فكما في حديث
كعب بن مالك.

وأما القولية: فإن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - حين باع للنبي ﷺ جملة في
أثناء الطريق واستثنى أن يركبه إلى المدينة وأعطاه النبي ﷺ شرطه، فقدم جابر المدينة وقد
قدم النبي ﷺ قبله فجاء إلى رسول الله فأمره أن يدخل المسجد ويصلي ركعتين^(١).

وما أظن أحداً من الناس اليوم - إلا قليلاً - يعمل هذه السنة، وهذا لجهل الناس
بهذا، وإلا فهو سهل والحمد لله.

وسواء صليت في مسجدك الذي كنت تصلي فيه القريب من بيتك، أو صليت في
أدنى مسجد من مساجد البلد الذي أنت فيه حصلت السنة.

ثالثاً: أن كعب بن مالك ﷺ رجل قوي الحجّة فصيح، ولكن لتقواه وخوفه من الله
امتنع أن يكذب، وأخبر النبي ﷺ الحق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواء والحمير، في المسجد لما قدم من سفر أول قدومه، رقم
(٧١٥).

رابعاً: أن الإنسان المغضب قد يتبسم، فإذا قال قائل: كيف أعرف أن هذا تبسم رضا أو تبسم سخط؟

قلنا: إن هذا يعرف بالقرائن، كتلون الوجه وتغيره.

فالإنسان يعرف أن هذا الرجل تبسم رصاً بما صنع أو تبسم سخطاً عليه.

خامساً: أنه يجوز للإنسان أن يُسَلِّمَ قائماً على القاعد؛ لأن كعباً سلم وهو قائم، فقال له النبي ﷺ: «تعال».

سادساً: أن الكلام عن قرب أبلغ من الكلام عن بعد، فإنه كان بإمكان الرسول ﷺ أن يكلم كعب بن مالك ولو كان بعيداً عنه، لكنه أمره أن يدنو منه؛ لأن هذا أبلغ في الأخذ والرد والمعاتبة، فلذلك قال له الرسول ﷺ: «ادن».

سابعاً: كمال يقين كعب بن مالك ﷺ حيث أنه قال: أنني أستطيع أن أخرج بعذر من الرسول ﷺ ولكن لا يمكن أن أخرج منه بعذر يعذرني فيه اليوم ثم يغضب الله عليّ فيه غداً.

ثامناً: أن الله يعلم السر وأخفي، فإن كعباً خاف أن يسمع الله قوله ومحاورته للرسول ﷺ فينزل الله فيه قرآناً، كما أنزل في قصة المرأة المجادلة التي جاءت إلى الرسول ﷺ تشكو زوجها حين ظاهر منها، فأنزل الله فيها آية من القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

يقول كعب: إنه أتى إلى الرسول ﷺ وصدقه القول وأخبره أنه لا عذر له لا في بدنه ولا في ماله، بل إنه لم يجمع راحلتين في غزوة قبل هذه.

فقال النبي ﷺ: «أما هذا فقد صدق» ويكفي له فخراً أن وصفه النبي ﷺ بالصدق: «أما هذا فقد صدق، فاذهب حتى يقضي الله فيك ما شاء». فذهب الرجل مستسلاً لأمر الله ﷻ مؤمناً بالله، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فلحقه قوم من بني سلمه من قومه وجعلوا يزينون له أن يرجع عن إقراره، وقالوا له: إنك لم تذن ذنباً قبل هذا، يعني مما تخلفت به عن رسول الله ﷺ ويكفيك أن تستغفر

لك رسول الله ﷺ وإذا استغفر لك الرسول ﷺ غفر الله لك، فارجع كذب نفسك، قل إني معذور، حتى يستغفر لك الرسول ﷺ فيمن استغفر لهم ممن جاؤوا يعتذرون إليه. فَهَمَّ أَنْ يَفْعَلَ ﷺ، ولكن الله سبحانه أنقذه وكتب له هذه المنقبة العظيمة التي تتلى في كتاب الله إلى يوم القيامة.

فسأل قومه: هل أحد صنع مثلما صنعت؟ قالوا: نعم، هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، قالوا مثلما قلت، وقيل لهما مثلما قيل لك.

يقول: «فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرًا لي فيها أسوة».

أحيانًا يقبض الله للإنسان ما يجعله يدع الشر اقتداءً بغيره وتأسياً به.

فهو ﷺ لما ذكر له هذان الرجلان - وهما من خيار عباد الله من الذين شهدوا بدرًا - فقال: «لي فيها أسوة فمضيت» أي: لم يرجع إلى النبي ﷺ.

فأمر النبي ﷺ الناس أن يهجروهم فلا يكلموهم.

فهجرهم المسلمون، ولكنهم بعد ذلك صاروا يمشون وكأنهم بلا عقول، قد ذهلوا، وتكرت لهم الأرض فما هي بالأرض التي كانوا يعرفونها؛ لأنهم يمشون إن سلموا لا يرد عليهم السلام، وإن قابلهم أحد لم يبدأهم بالسلام. وحتى النبي ﷺ وهو أحسن الناس خلقًا - لا يسلم عليهم السلام العادي.

يقول كعب: كنت أحضر واسلم على النبي ﷺ فلا أدري: أحرك شفتيه برد السلام أم لا.

هذا وهو النبي ﷺ، وما ظنك برجل يهجر في هذا المجتمع الإسلامي الذي هو خير القرون؟ إنها ستضيق عليه الأرض، وفعلاً ضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وبقوا على هذا الحال مدة خمسين يومًا، أي: شهرًا كاملًا وعشرين يومًا. والناس قد هجروهم فلا يسلمون عليهم. ولا يردون السلام إذا سلموا. وكأنهم في الناس لإبل جرب لا يقربهم أحد.

فضاقت عليهم الأمور وصعبت عليهم الأحوال، وفروا إلى الله ﷻ، ولكن مع ذلك

لم يكن كعب بن مالك يدع الصلاة مع الجماعة.

فكان يحضر ويسلم على النبي ﷺ ولكن في آخر الأمر ربه يتخلف عن الصلوات لما يجد في نفسه من الضيق والحرج؛ لأنه يجل أن يأتي إلى قوم يصلي معهم وهم لا يكلمونه أبداً، لا بكلمة طيبة ولا بكلمة تأنيب، فتركوهم بالكلية، فضاقت عليهم الأرض، وبقوا على هذه الحالة خمسين ليلة تامة، ولما تمت لهم أربعون ليلة أرسل إليهم النبي ﷺ أن يعتزلوا نساءهم. إلى هذا الحد، فرق بينهم وبين نساءهم.

وما ظنك برجل مثل كعب بن مالك وهو شاب يعزل عن امرأته؟ أمر عظيم: «إن النبي ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك» قال: أطلقها أم ماذا؟ لأنه لو قال طلقها لطلقها بكل سهولة؛ طاعة الله ورسوله، فسأل قال: أطلقها أم ماذا؟ فقال له رسول الرسول: إن الرسول ﷺ يأمرك أن تعتزل أهلك. وبقي على ظاهر اللفظ. حتى الصحابي الذي أرسل ما حرف النص، لا معني ولا لفظاً، قال هكذا، قال: ولا أدري.

وهذا من أدب الصحابة رضي الله عنهم، ما قال: أظن أنه يريد أن تطلقها، ولا: أظن أنه يريد أن لا تطلقها! ما قال شيئاً، بل قال: إن النبي ﷺ قال هذا. فقال كعب لزوجته الحقي بأهلك. فلحقت بأهلها.

«فأما صاحباي فاستكانا في بيوتها يبكيان» لأنها لا يستطيعان أن يمشيا في الأسواق، والناس قد هجروهم لا يلتفت إليهم أحد، ولا يسلم عليهم أحد، وإذا سلموا لا يرد عليهم السلام، فعجزوا عن تحمل هذا الحال، فبقيا في بيوتها يبكيان.

يقول: «وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم» أشب: أقواهم وأجلدهم: أصبرهم. لأنه أشب منهم أصغر منهم سناً، فكان يشهد صلاة الجماعة مع المسلمين، ويطوف بأسواق المدينة لا يكلمه أحد، لأن النبي ﷺ أمر بهجرهم، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - أطوع الناس لرسول الله ﷺ.

يقول: «وكنت آتي المسجد فأصلي وأسلم على النبي ﷺ وهو جالس فأقول للناس بعد الصلاة: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا».

أي: ما يرد عليه ردّاً يسمع، هذا مع أن النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، ولكن امتثالاً

لما أوحى الله إليه أن يهجر هؤلاء القوم هجرهم.

ويقول: كنت أصلي وأسارق النبي ﷺ النظر، يعني: أنظر إليه أحياناً وأنا أصلي، فإذا قبلت على صلاتي نظر إلى وإذا التفت إليه أعرض عني.

كل هذا من شدة الهجر.

يقول: «فبينما أنا أمشي ذات يوم في أسواق المدينة وطال على جفوة الناس، تسورت حائطاً لأبي قتادة ؓ» تسوره: دخله من فوق الجدار من دون الباب، وكأن الباب مغلق. والعلم عند الله.

يقول: «فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام» وهو ابن عمه وأحب الناس إليه، ومع ذلك لم يرد عليه السلام، مع أن الرجل كان مجفياً من الناس منبوءاً، لا يكلم ولا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام، ومع ذلك لم يعطف عليه ابن عمه أبو قتادة.

كل هذا طاعة لله ورسوله؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يجابون أحداً في دين الله ولو كان أقرب الناس إليهم، فقال له: أنشدك الله، هل تعلم أي أحب الله ورسوله؟ فلم يرد عليه.

مرتين يناشده مناشدة هل تعلم أي أحب الله ورسوله أم لا؟ وأبو قتادة يدري، ويعلم أن كعب بن مالك يجب الله ورسوله.

فلما رد عليه الثالثة وقال: أنشدك الله هل تعلم أي أحب الله ورسوله؟

فقال: الله ورسوله أعلم.

لم يكلمه، فلم يقل: نعم؟ ولا قال: لا.

يقول: ففاضت عينا، أي: بكى ﷺ أن رجلاً - ابن عمه - أحب الناس إليه لا يكلمه مع هذه المناشدة العظيمة.

مع أنها - أيضاً - مسألة تعبديه، لأن قوله أنشدك الله هل تعلم أي أحب الله ورسوله؟ طلب شهادة، ومع ذلك لم يشهد له، مع أنه يعلم أنه يجب الله ورسوله؛ ففاضت عيناه.

وتسور البستان أي: خرج إلى السوق، فبينما هو يمشي إذا برجل نبطي من أنباط

الشام- والنبطي الذي ليس بعربي ولا بعجمي، وسموا بذلك لأنهم كانوا يخرجون في البراري يستنبطون الماء- يقول: من يدلني على كعب بن مالك!

انظر إلى أهل الشر ينتهزون الفرص!

فعندما قال: من يدلني على كعب بن مالك؟ قلت: أنا هو، فأعطاني الورقة، وكنت كاتبًا؛ لأن الكتاب في ذلك العهد قليلون جدًا.

يقول: «فقرأت الكتاب، فإذا فيه: أما بعد، فقد بلغنا أن صاحبك جفاك- يعني الرسول ﷺ، وكان هذا الملك: ملك غسان كافرًا- وإنك لست بدار هوان ولا مضیعة، يعني: تعال إلينا نواسيك بأموالنا، وربنا نواسيك بملكنا.

ولكن الرجل رجل مؤمن بالله تعالى ورسوله، ومحب لله ورسوله ﷺ.

قال: وهذه من البلاء، يعني: هذا من الامتحان. وصد ﷺ، رجل مجفو لا يكلم، مهجور منبوذ حتى من أقرب الناس إليه، لو كان في قلبه ضعف إيمان لا تنتهز الفرصة بدعوة هذا الملك وذهب إليه، لكن عنده إيمان راسخ.

يقول: قلت: هذه من البلاء. ثم ذهب إلى التنور فسجره فيه: يعني أوقدها بالتنور.

وإنما أوقدها في التنور ولم يجعلها معه لئلا توسوس له نفسه بعد ذلك أن يذهب إلى هذا الملك، فأثلفها حتى ييأس منها ولا يحاول أن يجعلها حجة يذهب بها إلى هذا الملك. ثم بقي على ذلك مدة.

ففي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز التخلف عن الجماعة إذا كان الإنسان مهجورًا منبوذًا وعجزت نفسه أن تتحمل هذا كما فعل صاحب كعب بن مالك رضي الله عنهم.

لأنه لا شك أنه من الضيق والخرج أن يأتي الإنسان إلى المسجد مع الجماعة لا يُسَلِّم عليه، ولا يُرد سلامه، ومهجور ومنبوذ، هذا تضيق به نفسه ذرعًا ولا يستطيع، وهذا عذر كما قاله العلماء.

ومن فوائد هذا الحديث: شدة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ ودليل ذلك ما

جري لأبي قتادة رضي الله عنه مع كعب بن مالك رضي الله عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب التحرز من أصحاب الشر وأهل السوء الذين ينتهزون الضعف في الإنسان والفرص في إضاعته وهلاكه.

فإن هذا الملك - ملك غسان - انتهز الفرصة في كعب بن مالك رضي الله عنه يدعوه إلى الضلال لعله يرجع عن دينه إلى دين هذا الملك بسبب هذا الضيق.

ومن فوائد الحديث: قوة كعب بن مالك رضي الله عنه في دين الله وأنه من المؤمنين المخلصين، وليس ممن قال الله فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فبعض الناس - والعياذ بالله - يقول: آمنا بالله، ولكن إيمانه ضعيف، إذا أُوذِيَ في الله ارتد - والعياذ بالله - وفسق وترك الطاعة، وكعب بن مالك رضي الله عنه أُوذِيَ في الله إيذاءً أيماً إيذاءً، لكنه صبر واحتسب وانتظر الفرج، ففرج الله له تفرجاً لم يكن لأحد غيره وصاحبه، أنزل الله فيهم ثناء عليهم آيات تتلى إلى يوم القيامة.

نحن نقرأ قصتهم في القرآن في صلاتنا! وهذا فضل عظيم النبي صلى الله عليه وسلم قصتهم تقرأ في الصلاة، في الصلوات الخمس، في صلاة النافلة، سرّاً وعلناً.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى فتنة أو خوف فتنة أن يتلف هذا الذي يكون سبباً لفتنته. فإن كعباً لما خاف على نفسه أن تميل فيما بعد إلى هذا الملك ويتخذ هذه الورقة وثيقة، حرقها رضي الله عنه.

ومن ذلك - أيضاً: ما جري لسيلمان بن داود - عليها الصلاة والسلام - حينما عرضت عليه الخيل الصافنات الجياد في وقت العصر، فغفل وذهل - بما عرض عليه - عن الصلاة حتى غابت الشمس، فلما غابت الشمس وهو لم يصل العصر دعا بهذه الخيل الصافنات الجياد فجعل يضرب أعناقها وسوقها، يعني: جعل يقتلها ويعقرها انتقاماً من نفسه لنفسه، لأنه انتقم من نفسه التي هتت بهذه الصافنات الجياد عن ذكر الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾. فالهمم أنك إذا رأيت شيئاً من مالك يصدك عن ذكر الله فأبعده عنك بأي وسيلة تكون، حتى لا يكون سبباً لإلهائك عن ذكر الله.

فإن الذي يلهي عن ذكر الله خسارة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

يقول ﷺ: «فلما تمت لنا أربعون ليلة» يعني شهر وعشرة أيام، وكان الوحي قد استلبت فلم ينزل كل هذه المدة، وهذه من حكمة الله ﷻ في الأمور الكبيرة العظيمة، يستلبت الوحي ولا ينزل، كما في هذه القصة، وكما في قصة الإفك حين انقطع الوحي عن رسول الله ﷺ.

وهذا من حكمة الله ﷻ حتى يتشوق الناس الوحي يشتاقوا إليه: ماذا سينزل رب العالمين ﷻ؟ فبقي الوحي أربعين ليلة ما نزل، فلما تمت أربعون ليلة أرسل النبي ﷺ إلى كعب وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع - رضي الله عنهم - أن يعتزلوا نساءهم. وجاءت زوجة هلال بن أمية إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بأنه في حاجة إليها لتخدمه؛ لأنه ليس له خادم، فأذن لها النبي ﷺ بشرط ألا يقربها، فقالت: «إنه والله ما به من حركة إلى شيء» يعني أنه ليس له شهوة في النساء، وأنه يبكي ﷺ منذ أمر النبي ﷺ بهجرهم إلى يومه هذا، أربعون يومًا يبكي؛ لأنه ما يدري ماذا تكون النهاية.

يقول ﷺ: «فلما مضي عشر ليال بعد هذا، وكنت ذات يوم أصلي الصبح على سطح بيت من بيوتنا» لأنه كما مر كانوا - رضي الله عنهم - قد ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، واستنكروا الأرض، واستنكروا الناس، يأتون إلى المسجد لا يكلمهم أحد، وإن سلموا لم يرد عليهم، وإن مر بهم أحد لم يسلم عليهم، ضاقت عليهم الأرض. فصار ذات يوم يصلي الصبح في بيته على سطحه. يقول: «فسمعت صارخًا يقول وهو على سلع - وهو جبل معروف في المدينة - أوفى عليه وصاح بأعلى صوته يقول: «يا كعب بن مالك أبقري يا كعب بن مالك»!

يقول: «فخررت ساجدًا، وعرفت أنه قد جاء فرج» وركب فارس من المسجد يؤم كعب بن مالك ليشره، وذهب مبشرون إلى هلال بن أمية ومرارة بن الربيع يبشرونهم بتوبة الله عليهما. فأنظر إلى فرح المسلمين بعضهم مع بعض، كل يذهب يسعي ويركض من جهة.

يقول: فجاء الصارخ، وجاء صاحب الفرس، فكانت البشري للصارخ؛ لأن الصوت أسرع من الفرس، يقول: فأعطيته ثوبي الإزار والرداء، وليس يملك غيرهما، لكن استعار من أهله أو من جيرانه ثوبين فلبسهما، وأعطى ثوبيه هذا الذي بشره.

أعطاه كل ما يملك، لا يملك غير الثوبين. لكنها والله بشري عظيمة، بشري من الله سبحانه وتعالى عظيمة، أن ينزل الله توبتهم وَيُثِّنْ عليهم بالتوبة.

ثم نزل متوجهاً إلى الرسول ﷺ في المسجد، وإذا رسول الله ﷺ وجزاه الله عن أمته خيرًا - قد بشر الناس بعد صلاة الصبح بأن الله أنزل توبته على هؤلاء الثلاثة؛ لأنه يجب من أصحابه وأمته أن يتوبوا ويرجعوا إلى الله.

يقول: فذهبت أتأمم رسول الله ﷺ يعني أقصده، فجعل الناس يلاقونني أفواجًا، يعني جماعات، يهتئون بتوبة الله عليه. ﷺ.

هؤلاء القوم يجون لإخوانهم ما يجون لأنفسهم، فلم يجسدهم على ما أنعم الله به عليهم من إنزال القرآن العظيم بتوبتهم، بل جعلوا يهتئونهم حتى دخلوا المسجد.

وفي هذه القطعة من الحديث فوائد:

أولاً: شدة هجر النبي ﷺ لهؤلاء الثلاثة، حتى إنه أمرهم أن يعتزلوا نساءهم، والتفريق بين الرجل وامرأته أمر عظيم.

ثانياً: وفيه أن يقول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك؛ ليس بطلاق، لأن كعب بن مالك ﷺ فرق بين قوله: الحقي بأهلك، وبين الطلاق، فإذا قال الرجل لامرأته الحقي بأهلك ولم ينو الطلاق، فليس بطلاق.

أما إذا نوى الطلاق فإن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) الحديث.

فإذا نوى الإنسان بهذه الكلمة وأمثالها الطلاق فله ما نوى.

ثالثاً: شدة امتثال الصحابة - رضي الله عنهم - لأمر النبي ﷺ لأنه ﷺ ما تردد، ولا

(١) تقدم تحريجه (١٦).

قال: لعلي أراجع الرسول ﷺ، أو قال للرسول الذي أرسله النبي ﷺ: ارجع إليه لعله يسمح، بل وافق بكل شيء.

رابعاً: أن النبي ﷺ كان رحيماً بأمته، فإنه بعد أن أمرهم باعتزال النساء رخص لهلال بن أمية، لأنه يحتاج لخدمة امرأته.

خامساً: جواز حكاية الحال عند الاستفتاء أو الشهادة أو ما أشبه ذلك، وإن كان المحكي عنه قد لا يجب أن يطلع عليه الناس، لأن امرأة هلال بن أمية ذكرت من حاله أنه ليس فيه حاجة إلى شيء من النساء.

سادساً: أن الإنسان إذا حصل له مثل هذا الحال وهجره الناس، وصار يتأذي من مشاهدتهم ولا يتحمل، فإنه له أن يتخلف عن صلاة الجماعة، وإن هذا عذر؛ لأنه إذا جاء إلى المسجد في هذه الحال سوف يكون متشوشاً غير مطمئن في صلاته؛ ولهذا صلي كعب بن مالك ﷺ صلاة الفجر على ظهر بيت من بيوته، وسبق لنا ذكر هذه الفائدة في قصة هلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

سابعاً: حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على التسابق إلى البشري؛ لأن البشري فيها إدخال السرور على المسلم. وإدخال السرور على المسلم مما يقرب إلى الله ﷻ؛ لأنه إحسان والله - سبحانه وتعالى - يحب المحسنين ولا يضيع أجرهم.

فلذلك ينبغي لك إذا رأيت من أخيك شيئاً يسره، كأن يكون خبراً ساراً أو رؤيا سارة أو ما أشبه ذلك، أن تبشره بذلك، لأنك تدخل السرور عليه.

ثامناً: أنه ينبغي مكافأة من بشرك بهديه تكون مناسبة للحال، لأن كعب بن مالك ﷺ أعطي الذي بشره ثوبيه، وهذا نظير ما صح به الخبر عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وكان يأمر الناس إذا حجوا أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، يعني أن يأتوا بالعمرة ويحلوا منها ثم يجرموا بالحج في يوم التروية، وكان عمر بن الخطاب ﷺ ينهي عن المتعة؛ لأنه يجب أن يعتمر الناس في وقت، وأن يحجوا في وقت، حتى يكون البيت دائماً معموراً بالزوار، ما بين معتمرين وحجاج، فعل هذا اجتهاداً منه ﷺ وهو من الاجتهاد المغفور، وإلا فلا شك أن سنة الرسول ﷺ أولى.

المهم أن رجلاً استفتي عبد الله بن عباس في هذه المسألة، فأمره أن يتمتع وأن يحرم بالعمرة ويحل منها.

فرأى هذا الرجل في المنام شخصاً يقول له: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبر بذلك عبد الله بن عباس الذي أفتاه، ففرح بذلك ابن عباس وأمره أن يبقى حتى يعطيه من عطائه، يعني يعطيه هديه على ما بشره به من هذه الرؤيا التي تدل على صواب ما أفتاه به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والمهم أن من بشر بشيء فأقل الأحوال أن تدعو له بالبشارة، أو تهدي له ما تيسر، وكل إنسان بقدر حالة.

يقول ﷺ: حتى دخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ جالس وحواله أصحابه، فقام إلى كعب طلحة بن عبيد الله ﷺ فصافحه وهناه بتوبة الله عليه.

يقول: والله ما قام إلى أحد من المهاجرين رجل غير طلحة، فكان لا ينساها له، حيث قام ولاقاه وصافحه وهناه، حتى وقف على النبي ﷺ وإذا وجهه تبرق أساريره؛ لأنه ﷺ سره أن يتوب الله على هؤلاء الثلاثة الذين صدقوا الله ورسوله، وأخبروا بالصدق عن إيمان، وحصل عليهم ما جري من الأمر العظيم، من هجر الناس لهم خمسين يوماً، حتى نسائهم بعد الأربعين أمر الرسول ﷺ أن يعتزلوهم.

ثم قال له النبي ﷺ: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك».

وصدق النبي ﷺ خير يوم مر على كعب منذ ولدته أمه هو ذلك اليوم، لأن الله أنزل توبته عليه وعلى صاحبيه في قرآن يتلى، تكلم به رب العالمين ﷻ وأنزله على محمد ﷺ محفوظاً بواسطة جبريل، ومحفوظاً إلى يوم القيامة، ولا يوجد أحد سوى الأنبياء أو من ذكرهم الله في القرآن حفظت قصته كما حفظت قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم.

بقيت هذه القصة تتلى في كتاب في المحاريب وعلى المنابر وفي كل مكان، ومن قرأ هذه القصة فله بكل حرف عشر حسنات، فهذا اليوم لا شك أنه خير يوم مر على كعب منذ ولدته أمه.

فقال كعب: إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، أي: يتخلي عنه ويجعله صدقة إلى الله ورسوله شأنه وتدبيره. فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فأمسكه ﷺ.

ففي هذه القطعة من الحديث فوائد:

أولاً: فيها دليل على أن من السنة إذا أتى الإنسان ما يسره أن يهناً به ويبشره به، سواء كان خير دين أو خير دنيا.

ولهذا بشرت الملائكة إبراهيم عليه السلام بـغلام حلیم وبغلام عليم، الغلام الحلیم: إسماعيل. والغلام العليم: إسحاق. بشرت الملائكة إبراهيم بهذين الغلامين. ثانياً: أنه لا بأس بالقيام إلى الرجل لمصافحته وتهنته بما يسره.

والقيام إلى الرجل لا بأس به قد جاءت به السنة، وكذلك القيام للرجل وأنت باق في مكانك لا تتحرك إليه، فهذا أيضاً لا بأس به إذا اعتاده الناس، لأنه لم يرد النهي عنه؛ وإنما النهي والتحذير من الذي يقام له لا من القائم، فإن من يقام له قال فيه النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

قال أهل العلم: والقيام ثلاثة أقسام:

الأول: قيام إلى الرجل.

الثاني: قيام للرجل.

والثالث: قيام على الرجل.

الأول: فالقيام إلى الرجل: لا بأس به، وقد جاءت به السنة أمراً وإقراراً وفعلاً أيضاً.

أما الأمر: فإن النبي ﷺ لما أقبل سعد بن معاذ عليه السلام عند تحكيمه في بني قريظة، قال

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن. وأحمد في المسند (٤/١٠٠، ٩٣) وصححه الألباني وهو في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري رقم (٧٤٨).

النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»^(١) وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد أصيب في غزوة الأحزاب في أكحله، والأكحل عرق في الإبهام إذا انفجر مات الإنسان، أصيب به رضي الله عنه فدعا الله أن لا يميته حتى يقر عينه في بني قريظة، وكانوا حلفاء للأوس، وخانوا عهد النبي ﷺ وصاروا مع الأحزاب على رسول الله ﷺ. فلما طعن سعد قال: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني ببني قريظة، وكان من علو منزلته عند رسول الله ﷺ أن أمر النبي ﷺ أن يضرب له خباء في المسجد - أي خيمة صغيرة - لأجل أن يعود من قريب فكان يعود من قريب.

ولما حدثت غزوة بني قريظة ورضوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ، أمر النبي ﷺ أن يحضر سعد إلى بني قريظة، فجاء راكباً على حمار؛ لأنه قد أنهكه الجرح، فلما أقبل قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فقاموا فأنزلوه، فقال له النبي ﷺ: إن هؤلاء - يعني اليهود - من بني قريظة حكموك. فقال رضي الله عنه: حكمي نافذ فيهم؟

قال نعم! وأقروا هم به، وقالوا: نعم حكمك نافذ، قال: وفيمن ها هنا - يشير إلى الرسول ﷺ والصحابة - قالوا: نعم، فقال: أحكم فيهم أن تقتل مقاتلهم، وتسبي ذريتهم ونساءؤهم، وتغنم أموالهم، حكم صارم، قال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» ﷺ.

فنفذ النبي ﷺ حكمه، وقتل منهم سبعمائة رجل، وسبي نساءهم وذرياتهم، وغنم أموالهم.

الشاهد قوله: «قوموا إلى سيدكم» هذا فعل أمر، ولما دخل كعب بن مالك المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله والنبي ﷺ يشاهد ولم ينكر عليه.

ولما قدم وفد ثقيف إلى الرسول ﷺ بالجرعانة بعد الغزوة قام لهم - أو قام إليهم - ﷺ، فالقيام إلى الجبل لا بأس به.

الثاني: القيام للرجل: وهذا أيضاً لا بأس به، لا سيما إذا اعتاد الناس ذلك وصار الداخل إذا لم تقم له بعد ذلك امتهاناً له، فإن ذلك لا بأس به، وإن كان الأولي تركه كما في

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، رقم (٤١٢١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

السنة، لكن إذا عتاده الناس فلا حرج فيه.

الثالث: القيام عليه: كأن يكون جالسًا، ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له، فهذا منهي عنه.

قال النبي ﷺ: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»^(١).

حتى إنه في الصلاة إذا صار الإمام لا يستطيع القيام وصلى جالساً فإن المأمومين يصلون جلوساً، ولو كانوا يقدرّون على القيام، لثلاً يشبهوا الأعاجم الذين يقومون على ملوكهم»^(٢).

فالقيام على الرجل منهي عنه، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يخاف على الرجل أن يعتدي عليه أحد فلا بأس أن يقوم عليه القائم، وكذلك إذا قام عليه الرجل إكراماً له في حال يقصد فيه إكرامه وإهانة وكذلك إذا قام عليه الرجل إكراماً له في حال يقصد إكرامه وإهانة العدو، مثل ما حصل من المغيرة بن شعبة ؓ في صلح الحديبية حينما كانت قريش تراسل النبي ﷺ للمفاوضة فيما بينهم، كان المغيرة بن شعبة ؓ واقفاً على رأس رسول الله وبيده السيف تعظيماً لرسول الله ﷺ وإهانة لرسول الكفار الذين يأتون للمفاوضة.

وفي هذا دليل على أنه ينبغي لنا - نحن المسلمين - أن نغيظ الكفار بالقول وبالفعل؛ لأنه هكذا أمرنا، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ومن المؤسف أن منا من يدخل عليهم السرور والفرح، وربما يشاركهم في أعيادهم الكفرية التي لا يرضاها الله بل يسخط عليها، والتي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ رقم (٣٨٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٣) وهذا الحديث حسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٣١).

(٢) إشارة إلى حديث جابر ؓ قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتُم أنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا..» أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

يخشى أن ينزل العذاب عليهم وهم يلعبون بهذه الأعياد. يوجد من الناس - والعياذ بالله من لا قدر للدين عنده، كما قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «أحكام أهل الذمة»: «من ليس عنده قدر للدين يشاركهم في الأعياد ويهنتهم». وكيف تدخل السرور على أعداء الله وأعدائك؟! ادخل عليهم ما يحزنهم ويغضبهم وادخل عليهم أشد ما يكون من الضيق، هكذا أمرنا؛ لأنهم أعداء لنا وأعداء لله ولدينه وللملائكة والنبين والصديقين والشهداء والصالحين.

المهم أن المغيرة بن شعبة وقف على رأس رسول الله ﷺ ويده السيف تعظيماً له حتى إنه في أثناء تلك المراسلة فعل الصحابة شيئاً لا يفعلونه في العادة، كان ﷺ إذا تنخم نخامته تلقوا نخامته بأيديهم بالراحة، ثم يمسحون بها وجوههم وصدورهم مع أنهم ما كانوا يفعلون هذا، لكن لأجل إذا ذهب رسول الكفار بيّن لهم حال الصحابة - رضي الله عنهم - مع نبيهم ﷺ.

ولذلك لما رجع رسول قريش إلى قريش قال: والله لقد دخلت على الملوك وكسرى وقيصر والنجاشي فلم أر أحداً يعظمه أصحابه مثلما يعظم أصحاب محمد محمداً، رضي الله عنهم وأرضاهم، وجزاهم الله عنا خيراً.

المهم أن القيام على الرجل إذا كان المقصود به حفظ الرجل، أو كان المقصود به إغاظة العدو، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيهن وإلا فهو منهي عنه.

ثالثاً: إن من أنعم الله عليه بنعمة فإن من السنة أن يتصدق بشيء من ماله، فإن النبي ﷺ أقر كعب بن مالك على أن يتصدق بشيء من ماله توبة إلى الله ﷻ لما حصل له من الأمر العظيم الذي كان فخراً له إلى يوم القيامة.

ثم ذكر كعب بن مالك أن من توبته ألا يحدث بحديث كذب بعد إذ نجاه الله تعالى بالصدق، وما زال كذلك ما حدث بحديث كذب أبداً بعد أن تاب الله عليه، فكان ﷺ مضرب المثل في الصدق، حتى إن الله أنزل فيه وفي صاحبيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أنزل الله تعالى الآيات في بيان منه عليهم بالتوبة من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ

مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴿ [التوبة: ١١٧] ففي هذه الآية أكد الله سبحانه وتعالى توبته على النبي والمهاجرين والأنصار، أكدها بقوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ١١٧].

فأما النبي فهو محمد رسول الله ﷺ خاتم النبيين الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأما المهاجرون فهم الذين هاجروا من بلادهم من مكة إلى المدينة، هاجروا إلى الله، فجمعوا في ذلك بين الهجرة ومفارقة الوطن ومفارقة الديار وبين نصرة النبي ﷺ؛ لأنهم إنما هاجروا إلى الله ورسوله، فالمهاجرون جمعوا بين الهجرة والنصرة.

أما الأنصار فهم الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، أهل المدينة - رضي الله عنهم - الذين آوا النبي ﷺ ونصروه ومنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم. وقدم الله المهاجرين لأنهم أفضل من الأنصار، لجمعهم بين الهجرة والنصرة.

وقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وذلك في الخروج معه إلى غزوة تبوك، إلى بلاد بعيدة، والناس في أشد ما يكونون من الحر، والناس في أطيب ما يكونون لو بقوا في ديارهم، لأن الوقت وقت قيظ، والوقت وقت طيب الثمار وحسن الظلال، ولكنهم - رضي الله عنهم - خرجوا في هذه الساعة الحرجة في ساعة العسرة ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ فإن بعضهم كاد أن يتخلف بدون عذر فيزيغ قلبه، ولكن الله ﷻ منَّ عليهم بالاستقامة حتى خرجوا مع النبي ﷺ.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٧] أكد ذلك مرة أخرى ﴿إِنَّهُمْ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] شملهم بالرفقة والرحمة، والرفقة أرق من الرحمة؛ لأنها رحمة ألطف وأعظم من الرحمة العامة.

ثم قال: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

والثلاثة: هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، هؤلاء هم الثلاثة الذين خلفوا رضي الله عنهم، وخلفوا: أي خلف البت في أمرهم، وليس المراد عن الغزوة، بل خلفهم الرسول ﷺ لكي ينظر في أمرهم ماذا يكون حكم الله تعالى فيهم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨] ضاقت عليهم الأرض مع سعتها، والرحب هو السعة، والمعني أن الأرض على سعتها ضاقت بهم. حتى

قال كعب بن مالك: «لقد تنكرت لي الأرض حتى قلت: لا أدري، هل أنا في المدينة أو غيرها» من شدة الضيق عليهم، رضي الله عنهم.

﴿وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٨] نفس الإنسان ضاقت عليه فهي لا تتحمل أن تبقى النبي ﷺ ولكنهم صبروا- رضي الله عنهم- حتى فرج الله عنهم.

وقوله ﴿وَوَطَّنُوا أْنَ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، الظن هنا بمعنى اليقين، أي أيقنوا أنه لا ملجأ من الله، أي: أنه لا أحد ينفعهم، ولا ملجأ من الله إلا إلى الله، فالله ﷻ بيده كل شيء.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨] تاب عليهم لينالوا مراتب التوبة التي لا ينالها إلا من وفق، لا ينالها إلا أحباب الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما أولئك الذين اعتذروا من المنافقين إلى الرسول ﷺ واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله، فإن الله أنزل فيهم شر ما أنزل في بشر فقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] فلا تلو موثهم ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِيَّاهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] نعوذ بالله رجس، الخمر رجس، القدر الذي يخرج من دبر الإنسان رجس، روث الحمير رجس، هؤلاء مثلهم. ﴿وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، بسس المأوى، والعياذ بالله، إنهم ينقلون من الدنيا إلى جهنم، نسأل الله العافية، نار حامية تطلع على الأفتدة، مؤصدة عليهم في عمد ممددة.

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] لأنكم لا تعلمون سرائرهم ولا يبدو لكم إلا الظواهر ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] لو رضي الناس عنك كلهم والله لم يرض عنك فإنه لا ينفكك إلا رضا الله ﷻ؛ لأن الله إذا رضي عنك أرضى عنك الناس وأمال قلوبهم إليك، كما جاء في الحديث: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: أي أحب فلاناً فأحبه» يعين الله الرجل له فيحبه جبريل، «ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، قال: ثم يوضع له القبول في

الأرض»^(١) فيكون مقبولاً لدي أهل الأرض.

كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾

[مريم: ٩٦].

لكن إذا التمس الإنسان رضا الناس بسخط الله فالأمر بالعكس، يسخط الله عليه ويسخط عليه الناس.

ولهذا لما تولى معاوية ؓ الخلافة كتبت له عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس»^(٢) وما أكثر الذين يطلبون رضا الناس بسخط الخالق ﷻ - والعياذ بالله -.

هؤلاء هم في سخط الله ولو رضي عنهم الناس، فلا ينفعهم رضا الناس قال الله تعالى هنا: ﴿فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، حتى لو رضي عنهم النبي ﷺ - أشرف الخلق - ما نفعهم؛ لأن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين.

وفي هذه الآية تحذير من الفسق، وهو ارتكاب المعاصي التي أعظمها الكفر، وكل فسق فإنه ينقص من رضا الله عن الإنسان بحسبه، لأن الحكم المعلق بالوصف يزداد بزيادته وينقص بنقصانه، ويقوي بقوته ويضعف بضعفه. والفسق سبب من أسباب عدم رضا الله ﴿فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] والفسق أنواع كثيرة ومراتب عظيمة. فعقوق الوالدين من الفسوق، وقطيعة الرحم من الفسوق، والكذب من الفسوق، فكل معصية من الفسوق.

لكن صغائر الذنوب تكفرها حسنات الأعمال إذا أصلح الإنسان الحسنات، كما قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الاسراء: ٧٨].

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، رقم (٣٢٠٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبدا حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٤١٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣١١).

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإذا فعل الإنسان حسنة أذهبت السيئة إذا كانت صغيرة، أما الكبائر فلا ينفع فيها إلا التوبة.

على كل حال: الفسق من أسباب انتفاء رضا الله عن العبد، والطاعة من أسباب الرضا، فالتزم طاعة الله إن كنت تريد رضاه، وإن كنت تريد رضا الناس فأرضِ الله، إذا رضي الله عنك كفاك مؤنة الناس وأرضى الناس عنك، وإن أسخطت الله برضا الناس فأبشر بسخط الناس مع سخط الله، والعياذ بالله. وذكر ﷺ أن النبي ﷺ خرج من المدينة في يوم الخميس، وكان يجب أن يخرج في يوم الخميس، ولكن ذلك ليس بدائم، أحياناً يخرج يوم السبت، كما خرج في آخر سفره سافرهما في حجة الوداع، وربما يخرج في أيام آخر، لكن غالب ما يخرج فيه هو يوم الخميس.

وذكر أن النبي ﷺ عاد إلى المدينة ضحى، وأنه دخل المسجد فصلى فيه ركعتين، وكان هذا من سنته ﷺ أنه إذا قدم بلده لم يبدأ بشيء قبل المسجد.

وهاتان الركعتان تشمل كل الوقت، حتى أوقات النهي؛ لأنها صلاة سببية، فليس عنها نهي، في أي وقت وجد سببها حل فعلها.

فينبغي إذا قدم الإنسان إلى بلده أن يبدأ قبل كل شيء بالمسجد. وقد تقدم ذكر ذلك.
